

تقرير  
لجنة القضاء  
على التمييز العنصري

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون  
الملحق رقم ١٨ (A/45/18)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩١

## **ملاحظة**

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف  
وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]  
[٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

### المحتويات

| <u>الفقرات</u> | <u>المفعة</u>  |
|----------------|--|
| و              | .....  |
| ١              | ١٤- ١  |
| ١              | .....  |
| ١              | الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على<br>جميع اشكال التمييز العنصري .....<br>٢- ١  |
| ١              | .....  |
| ٢              | ٤- ٣   |
| ٢              | .....  |
| ٣              | ٧- ٥   |
| ٣              | .....  |
| ٤              | ٨  |
| ٤              | .....  |
| ٤              | ٩  |
| ٤              | .....  |
| ٤              | ١٠   |
| ٤              | .....  |
| ٤              | ١٢- ١١   |
| ٥              | .....  |
| ٦              | .....  |
| ٧              | التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم<br>المتحدة للتربية والعلم والثقافة .....<br>١٤- ١٣   |
| ٧              | .....  |
| ٧              | ثانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة<br>والأربعين .....<br>الـ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها<br>الرابعة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من |
| ٧              | اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية<br>١٦   |
| ٧              | .....  |
| ٧              | باء - التنفيذ الفعال للمكتوب الدولي المتعلقة بحقوق<br>الانسان ، بما في ذلك التزامات الدول الاطراف<br>بتقديم التقارير بموجب المكتوب الدولي المتعلقة<br>بحقوق الانسان .....<br>١٩- ١٧      |
| ٩              | .....  |
| ٩              | ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من<br>الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .....<br>٣٠٩- ٣٠  |
| ٩              | الـ - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف<br>٣١- ٣٠   |
| ٩              | ١ - التقارير التي تلقتها اللجنة .....<br>٣٥- ٣٠  |
| ١١             | ٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة .....<br>٢٦  |
| ٣٦             | ٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام<br>الدول الاطراف بتقديم التقارير .....<br>٣١- ٣٧  |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٢٧     | ٣٠٩-٣٢  | باء - النظر في التقارير .....<br>الأردن .....  |
| ٢٨     | ٤٨-٣٦   | الدانمرك .....   |
| ٢٠     | ٦٨-٤٩   | بنغلاديش .....   |
| ٣٦     | ٨٦-٧٩   | فنلندا .....   |
| ٤٠     | ٩٩-٨٧   | اكوادور .....  |
| ٤٤     | ١١٠-١٠٠ | الصين .....  |
| ٤٧     | ١٢٥-١١١ | تشيكوسلوفاكيا .....  |
| ٥٣     | ١٣٦-١٣٦ | جمهورية كوريا .....  |
| ٥٦     | ١٥١-١٣٧ | أثيوبيا .....  |
| ٦٠     | ١٦٥-١٥٢ | هولندا .....   |
| ٦٢     | ١٨٣-١٦٦ | قطر .....  |
| ٦٨     | ١٩١-١٨٤ | يوجوسلافيا .....   |
| ٧٠     | ٢٠٥-١٩٢ | الكرسي الرسولي .....   |
| ٧٤     | ٢١٤-٢٠٦ | венغاريا .....   |
| ٧٦     | ٢٢٩-٢١٥ | الجمهورية الدومينيكية .....  |
| ٨١     | ٢٢٥-٢٢٠ | نيوزيلندا .....  |
| ٨٢     | ٢٥٣-٢٢٦ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .....   |
| ٨٧     | ٢٦٨-٢٥٤ | جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .....  |
| ٩٢     | ٢٨٢-٢٧٩ | هايتي .....  |
| ٩٦     | ٢٨٥-٢٨٣ | إيطاليا .....  |
| ٩٧     | ٢٩٨-٢٨٦ | الكاميرون .....  |
| ١٠١    | ٣٠٩-٣٩٩ | رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية   |
| ١٠٥    | ٣١٥-٣١٠ | خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ..... |
| ١٠٧    | ٣٢٣-٣١٦ | سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....   |
| ١٠٩    | ٣٣٣-٣٢٣ |  |

### المحتويات (تابع)

#### الفقرات المفحة

- سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين  
١ (د-٣٨) - التوصية العامة الثامنة المتعلقة بتفسير وتطبيق  
الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية .....  
٢ (د-٣٨) - التوصية العامة التاسعة المتعلقة بتطبيق الفقرة ١  
١١٣ ..... من المادة ٨ من الاتفاقية .....

#### المرفقات

- الأول - ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .....  
باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه .....  
١٢٢ .....  
الثاني - جدول الأعمال المؤقت .....  
الثالث - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩  
١٢٤ ..... من الاتفاقية .....  
الرابع - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها  
الثامنة والثلاثين عملا بقرارات مجلس الوماية واللجنة الخامسة  
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة ، وفقا للفقرة ١٥ من الاتفاقية .....  
١٢٨ .....  
الخامس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

## كتاب الاحالة

٢٤ آب / أغسطس ١٩٩٠

سيدي ،

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقاً لهذه المادة ، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملاً بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

ومن الجدير بالذكر أنه بسبب عدم قيام عدد من الدول الأطراف بدفع أنصبتهما المقررة طوال عدة سنوات ، فقد توقف سير العمل العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ .

وكما تعلمون ، فإن المشكلة المالية التي تواجه اللجنة لا تزال حرجة في عام ١٩٩٠ ، ونتيجة لذلك ، تعين الفاء دوره الربيعي للجنة . بيد أن اللجنة تمكنت من عقد دورتها الشامنة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب / أغسطس ١٩٩٠ .

وفي الجلسة ٨٨ المعقدةاليوم ٢٤ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة بالاجماع تقريرها لعام ١٩٩٠ ، وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية ، وتتجدون التقرير طي هذا لحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

وتفضلو ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديرني .

(التوقيع) أغا شاهي

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيلار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

## أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

### الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الشامنة والثلاثين للجنة  
القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية  
للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في القرار  
٢١٠١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي عرضت للتوقيع والتصديق  
عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبعد نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون  
الثاني/يناير ١٩٧٩ وفقا لاحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبخلول موعد اختتام الدورة الشامنة والثلاثين ، كانت ١٤ دولة من الى ١٣٩  
دولة طرفا في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من  
الاتفاقية . وقد بعد نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،  
عقب ايداع الاعلان العاشر ، الذي يعترض باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من  
الافراد او مجموعات الافراد الذين يدعون انهم ضحايا لانتهاك من جانب الدولة الطرف  
المعنية ل اي من الحقوق الواردة في الاتفاقية ، والنظر فيها ، لدى الامين العام .  
ويتضمن المرفق الاول لهذا التقرير قوائم بالدول الاطراف في الاتفاقية والدول التي  
اصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

### باء - الدورة وجدول الاعمال

٣ - بسبب عدم قيام عدد من الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها ، لم تتمكن لجنة  
القضاء على التمييز العنصري من عقد دورتها الربيعية لعام ١٩٩٠ . ولم تعقد اللجنة  
 سوى دورة عادية واحدة في عام ١٩٩٠ وعقدت الدورة الشامنة والثلاثين (الجلسات من ٨٦٣  
إلى ٨٨٨) في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول اعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة .

### جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بـأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الاطراف اجتماعها الـ ١٣ في مقر الامم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠<sup>(١)</sup> وانتخبت تسعه اعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم محل الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٦ - وفيما يلي قائمة بـاعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بما في ذلك الاعضاء المنتخبون او الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

#### تاريخ انتهاء العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

#### بلد الجنسية

#### اسم العضو

|      |                             |                              |
|------|-----------------------------|------------------------------|
| ١٩٩٤ | مصر                         | السيد محمود ابو النصر*       |
| ١٩٩٤ | نيجيريا                     | السيد حمزة احمد**            |
| ١٩٩٤ | المملكة المتحدة لبريطانيا   | السيد مايكل باركر بانتون**   |
| ١٩٩٤ | العظمى وايرلندا الشمالية    | السيد ادواردو فريريو كوستا   |
| ١٩٩٣ | بيرو                        | السيد ايسي فويغيل            |
| ١٩٩٣ | الدانمرك                    | السيد ايفان غارفالوف         |
| ١٩٩٣ | بلغاريا                     | السيد ريجيس دي غوت*          |
| ١٩٩٤ | فرنسا                       | السيد جورج و. لامبتي*        |
| ١٩٩٤ | غانَا                       | السيد كارلوس ليتشوغما هيفيا* |
| ١٩٩٤ | كوبا                        | السيد يوري ئ. ريشيتوف        |
| ١٩٩٣ | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية | السيد خورخي رينان سيفورا     |
|      | السوفياتية                  | السيدة شانتي صديق علي        |
| ١٩٩٣ | كاستاريكا                   | السيد اغا شاهي**             |
| ١٩٩٣ | الهند                       |                              |
| ١٩٩٤ | باكستان                     |                              |

\* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

\*\* أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

تاريخ انتهاء العضوية في  
١٩ كانون الثاني/يناير

بلد الجنسية

اسم العضو

|      |                           |                          |
|------|---------------------------|--------------------------|
| ١٩٩٤ | قبرص                      | السيد مايكل ي. شاريفيس*  |
| ١٩٩٣ | الصين                     | السيد سونغ شوهوا         |
| ١٩٩٣ | يوغوسلافيا                | السيد كازيمير فيداوس     |
| ١٩٩٤ | جمهورية المانيا الاتحادية | السيد روديفر وولفروم *   |
| ١٩٩٢ | الأرجنتين                 | السيد ماريو خورخي يوتسيس |

\* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

\*\* أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة والثلاثين ، عدا السيد أبو النصر الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ، والسيد احمدو الذي حضر في الفترة من ١٠ إلى ٢٥ آب/أغسطس والسيد فويغيل الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ١٨ آب/أغسطس ، والسيد لامبتي الذي حضر في الفترة من ٦ إلى ٢٠ آب/أغسطس والسيد شريفيس الذي حضر في الفترة من ٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

دال - الاعلان الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الثامنة والثلاثين أصدر أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو إعادة انتخابهم في الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، اعلانا رسميا وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة .

هام - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ٨٦٣ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة ستين (١٩٩٠-١٩٩١) ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية :

الرئيس : السيد أغا شاهي

نواب الرئيس : السيد ادواردو فيريريرو كوستا

السيد جورج و. لامبتي

السيد كازيمير فيداس

المقرر : السيد مايكل باركر بانتون

واو - إعداد التقرير واصداره واعتماده

١٠ - اتفقت اللجنة ، عند اعتماد التقرير ، على توجيهه انتباه الجمعية العامة إلى مشكلة خطيرة تعيق الاداء الفعال للجنة في السنوات الأخيرة . فقد أدى تخفيف الوقت الناتج من الفاء دورات اللجنة المقررة إلى ايجاد مسوبيات جدية أمام قدرة اللجنة على القيام بعملها ، وعلى إعداد تقريرها السنوي وإصداره .

زاي - جلسات اللجنة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

١١ - أبلغت اللجنة في جلستها ٨٨٤ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بمواعيد ومكان دوراتها التي ستعقد في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، على النحو التالي :

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ إلى ٢٢  
الدورة التاسعة والثلاثون  
آذار/مارس ١٩٩١

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٥ إلى ٢٣  
الدورة الأربعون  
آب/أغسطس ١٩٩١

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٢ إلى ٢٠  
الدورة الحادية والأربعون  
آذار/مارس ١٩٩٢

مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٣ إلى ٢١  
الدورة الثانية والأربعون  
آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٢ - وقام ممثل الأمين العام بإبلاغ اللجنة أن الانعقاد الفعلي للدورات المذكورة أعلاه ومدتها يعتمد ، وفقاً لقرار اتخذته المراقب المالي للأمم المتحدة ، على تلقي وتتوفر تبرعات كافية من الدول الأطراف التي تعتبر مسؤولة عن نفقات أعضاء اللجنة وقتاً للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات .

حاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٣ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<sup>(٢)</sup> ، حضر ممثلاً المنظمتين دورات اللجنة .

١٤ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أثنيع لاعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم إلى الدورة السابعة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقاً لترتيبيات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها .

شانيا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في  
دورتها الرابعة والأربعين

١٥ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستيها ٨١ و ٨٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند :

(ا) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/539) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/44/593) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الدراسة التي أعدها خبير مستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشاة والمحتمل إنشاؤها بموجب مكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/44/668) ؛

(د) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/44/SRs.3-11 و A/44/5 و 15 و 21 و 23 و 48 و 50-60) ؛

(هـ) تقريرا اللجنة الثالثة (A/44/716 و A/44/849) ؛

(و) قرارا الجمعية العامة ٦٨/٤٤ و ١٣٥/٤٤ المؤرخان ٨ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ز) قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ .

**الف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها  
الرابعة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم  
من اللجنة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من  
الاتفاقية**

١١ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعى (١) من هذا البند في الجلسة ٨٨١ للجنة .  
ولاحظ أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في دورتها الرابعة والأربعين في تقرير اللجنة  
جنبًا إلى جنب مع المسائل الأخرى ، وبخاصة تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة  
العنصرية والتمييز العنصري وبند يتعلق بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار . وذكر أن  
حوالى نصف ممثلي الدول الأعضاء الذين اشتركوا في المناقشة أشاروا إلى أعمال  
اللجنة . وأشار جميعهم عمليا إلى عجز الدول الأطراف عن تسديد مدفوئاتها ، وحثّوا  
على تصحيح هذا الوضع وعلى أن تتعاون الدول الأطراف على ايجاد حل طويل الأجل . وذكر  
أن اللجنة تؤدي دورا رئيسيا في الكفاح ضد التمييز العنصري . ووصف القاء الدورة  
الربيعية بأنه غير مقبول . وأثنى على الاقتراح القاضي بعقد دورة تذكارية لتقدير  
أعمال اللجنة . وأضاف أنه ينبغي إيلاء هذه الأعمال مزيدا من الدعاية . وقد طلبت  
الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٨/٤٤ أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر  
الأموال اللازمة لتنظيم تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات  
أعضائها ، ودعت الدول الأطراف إلى أن تبت فيما ينبغي اتخاذه من تدابير إدارية  
وفنونية لتحسين الحالة المالية للجنة .

**باء - التنفيذ الفعال للمكون الدولي المتعلقة  
بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول  
الأطراف بتقديم التقارير بموجب المكون  
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**

١٢ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعى (ب) من هذا البند في الجلسة ٨٨٢ للجنة ،  
وأشار بوجه خاص إلى الدراسة التي أعدها خبير مستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة  
لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل انشاؤها بموجب مكون الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان (A/44/668) . وذكر أن اللجنة كانت متحمسة لقرار الدراسة بوجه عام  
وعلقت بوجه خاص على النتائج والتوصيات المتصلة بعملها .

١٨ - ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الاطراف قامت ، لدى تقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، بتقديم معلومات عن حقوق الانسان بوجه عام ، لا تتصل بوجه خاص باحكام الاتفاقية ، وأن هذا الامر يميل إلى صرف الانتباه عن عدم وجود معلومات عن المسائل التي كان ينبغي أن تقدم معلومات عنها . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن القلق من أن اعتماد المبادئ التوجيهية الموحدة لوضع الجزء الاولى من تقارير الدول الاطراف (A/44/539 ، المرفق) قد يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة . وأشار إلى أنه بالإضافة إلى هذه المبادئ التوجيهية المقترحة قد تجد بعض الدول الاطراف من المفيد تزويدها بـ تقرير نموذجي .

١٩ - ولاحظت اللجنة أن ممثلي الدول الاطراف سيشرون بعض النتائج والتوصيات المحددة لدى النظر في التقارير المقدمة من حكوماتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وأشاروا إلى أن النتائج والتوصيات الأخرى تمثل بالفعل الممارسة المتبعة في اللجنة ، في حين أنه سينظر في التوصيات الأخرى وفقاً لولاية اللجنة المحددة وممارساتها .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات  
المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩  
من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها سنة والثلاثين (٣٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، كان هناك ما مجموعه ١٠٥٢ تقريراً حان موعد مها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو الآتي : ١٣٧ تقريراً أولياً و ١٣٦ تقريراً دورياً ثانياً ، و ١٣٧ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ١٢٠ تقريراً دورياً رابعاً ، و ١٠٨ تقارير دورية خامساً ، و ١٠٤ تقارير دورية سادساً ، و ٩٦ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٨٤ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٧٣ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٥١ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٣٦ تقريراً دورياً حادي عشر .

وبحلول نهاية الدورة الثامنة والثلاثين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها لجنة ٨٠٠ تقرير على النحو التالي : ١٣١ تقريراً أولياً ، و ١١١ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ١٠٧ تقارير دورية ثالثة ، و ١٠٠ تقرير دوري رابع ، و ٨٨ تقريراً دورياً سادساً ، و ٨٠ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٧١ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٥٨ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٤٢ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٢١ تقريراً دورياً عاشراً ، وتقريراً دورياً ، عشر .

- وبالاضافة إلى ذلك ، ورد من الدول الأطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات قيمة ، قدمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

- وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام دورتها السابعة والثلاثين والشاملة والثلاثين (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ، ١٧ تقريراً على النحو التالي : تقرير دوري ثالث ، وتقريران دوريان رابعان ، تقرير دوري سادس ، وتقريران دوريان سابعين ، و ٢ تقارير دورية شامنة ، و ٤ تقارير دورية تاسعة ، وتقريران دوريان عاشران ، وتقرير دوري حادي عشر . كما ورد تقرير تكميلي خلال الفترة قيد الاستعراض .

- ٢٤ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستمرار .

- ٢٥ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يقدم أي التقارير الستة عشر التي وردت خلال الفترة قيد الاستمرار في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم كلها بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أيام إلى ما يتجاوز سنتين .

**الجدول ١ - التأثير الوارد خلال الفترة قيد الاستعراض**

(من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٠)

| الدولة الطرف                          | نوع التقرير        | التاريخ المقرر لتقديم التقرير  | تاريخ تقديم التقرير           |
|---------------------------------------|--------------------|--------------------------------|-------------------------------|
| البرتغال                              | تقرير ثالث         | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧           | ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠               |
| العين                                 | تقرير رابع         | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩     | ٣٠ دצـار/مارس ١٩٩٠            |
| البرتغال                              | تقرير رابع         | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩           | ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠               |
| جمهورية كوريا                         | تقرير ماسـر        | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠      | ٥ تموز/يولـيه ١٩٩٠            |
| ايطاليا                               | تقرير سـابع        | ٤ شـباط/فبراير ١٩٨٩            | ١٩ شـباط/فبراير ١٩٩٠          |
| الأردن                                | تقرير سـابع        | ٣٠ حـزيران/يونـيه ١٩٨٧         | ٢١ تشرين الاول/اكتـوبر ١٩٨٩   |
| هايتي                                 | تقرير شـامـن       | ١٨ كانـون الثاني/يناـير ١٩٨٨   | ٧ دـذرـار/ماـرس ١٩٩٠          |
| الأردن                                | تقرير شـامـن       | ٣٠ حـزـيرـان/يونـيه ١٩٨٩       | ٢١ تشرين الاول/اكتـوبر ١٩٨٩   |
| نيوزيلنـدا                            | تقرير شـامـن       | ٢٢ كانـون الاول/ديـسمـبر ١٩٨٧  | ١٩ حـزـيرـان/يونـيه ١٩٩٠      |
| كوبا                                  | تقرير تـاسـع       | ١٦ دـذرـار/ماـرس ١٩٨٩          | ٢ تشرين الاول/اكتـوبر ١٩٨٩    |
| هايـتي                                | تقرير تـاسـع       | ١٨ كانـون الثاني/يناـير ١٩٩٠   | ٧ دـذرـار/ماـرس ١٩٩٠          |
| هولـنـدا                              | تقرير تـاسـع       | ٩ كانـون الثاني/يناـير ١٩٨٩    | ١٤ كانـون الاول/ديـسمـبر ١٩٨٩ |
| نيوزيلنـدا                            | تقرير تـاسـع       | ٢٢ كانـون الاول/ديـسمـبر ١٩٨٩  | ١٦ تمـوز/يولـيه ١٩٩٠          |
| كنـدا                                 | تقرير عـاشر        | ١٢ تشرين الثاني/نوـفـمبـر ١٩٨٩ | ١٩ حـزـيرـان/يونـيه ١٩٩٠      |
| العراق                                | تقرير عـاشر        | ١٥ شـباط/فبراـير ١٩٨٩          | ٩ تشرين الاول/اكتـوبر ١٩٨٩    |
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية | تقرير حـادـي عـشـر | ٥ دـذرـار/ماـرس ١٩٩٠           | ٢ آب/اغـسطـس ١٩٩٠             |

## ٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٢٦ - بحلول موعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٢٥٢ تقريراً متوقعاً ومولها قبل ذلك التاريخ من ١٠٣ دول أطراف . وتتألف من ٦ تقارير أولية ، و ١٥ تقريراً دورياً ثانياً ، و ٣٠ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٣٠ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٣٠ تقريراً دورياً خامساً ، و ٢٤ تقريراً دورياً سادساً ، و ٣٥ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٣٦ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٣١ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٣٠ تقريراً دورياً عاشرًا ، و ٣٥ تقريراً دورياً حادي عشر . وبإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته . ويتضمن الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

### الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام الدورة الثامنة والثلاثين (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) ولكنها لم ترد بعد

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

|    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | نوع التقرير    | الدولة الطرف |
|----|-------------------------------|----------------|--------------|
| ٢١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦     | تقرير رابع     | سيراليون     |
| ١٧ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨     | تقرير خامس     |              |
| ١٥ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠     | تقرير سادس     |              |
| ١١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢     | تقرير سابع     |              |
| ٧  | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤     | تقرير ثامن     |              |
| ٣  | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦     | تقرير تاسع     |              |
| -  | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     |              |
| -  | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |              |
| -  | ٢١ آذار/مارس ١٩٧٥             | تقرير تكميلي   |              |
| ٢٢ | ٦ أيار/مايو ١٩٧٦              | تقرير رابع     | مواريلند     |
| ١٨ | ٦ أيار/مايو ١٩٧٨              | تقرير خامس     |              |
| ١٦ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٠              | تقرير سادس     |              |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
الذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف    | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير |
|-----------------|----------------|-------------------------------|
| سوازيلند (تابع) | تقرير سابع     | ٦ أيار/مايو ١٩٨٢              |
|                 | تقرير شامن     | ٦ أيار/مايو ١٩٨٤              |
|                 | تقرير تاسع     | ٦ أيار/مايو ١٩٨٦              |
|                 | تقرير عاشر     | ٦ أيار/مايو ١٩٨٨              |
|                 | تقرير حادي عشر | ٦ أيار/مايو ١٩٩٠              |
| ليبريا          | تقرير أولي     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧     |
|                 | تقرير شان      | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩     |
|                 | تقرير شالث     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١     |
|                 | تقرير رابع     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣     |
|                 | تقرير خامس     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥     |
|                 | تقرير سادس     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧     |
|                 | تقرير سابع     | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩     |
| غيانا           | تقرير أولي     | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨             |
|                 | تقرير شان      | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠             |
|                 | تقرير شالث     | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢             |
|                 | تقرير رابع     | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٤             |
|                 | تقرير خامس     | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦             |
|                 | تقرير سادس     | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨             |
|                 | تقرير سابع     | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٠             |
| غينيا           | تقرير شان      | ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠           |
|                 | تقرير شالث     | ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢           |
|                 | تقرير رابع     | ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤           |
|                 | تقرير خامس     | ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦           |

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
الذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف | نوع التقرير | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | المرسلة |
|--------------|-------------|-------------------------------|---------|
| غينيا (تابع) | تقرير سادس  | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨           | -       |
| غينيا (تابع) | تقرير سابع  | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠           | -       |
| زائير        | تقرير ثالث  | ٢١ أيار/مايو ١٩٨١             | ١٢      |
| زائير        | تقرير رابع  | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٣             | ٨       |
| زائير        | تقرير خامس  | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥             | ٤       |
| زائير        | تقرير سادس  | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧             | ١       |
| زائير        | تقرير سابع  | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩             | -       |
| غامبيا       | تقرير شان   | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢    | ١١      |
| غامبيا       | تقرير ثالث  | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤    | ٧       |
| غامبيا       | تقرير رابع  | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦    | ٣       |
| غامبيا       | تقرير خامس  | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨    | -       |
| غامبيا       | تقرير سادس  | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠    | -       |
| كوت ديفوار   | تقرير خامس  | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢            | ١١      |
| كوت ديفوار   | تقرير سادس  | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤            | ٧       |
| كوت ديفوار   | تقرير سابع  | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦            | ٣       |
| كوت ديفوار   | تقرير شامن  | ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨            | -       |
| كوت ديفوار   | تقرير تاسع  | ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠            | -       |
| لبنان        | تقرير سادس  | ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢    | ٩       |
| لبنان        | تقرير سابع  | ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤    | ٥       |
| لبنان        | تقرير شامن  | ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦    | ٣       |
| لبنان        | تقرير تاسع  | ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨    | -       |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التدكير  
المرسلة

| الدولة الطرف | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | المرسلة |
|--------------|----------------|-------------------------------|---------|
| غابون        | تقرير شان      | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣             | ٨       |
|              | تقرير ثالث     | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥             | ٤       |
|              | تقرير رابع     | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧             | ١       |
|              | تقرير خامس     | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| تونغو        | تقرير سادس     | ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣     | ٧       |
|              | تقرير سابع     | ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥     | ٣       |
|              | تقرير شامن     | ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧     | -       |
|              | تقرير تاسع     | ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩     | -       |
| أوغندا       | تقرير شان      | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣    | ٧       |
|              | تقرير ثالث     | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥    | ٣       |
|              | تقرير رابع     | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧    | -       |
|              | تقرير خامس     | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩    | -       |
| الأوروغواي   | تقرير شامن     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤     | ٥       |
|              | تقرير تاسع     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦     | ٢       |
|              | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | -       |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -       |
| فيجي         | تقرير سادس     | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤    | ٥       |
|              | تقرير سابع     | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦    | ٢       |
|              | تقرير شامن     | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨    | -       |
|              | تقرير تاسع     | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠    | -       |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التدكير

| المرسلة | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | نوع التقرير | الدولة الطرف                |
|---------|-------------------------------|-------------|-----------------------------|
| ٦       | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤               | تقرير خامس  | جزر البهاما                 |
| ٢       | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦               | تقرير سادس  |                             |
| -       | ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨               | تقرير سابع  |                             |
| -       | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠               | تقرير شامن  |                             |
| ٥       | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤           | تقرير خامس  | بلجيكا                      |
| ٢       | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦           | تقرير سادس  |                             |
| -       | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨           | تقرير سابع  |                             |
| ٥       | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤          | تقرير خامس  | الصومال                     |
| ٢       | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦          | تقرير سادس  |                             |
| -       | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨          | تقرير سابع  |                             |
| ٥       | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤    | تقرير ثالث  | الرأي الأخضر                |
| ٢       | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦    | تقرير رابع  |                             |
| -       | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨    | تقرير خامس  |                             |
| ٥       | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤     | تقرير سابع  | ليسوتو                      |
| ٢       | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦     | تقرير شامن  |                             |
| -       | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨     | تقرير تاسع  |                             |
| ٥       | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤     | تقرير شان   | سانت فنسنت وجزر<br>غرينادين |
| ٢       | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦     | تقرير شالث  |                             |
| -       | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨     | تقرير رابع  |                             |

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
التدكير  
المرسلة

| الدولة الطرف                    | نوع التقرير | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | المرسلة |
|---------------------------------|-------------|-------------------------------|---------|
| السلفادور                       | تقرير ثالث  | ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤    | ٥       |
|                                 | تقرير رابع  | ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦    | ٢       |
|                                 | تقرير خامس  | ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨    | -       |
| بابوا غينيا الجديدة             | تقرير شان   | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥           | ٥       |
|                                 | تقرير ثالث  | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧           | ٢       |
|                                 | تقرير رابع  | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩           | -       |
| زامبيا                          | تقرير سادس  | ٥ آذار/مارس ١٩٨٥              | ٥       |
|                                 | تقرير شامن  | ٥ آذار/مارس ١٩٨٧              | ٢       |
|                                 | تقرير تاسع  | ٥ آذار/مارس ١٩٨٩              | -       |
| سورينام                         | تقرير أولي  | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥             | ٥       |
|                                 | تقرير شان   | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٧             | ٢       |
|                                 | تقرير ثالث  | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| جزر سليمان                      | تقرير شان   | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٥             | ٥       |
|                                 | تقرير ثالث  | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧             | ٢       |
|                                 | تقرير رابع  | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| بوتسوانا                        | تقرير سادس  | ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥             | ٥       |
|                                 | تقرير سادس  | ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧             | ٢       |
|                                 | تقرير شامن  | ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | تقرير سادس  | ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥             | ٤       |
|                                 | تقرير سادس  | ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧             | ١       |
|                                 | تقرير شامن  | ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |

الجدول ٢ (تابع)

| عدد رسائل التذكير المرسلة | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | نوع التقرير    | الدولة الطرف                |
|---------------------------|-------------------------------|----------------|-----------------------------|
| ٤                         | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥             | تقرير شان      | فيبيت نام                   |
|                           | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧             | تقرير ثالث     |                             |
|                           | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩             | تقرير رابع     |                             |
| ٣                         | ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥            | تقرير شامن     | اليونان                     |
|                           | ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧            | تقرير تاسع     |                             |
|                           | ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩            | تقرير عاشر     |                             |
| ٤                         | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥              | تقرير سادس     | بوركينا فاصو                |
|                           | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧              | تقرير سابع     |                             |
|                           | ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩              | تقرير شامن     |                             |
| ٣                         | ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥    | تقرير شامن     | بوليفيا                     |
|                           | ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧    | تقرير تاسع     |                             |
|                           | ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩    | تقرير عاشر     |                             |
| ٣                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦     | تقرير تاسع     | بلغاريا                     |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     |                             |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                             |
| ٣                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦     | تقرير تاسع     | ایران (جمهورية - الاسلامية) |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     |                             |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                             |
| ٣                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦     | تقرير تاسع     | تونس                        |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     |                             |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                             |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف              | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير |
|---------------------------|----------------|-------------------------------|
| غواتيمala                 | تقرير شان      | ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦           |
|                           | تقرير ثالث     | ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨           |
|                           | تقرير رابع     | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠           |
| جمهورية افريقيا الوسطى    | تقرير شامن     | ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦           |
|                           | تقرير تاسع     | ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨           |
|                           | تقرير عاشر     | ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠           |
| السودان                   | تقرير خامس     | ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦           |
|                           | تقرير سادس     | ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨           |
|                           | تقرير سابع     | ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠           |
| موزامبيق                  | تقرير شان      | ١٨ أيار/مايو ١٩٨٦             |
|                           | تقرير ثالث     | ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨             |
|                           | تقرير رابع     | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠             |
| الجمهورية العربية السورية | تقرير تاسع     | ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦             |
|                           | تقرير عاشر     | ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨             |
|                           | تقرير حادي عشر | ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠             |
| جاماييكا                  | تقرير شامن     | ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦             |
|                           | تقرير تاسع     | ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨             |
|                           | تقرير عاشر     | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠             |
| افغانستان                 | تقرير شان      | ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦               |
|                           | تقرير ثالث     | ٥ آب/اغسطس ١٩٨٨               |
|                           | تقرير رابع     | ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠               |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف             | نوع التقرير | التاريخ المقرر لتقديم التقرير |
|--------------------------|-------------|-------------------------------|
| تشاد                     | تقرير خامس  | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦          |
|                          | تقرير سادس  | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨          |
| بيرو                     | تقرير ثامن  | ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦    |
|                          | تقرير تاسع  | ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨    |
| トリニداد وتوباغو           | تقرير سابع  | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦    |
|                          | تقرير شامن  | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨    |
| كمبوديا                  | تقرير شان   | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦    |
|                          | تقرير شالث  | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨    |
| نيكاراغوا                | تقرير خامس  | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧             |
|                          | تقرير سادس  | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩             |
| سريلانكا                 | تقرير شالث  | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧             |
|                          | تقرير رابع  | ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩             |
| موريشيوس                 | تقرير شامن  | ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧          |
|                          | تقرير تاسع  | ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩          |
| الإمارات العربية المتحدة | تقرير سابع  | ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧            |
|                          | تقرير شامن  | ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩            |
| مالى                     | تقرير سابع  | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧              |
|                          | تقرير شامن  | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩              |

**الجدول ٢ (تابع)**

| عدد رسائل التذكير المرسلة | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | نوع التقرير    | الدولة الطرف                    |
|---------------------------|-------------------------------|----------------|---------------------------------|
| -                         | ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧    | تقرير تاسع     | رومانيا                         |
|                           | ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩    | تقرير عاشر     |                                 |
| -                         | ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧   | تقرير شامن     | جمهورية ترانسنيستريا<br>المتحدة |
|                           | ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩   | تقرير تاسع     |                                 |
| -                         | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧    | تقرير شامن     | بربادوس                         |
|                           | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩    | تقرير تاسع     |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | البرازيل                        |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | كостاريكا                       |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | ثانا                            |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | ايسلندا                         |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | الهند                           |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |
| -                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     | تقرير عاشر     | الكويت                          |
|                           | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | تقرير حادي عشر |                                 |

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير |
|--------------|----------------|-------------------------------|
| نيجيريا      | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| باكستان      | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| بنما         | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| بولندا       | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| اسبانيا      | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| فنزويلا      | تقرير عاشر     | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨     |
|              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     |
| المغرب       | تقرير تاسع     | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨    |
|              | تقرير عاشر     | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠    |
| اسرائيل      | تقرير خامس     | ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨            |
|              | تقرير سادس     | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠            |
| نيبال        | تقرير تاسع     | ١ آذار/مارس ١٩٨٨              |
|              | تقرير عاشر     | ١ آذار/مارس ١٩٩٠              |

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

| الدولة الطرف | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | المرسلة |
|--------------|----------------|-------------------------------|---------|
| مدغشقر       | تقرير عاشر     | ٨ آذار/مارس ١٩٨٨              | -       |
|              | تقرير حادي عشر | ٨ آذار/مارس ١٩٩٠              | -       |
| المكسيك      | تقرير سابع     | ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨             | -       |
|              | تقرير ثامن     | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠             | -       |
| بنغلاديش     | تقرير خامس     | ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨            | -       |
|              | تقرير سادس     | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠            | -       |
| فرنسا        | تقرير تاسع     | ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨              | -       |
| استراليا     | تقرير سابع     | ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨    | -       |
| شيلى         | تقرير تاسع     | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨   | -       |
| الجزائر      | تقرير تاسع     | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| تونغا        | تقرير تاسع     | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩             | -       |
| سيشيل        | تقرير سادس     | ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩            | -       |
| السنغال      | تقرير تاسع     | ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩             | -       |
| ملديف        | تقرير ثالث     | ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩             | -       |
| لوكسمبورغ    | تقرير سادس     | ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩           | -       |

**الجدول ٢ (تابع)**

| الدولة الطرف         | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير | عدد رسائل التذكير المرسلة |
|----------------------|----------------|-------------------------------|---------------------------|
| النمسا               | تقرير تاسع     | ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩           | -                         |
| اشيوبية              | تقرير سابع     | ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٩           | -                         |
| الكونغو              | تقرير أولى     | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩              | -                         |
| النرويج              | تقرير عاشر     | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩           | -                         |
| انتيغوا وبربودا      | تقرير أولى     | ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩    | -                         |
| اليمن <sup>(١)</sup> |                |                               | -                         |
| ناميبيا              | تقرير رابع     | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩    | -                         |
| الارجنتين            | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |
| قبرص                 | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |
| تشيكوسلوفاكيا        | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |
| اكوادور              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |
| مصر                  | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |
| هندوراس              | تقرير حادي عشر | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠     | -                         |

الجدول ٢ (تابع)

| عدد رسائل التذكير                      | التاريخ المقرر لتقديم التقرير المرسلة | نوع التقرير    | الدولة الطرف                                       | الجماهيرية العربية الليبية |
|--|---------------------------------------|----------------|--|----------------------------|
| -                                      | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠             | تقرير حادي عشر |  |                            |
| -                                      | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠             | تقرير حادي عشر | النيجر   |                            |
| -                                      | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠             | تقرير حادي عشر | الفلبين  |                            |
| -                                      | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠             | تقرير حادي عشر | يوغوسلافيا   |                            |
| <b>جمهورية أوكرانيا</b>                |                                       |                |  |                            |
| -                                      | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠                    | تقرير حادي عشر | الاشتراكية السوفياتية                              |                            |
| -                                      | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠                    | تقرير حادي عشر | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |                            |
| <b>الجمهورية الديمقراطية الألمانية</b> |                                       |                |  |                            |
| -                                      | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠                   | تقرير تاسع     |  |                            |
| <b>جمهورية بيلوروسيا</b>               |                                       |                |  |                            |
| -                                      | ٧ أيار/مايو ١٩٩٠                      | تقرير حادي عشر | الاشتراكية السوفياتية                              |                            |
| -                                      | ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠                     | تقرير شامن     |  | رواندا                     |
| -                                      | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠                   | تقرير حادي عشر |  | الكرسي الرسولي             |

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير

| الدولة الطرف                  | نوع التقرير    | التاريخ المقرر لتقديم التقرير المرسلة |
|-------------------------------|----------------|---------------------------------------|
| المانيا (جمهورية - الاتحادية) | تقرير حادي عشر | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠                  |
| الجمهورية الدومينيكية         | تقرير رابع     | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠                  |
| مالطا                         | تقرير عاشر     | ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠                  |
| الكامبادرون                   | تقرير عاشر     | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠                    |

(١) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، كانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة آنئذ قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري التاسع هو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ولكن لم يرد بعد . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انضمت الجمهورية العربية اليمنية التي كانت قائمة آنئذ إلى الاتفاقية ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الاول هو ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ولكن لم يرد بعد .

### ٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٢٧ - استعرضت اللجنة في جلستها ٨٤ مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الاطراف بما يتفق والالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٨ - وقررت اللجنة أن تلفت انتباه الجمعية العامة العاجل إلى قائمة التقارير المتأخرة الواردة في الجدول ٢ أعلاه ، وأن تطلب إليها أن تتخذ التدابير الازمة وأن تحث الدول الاطراف المعنية على تقديم تقاريرها المتأخرة بأسرع وقت ممكن حسب ما تقتضيه المادة ٩ من الاتفاقية . ولوحظ أن مما قد يساعد الدول الاعضاء في التغلب على مشكلة عدم تقديم التقارير ، القيام باعداد تقرير نموذجي يمكن للدول التي تقدم التقارير أن ترجع إليه ؛ وذلك إلى جانب المبادئ التوجيهية العامة .

٢٩ - كذلك قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لل الفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أن يواصل إرسال رسائل التذكير المناسبة إلى الدول الاطراف التي كان عليها تقديم اثنين أو أكثر من التقارير قبل موعد اختتام الدورة السابعة والثلاثين للجنة ولكنها لم تقدمها ، وأن يطلب إلى هذه الدول تقديم تقاريرها في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة على أن تشير رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام إلى إمكانية تقديم هذه الدول لجميع تقاريرها المتأخرة في وثيقة موحدة قبل التاريخ المقترن . كما وافقت اللجنة على أن يطلب إلى الدول الاطراف التي وفت بالالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير تقديم تقارير أخرى شاملة في كل شانى موعد لاستحقاق التقارير ، أي كل أربع سنوات ، على أن ترفع تقارير تكميلية مقتضبة في المواعيد الأخرى لاستحقاق التقارير بموجب الاتفاقية . وترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة الدول الاطراف المتأخرة تقاريرها .

٣٠ - وفي هذا المدد ، تود اللجنة أن تذكر مرة أخرى بـأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي تنص على ما يلى :

١١ - يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقاً للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

٣" - اذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير او المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة اشارة بهذا المعنى" .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه ، وإلى الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير .

٤" - وتود اللجنة أن تكرر مرة أخرى البيان الذي أدلت به في دورتها الأولى ، وأبلغته إلى جميع الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة ، وهو ما يلي :

"إن اللجنة تولي اهتماماً كبيراً لهذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسى للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ ، من المادة ٩ ، من الاتفاقية<sup>(٢)</sup> .

#### باء - النظر في التقارير

٥" - درست اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين ٤١ تقريراً مقدماً من الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وكان هناك تسعة تقارير من بربادوس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيتية والعراق وكندا والمملكة المتحدة واليمن ، من المقرر مبدئياً دراستها أثناء الدورة الثامنة والثلاثين ولكنها أرجئت إلى الدورة التاسعة والثلاثين بناء على طلب الحكومات المعنية . واضافة إلى ذلك ، نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع الذي قدمته نيوزيلندا . وخصصت اللجنة ١٨ جلسة من جلساتها الـ ٣٦ التي عقدها في ١٩٩٠ لتأدية التزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٦" - ووامت اللجنة ، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، وهي أن تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الدول الاطراف المعنية ، باستثناء هايتي ، بالمواعيد التي ستنتظر فيها اللجنة في التقرير الوارد من كل دولة منها ، وبإيفاد ممثلين للمشاركة في بحث التقرير الوارد من كل منها .

٣٤ - واستمرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في اتباع نظام المقرريين القطريين وذلك أثناء دراستها للتقارير التي قدمتها الدول الأطراف (انظر المرفق الثالث) . وقد كان هذا النظام قد تقرر في الدورة السادسة والثلاثين بغية تحسين منهج اللجنة في دراسة التقارير وتوحيده . وتعتقد اللجنة أن نظام المقرريين القطريين أدى إلى انقاص الوقت اللازم للنظر في تقرير كل دولة وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف . لاحظت اللجنة بعين الارتياح ما أقامته من حوار مشتمل مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين حضروا الجلسات ، وحثت جميع الدول الأطراف على السعي لإرسال ممثليين عنها عندما تكون تقاريرها قيد الدراسة .

٣٥ - والفرات التالية ، المرتبة على أساس تسلسل البلدان الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن موجزاً لآراء أعضاء اللجنة ، واللاحظات التي أبدوها وأسئللة التي أثاروها بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية ، فضلاً عن العناصر الموضوعية التي تضمنتها ردود ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا الجلسات .

#### الأردن

٣٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٤ المعقودة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.864) ، في التقرير الدوري السادس للأردن (CERD/C/130/Add.3) والتقريرين الدوريين السابع والثامن اللذين قدموا في وثيقة واحدة (CERD/C/183/Add.1) .

٣٧ - وقام ممثل الدولة المقدمة للتقارير الثلاثة فأكّد للجنة تأييده حكومته الكامل لها . وأوضح أن حكومة الأردن قد تناولت مسألة الأقليات وخصوصاً السكان البدو في المناطق الصحراوية واتخذت تدابير معينة لصالحهم . وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أشار الممثل إلى المادة ٦ من الدستور الأردني التي تنص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلقو في العرق أو اللون أو الدين . لاحظ أيضاً أن المادة ١٠١ من الدستور تفتح المحاكم لجميع المواطنين . وأضاف أن التشريعات الأخيرة تعطي المرأة حق التصويت والترشح في الانتخابات على الصعيد المحلي والوطني .

٣٨ - كذلك لاحظ ممثل الدولة المقدمة للتقارير أن قانون العقوبات الأردني يجرّم التمييز العنصري إلا أنه لم تُعرض على المحاكم أية قضية تتعلق بالتمييز العنصري حتى الان . كذلك فقد اتخذت الحكومة عدداً من التدابير لمكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم والثقافة .

٣٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن تقرير الأردن وضع وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة وهو يتضمن معلومات وتحليلات هاماً ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الاتفاقية . وأشار الأعضاء إلى أنه خلال دراسة التقرير المرحلي الخامس طلب إلى الأردن تقديم بعض التفاصيل المتعلقة بالانتخابات والتركيب الديموغرافي للسكان ، وأعربوا عن ارتياحهم لأن هذه المعلومات ترد في التقرير المرحلي الشامن .

٤٠ - وفيما يتعلق بحق العمل ، طلب الأعضاء تفسيراً لما ذكر في التقرير المرحلي الشامن ومن أن المرشحين للتجنيس ينبغي لا ينافسوا الأردنيين في سوق العمل ، فقد يكون لمثل هذا الشرط أثر تمييزي . كذلك سألوا عما إذا كان اعطاء الأسقافية للعمال العرب على العمال الأجانب يتفق مع المادة ٥ (ه) (١) من الاتفاقية ، ورغبو في معرفة نسبة الأشخاص المستخدمين فعلاً إلى مجموع السكان . وأشار سؤال عن مدى مشاركة الأشخاص المنتسبين إلى الأقلية في الحياة السياسية للأردن ، وخصوصاً مدى تمثيلهم في البرلمان . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أن المرشحين لانتخابات مجلس الأمة الأردني كان يجب في السابق أن يكونوا مواطنين أردنيين لمدة خمس سنوات على الأقل ، ولكن القانون ٢٢ لعام ١٩٨٦ زاد هذه المدة إلى ١٠ سنوات . وسئل عن أسباب ذلك وعما إذا كان من شأن هذه الحالة أن تعيق مشاركة المهاجرين في الحياة السياسية .

٤١ - كما رغب الأعضاء في معرفة الحدود التي يضعها القانون على الحق في حرية الرأي والتعبير وعما إذا كان من الممكن وجود أحزاب سياسية تقوم على أساس المنشآت الإنسانية . وأضاف إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لصالح البدو ، وفي معرفة ما قد يوجد من فروق بين المناطق الصحراوية والمناطق الأخرى . كذلك سألوا عن نسبة الأطفال المنتسبين إلى المدارس بين سكان البدو .

٤٢ - وأخيراً رغب الأعضاء في معرفة عدد الأردنيين من قبل فلسطيني الذين يعيشون خارج المخيمات العشرة الشابة ، ومركز اللاجئين الفلسطينيين ، وعما إذا كان هؤلاء يتمتعون بحرية الاستقرار في أي جزء من البلد .

٤٣ - ورداً على الأسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الأردن إن مواطني بلده أحراز في استخدام جميع الأساليب المتاحة للتعبير ضمن حدود القانون . وقد أتمت انتخابات سنة ١٩٨٩ بالحرية وأعقب ذلك توسيع الحريات الممنوحة للصحافة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالاستلة المشار إليها في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال إن أي شخص يقوم ، في وقت الحرب أو وقت السلم ، بالدعائية للتحريض على عدم التسامح العنصري أو الديني يخضع للعقوبة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالاقليات ، أوضح أنه وفقاً لقانونيَّن انتخابيَّين مدرجاً أخيراً ، خصمت مقاعد معينة في البرلمان للقليلات . فللحافظة عمان وللمدينة عمان نفسها ، مثلاً ، ستة ممثليَّن مسلميَّن ، أحدهم من الشركس أو الشيشان ، إلى جانب وجود ممثِّل مسيحي . وبصورة عامَّة تحوظ معظم المحافظات في الأردن بمقاعد مخصصة للقليلات .

٤٦ - وردَّاً على الاستلة المشار إليها حول الحق في العمل ، قال الممثل إن قانون العمل لا يميِّز بين العمال الأردنيَّين والعمال الأجانب . على أن العمال العرب يحظون بالسبقية على العمال الأجانب وذلك على أساس اتفاقيات دخلتها الأردن في إطار الجامعة العربيَّة .

٤٧ - وردَّاً على أسئلة الأعضاء المتعلقة باللاجئين الفلسطينيَّين ، قال الممثل إنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأردنيُّون ؛ فالقانون يساوي بمُسورة مطلقة بين المواطنين الفلسطينيَّين والمواطنين الأردنيَّين ، كما أنَّ الفلسطينيَّين يتمتعون بحرية السفر في مختلف أنحاء البلد وبحرية الاستقرار في أي منطقة يختارونها .

٤٨ - وأبلغ الممثل اللجنة أنَّ الجواب على أيَّة سؤال لم يتمكن من الإجابة عليهما ، وخصوصاً تلك المتعلقة بالاحصاءات ، سيرد في التقرير الدوري المُقبل .

#### الدانمرك

٤٩ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٦٤ و ٨٦٥ المعقدتين يوم ٧ آب / غُسْطُس ١٩٩٠ (SR.865 و CERD/C/SR.864) ، في التقريرين الدوريين الشامن والتاسع اللذين قدمتهما الدانمرك (CERD/C/158/Add.8 و CERD/C/184/Add.2) .

٥٠ - وعرض التقريرين ممثل الدولة الذي قدمتهما فأوضح أنَّ التقرير الدوري التاسع لبلده ، الذي أعد عام ١٩٨٩ ، يشكل ببساطة استكمالاً للتقرير الدوري الشامن . وأضاف أنَّ المعلومات المقدمة فيه ما زالت مالحة ، باستثناء بعض الاحصاءات المتعلقة بالسكان . وأعلن أنَّ الدانمرك باقية على معارضتها القوية للفصل العنصري وهي توافق

تطبيق الجزاءات الاقتصادية . أما الجزاءات الاقتصادية المفروضة على ناميبيا فقد رفعت بعد استقلال ذلك البلد .

٥١ - وقال الممثل إن هناك عدداً من الأقليات في بلده وإن الحكومة على ادراك تام للحاجة للدفاع عن مبدأ المساواة أمام القانون ولمنع جميع الاعمال أو المظاهر التي تتناقض مع هذا المبدأ ومع المشاعر العميقية لدى السكان الدانمركيين الذين يعتبرون جميع الناس متساوين .

٥٢ - وهنّ أعضاء اللجنة الحكومية الدانمركية على تقريريهما وأثثوا على ما تبذلته من جهود لضمان احترام حقوق الإنسان وعلى نضالها لمناهضة التمييز العنصري . وأشاروا إلى أن قرار البرلمان الدانمركي بتوفير الأموال للحملة الإعلامية والتثقيفية الموجهة لتعريف السكان الدانمركيين باللاجئين والعمال المهاجرين يستحق الثناء ومن شأنه أن يساعد على التغلب على أوجه التحيز وعلى تخفييف التمييز العنصري . كما أن مما يدعوه إلى التشجيع أن المنظمات الرياضية تعمل على إقامة صندوق لتحسين مشاركة اللاجئين والعمال المهاجرين في الألعاب الرياضية .

٥٣ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة هل اتخذت أية تدابير محددة لمنع ما يمكن أن يوجد من تمييز عنصري ضد المهاجرين واللاجئين ، وذلك على ضوء الزيادة التي شهدتها عدد المهاجرين والتي بلغت ٢٦,٨ في المائة من السكان في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . كذلك سُلّوا هل أدت هذه الزيادة إلى ردود فعل على أساس عدم التسامح أو على أساس التمييز في المدارس .

- ٥٤ - وفيما يتعلق بغريلاند ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة السبب في ارتفاع نسبة العاملين في الخدمة المدنية في غرينلاند من الذين ولدوا خارجها ، والسبب في كون دخل الوافدين إلى غرينلاند أعلى من دخل أهاليها الأصليين . كذلك أثير سؤال عما إذا كان السكان القادمون من غرينلاند وجزر فاروس ومن الأقلية الألمانية يتمتعون بحقوق الإنسان الكاملة ، من قبيل الحق بتعلم لغتهم الأممية وبتلقي التعليم بتلك اللغة ؛ وعما إذا كان من الممكن استخدام لغات الأقلية في المؤسسات العامة مثل المحاكم . وتساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان يحق لسكان غرينلاند الحصول على جواز سفر الاتحاد الأوروبي ؛ الذي يفترض أن يُعطي للأشخاص الذين ولدوا داخل أقليم الاتحاد .

- وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أثبتت أعضاء اللجنة على موقف الدانمرك فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على جنوب إفريقيا . على أنهم رغبوا في معرفة حجم

الاستثمارات الدانمركية في جنوب إفريقيا في عام ١٩٩٠ وكيفية تمكن الحكومة الدانمركية من التحقق من التزام الشركات الدانمركية الخمس العاملة في جنوب إفريقيا بشروط المدونة المنقحة لقواعد السلوك للاتحاد الاقتصادي الأوروبي . كذلك سُئل أعضاء اللجنة عما إذا كان من المنتظر فرض حظر كامل على عمل الشركات الدانمركية في جنوب إفريقيا ، وعن السبب في قيام الحكومة الدانمركية بالنظر في إعادة العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا .

٥٦ - ووجه كثير من الأعضاء أسئلة تتعلق بالتدابير المتخذة ضد ما يسمى بجماعة "ذوي السترات الخضر" ، المذكورة في التقرير . وهذه الجماعة عبارة عن مجموعة من الشباب الذين يدعون أنهم يشاركون جماعة "كو كلوكس كلان" آراءها ويقومون بأعمال الاعتداء العنصري على أشخاص من الأقليات الإثنية . وقالوا إن الشرطة لم تعتقل هؤلاء الأشخاص نظراً لأنها اعتبرت أن أفعالهم مجرد "ألعاب صبيانية" . وفي عام ١٩٨٥ سُجنت هذه الجماعة بإجراء مقابلات معها في اثنين من الصحف . وفي ذلك الوقت أجرى اثنان من الصحفيين مقابلتين مطولتين معهم واستخدما مقتبسات من المقابلين في الإذاعة . وقد أدين كل من جماعة "ذوي السترات الخضر" ، والصحفيين بنشر أفكار على أساس التفوق العنصري أو الحقد العنصري والتحريض على التمييز العنصري بما يتعارض مع الفقرة ٤ (١) من الاتفاقية . واستأنف المحفيان هذا الحكم مرتين . وقد فسرت المحكمة الدانمركية العليا القانون الدانمركي ٣٦٦ باء بأنه يشدد على الواقعه الموضوعية المتمثلة بالنشر ويستبعد الاعتبارات المتعلقة بنية الناشرين . ورحب بعض الأعضاء بهذا القرار باعتباره أوضح بيان حتى الان ، في أي بلد على الاطلاق ، بأن حق الحماية من التمييز العنصري له أسبقية على الحق في حرية التعبير . ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي النظر في الواقع ، في مثل هذه القضايا ، من حيث صلتها بالحقين . ولوحظ أن المحكمة العليا ، على ما يبدو ، لم تتبّع إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة لهذه المسألة عام ١٩٨٦ بناء على طلب من هولندا (٤) .

٥٧ - وطرحت أيضاً أسئلة عن تخصيص المساكن في "ايسيهوي" . وذكر أنه في حين يمثل العمال المهاجرون وأسرهم نسبة ١٠ في المائة من السكان فإن العمدة يومي جمعيات الإسكان بتقليل المساكن المخصصة للمهاجرين لتفادي قيام السكان المحليين بأعمال عدائية . وقيل إن العمدة قد ادعى بأن هذا الإجراء مسحوب به وفقاً للفقرة (٤) من المادة ١ من الاتفاقية . وقد تدخل في هذه المسألة المدعي العام وأمين المظالم وإدارة الإسكان والمجلس الشعبي . وأعلنت إدارة الإسكان مؤخراً أن من الممكن ، في حالات معينة ، أن تكون جنسية مقدم الطلب موضوع بحث . وسئل عما إذا كان هذا يمثل سياسة عامة للحكومة . وذكر عضو آخر أنه يشعر بوجود مفارقات ، أولاً بالنسبة

لتحريك الدعاوى القانونية ، وثانياً بالنسبة لتفسیر الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ (١) تفسيراً دقيقاً وتفسير الفقرة الفرعية (٤) من المادة ١ تفسيراً تناهياً .

٥٨ - وأشار إلى أن ممارسة السلطة الإدارية التقديرية ، التي تشمل الالتزام بتطبيق إجراء منصف ، لا تفي بشكل كامل بالالتزام القائم بموجب المادة ٢ من الاتفاقية . وأعرب بعض الأعضاء عن دهشتهم لأنه لا يوجد في القانون الدانمركي ، على ما يبدو ، أي حكم يحظر التمييز العنصري من جانب السلطات والمؤسسات العامة وفقاً للفقرة الفرعية (١) (٤) من المادة ٢ .

٥٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة الدانمركية كي يكفل للجميع ، دون تمييز ، حق العمل ، والأجر المتساوي نظير العمل المتساوي ، حرية اختيار العمل ، والحماية من البطالة . وبالإضافة إلى هذا فقد سُئل عما إذا كان الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز عند التقديم للالتحاق بعمل ما يحصلون على الحماية وعلى التعويض . وأشار أيضاً إلى أن اللجنة قد تقارن ، في مرحلة ما ، الفعالية النسبية للتدابير للتدابير التي تتخذها الدولة في هذا المجال والتي تعتمد على المحاكمات الجنائية ، والإنصاف طبقاً للقانون المدني ، واتخاذ إجراءات بموجب قانون العمل ، وذلك بغية تقديم توصيات عامة إلى الدول الأطراف .

٦٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بالتقارير التي أفادت بتزايد مشاعر معاداة الأجانب ، وهي مشاعر موجودة في حالات كثيرة ضد اللاجئين ، وبالتدابير الرامية إلى مواجهة هذا الاتجاه . وطلب مزيد من المعلومات عن الهيئة التي تمثل الأقليات المهاجرة وعن الطريقة التي تتشاور بها الحكومة مع هذه الهيئة . وأشار إلى أن الكثير من المهاجرين الجدد ، مثل اللاجئين القادمين من الشرق الأقصى والشرق الأوسط ، قد طالبوا بإعفائهم من بعض الالتزامات ، مثل طلب اشتراك البنين والبنات ، بالتساوي ، في حصص التربية البدنية في المدارس .

٦١ - وبملاحظة أن كتاب "آيات شيطانية" ، وهو كتاب يسيء إلى الإسلام والمسلمين ويعرض بالمقدسات ، قد نشر في الدانمرك ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة المقياس الذي تستخدمة الدانمرك في تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير ، من ناحية ، والإساءة أو التمييز ، بالقول أو بالفعل من ناحية أخرى .

٦٢ - وردا على الأسئلة التي أشيرت والملحوظات التي أبديت من جانب بعض أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل الدولة الطرف ، بالنسبة للاستثمارات الدانمركية في جنوب إفريقيا ، أن عدد الشركات الدانمركية التي تعمل في الوقت الحالي في ذلك البلد هو أربع شركات . وأضاف أن عدد الشركات كان ٦ شركات قبل سنتين و ٥ شركات في السنة السابقة . وقال إن اتجاه العدد نحو التناقص يجعله يشك في أن تكون قيمة الاستثمارات الدانمركية في جنوب إفريقيا كبيرة . وأوضح أن الدانمرك لم تقطع أبدا علاقتها الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا . وذكر أنه مع نقل مقر المؤتمر الوطني الإفريقي لجنوب إفريقيا إلى جوهانسبرغ اعتبرت حكومته أنه لابد من إعادة فتح البعثة الدانمركية ، التي أغلقت في عام ١٩٨٥ ، وذلك من أجل التمكّن من إجراء محادثات رفيعة المستوى مع تلك المنظمة . وأضاف أن هذه الخطوة لم تغير بأي حال من الأحوال السياسة العامة لحكومته تجاه جنوب إفريقيا . وقال إن الجزاءات التي قررت من جانب بلدان الشمال والاتحاد الأوروبي ستظل سارية إلى أن يحدث في ذلك البلد تغيير جذري لا رجعة فيه .

٦٣ - وفيما يتعلق بقضية "ذوي السترات الخضر" ، قال إن المحكمة العليا لم تعالج إلا مسألة الصحفيين لأن الحكم الذي صدر على أعضاء جماعة "ذوي السترات الخضر" لم يستئن . وأضاف أن هذه الجماعة قد ارتكبت جرائم أخرى وحكم على أفرادها بالسجن لمدد طويلة . وقال إنه ستقدم إلى اللجنة الاتهام ذات الصلة التي أصدرتها المحكمة العليا وذلك بعد ترجمتها .

٦٤ - وبالإشارة إلى المسائل التي تخص غرينلاند ، أشار الممثل إلى أن "غرينلاند" قد حصلت على الحكم الذاتي منذ حوالي ١٠ سنوات . وأضاف أن الوضع أخذ في التغيير وأن عدد الأشخاص الموظفين في الإدارة الذين ولدوا وتعلموا هناك آخذ في التزايد . وفيما يتعلق بالفرق بين مستوى الدخل بين الأشخاص المولودين في غرينلاند والأشخاص المولودين في أماكن أخرى ، قال إنه قد اعتبر من الضروري تقديم مرتبات أعلى لأفراد الفئة الأخيرة لأنهم ضحوا بالروابط الأسرية العادية وسافروا إلى غرينلاند . وذكر أن سلطنة الحكم الذاتي قد قررت مؤخرا إلغاء ذلك الفرق في المرتبات . وأضاف أن غرينلاند وجزر فارو لهما ممثلون في البرلمان مع أن عدد سكانهما لا يمير ذلك . وقال إن لكل من غرينلاند وجزر فارو لغتها المعترف بها التي تنشر بها الوثائق الرسمية والقوانين . وأضاف أن من الممكن دراسة اللغة الغرينلاندية واللغة الفاروسية في الدانمرك ولكن على المستوى الجامعي فقط .

٦٥ - وذكر الممثل أن عدد الأجانب الذين يعيشون في الدانمرك لا يزال صغيرا نسبيا وأن التوتر العنصري ليس شديدا ، إلا أنه استدرك قائلا إن مما يدعو للأسف أنه قد حدث

مؤخراً تصادم بين طالبي اللجوء والسكان المحليين وأنه يجري التحقيق في هذا التصادم . وذكر أن الدانمرك تحاول تشجيع التسامح وأنها أتاحت لشعبها التعليم المتعدد الثقافات . وقال إنه في إحدى المدن التي تبلغ نسبة المهاجرين فيها ١٢ في المائة من عدد السكان تستخدم المدارس ١٢ لغة مختلفة أو أكثر .

٦٦ - وفيما يتعلق بحق العمل ، لفت الممثل انتباه اللجنة إلى ارتفاع معدل البطالة في بلده وقال إنه لا بد من توفير التعليم للأجانب لتمكينهم من الحصول على عمل . وأضاف أنه قد اتخذت خطوات لتوفير التعليم والتدريب المهني لأولئك الأجانب . وذكر أن مسألة الحصص بالنسبة لاماكن إقامة المهاجرين في بعض المناطق ليست مسألة خطيرة ، إذ أن القاعدة التي تحدد عدد الأجانب في المباني التي يقيم فيها الأجانب بالفعل لم تستخدم إلا في ست حالات فقط . وذكر أن الأجانب الذين يقيمون لمدة ثلاث سنوات يحق لهم الاشتراك في الانتخابات المحلية في الدانمرك .

٦٧ - وردًا على الأسئلة المتعلقة بنشر كتاب "آيات شيطانية" ذكر الممثل أن هناك فرقاً بين التشهير الموجه نحو شخص أو مجموعة من الأشخاص وبين تسيء إلى معتقد ديني ، أو معتقد آخر ، في حد ذاته . ولهذا فإن إبداء تعليقات تسيء إلى اليهود أو إلى المسلمين ، مثلاً ، هو فعل معاقب عليه طبقاً للقانون الدانمركي ، غير أن هذا لا ينطبق في حالة الإساءة إلى القرآن . وفي الوقت نفسه تنص المادة ١٤٠ من قانون العقوبات على أن أي شخص يسيء علينا لمعتقد ديني ، أو إلى من يؤمنون به ، يكون معرضاً للسجن . وذكر أن هناك نصاً مماثلاً ينطبق على أي شخص تصدر عنه عبارات تهديد ضد الأشخاص بسبب عنصرهم أو لونهم أو قوميتهم أو منشئهم الإثنى أو معتقداتهم . وأضاف أن المدعى العام إقامة الدعوى ضد كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" أنه لم يطلب من المدعى العام إقامة الدعوى ضد كتاب سلمان رشدي "آيات شيطانية" ويتعين في هذه الحالة أن تؤخذ مسألة القيمة الأدبية أيضاً في الاعتبار .

٦٨ - وفي النهاية ، أشار الممثل إلى التعليق الذي مفاده أن التقارير لم تشر إلى المادة ٥ من الإتفاقية ، وقال إن مبدأ "الجميع متساوون أمام القانون" هو مبدأ أساسي في النظام الدستوري في الدانمرك . واختتم حديثه قائلاً إنه لذلك لا توجد حاجة إلى أن يشار تحديداً في التقارير إلى أنه يمكن للأجانب أن يستفيدوا من المحاكم ، مثلاً .

٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.866) في التقارير الدورية الثانية والثالث والرابع لبنغلاديش المقدمة في وثيقة موحدة . (CERD/C/144/Add.3)

٧٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير وقال إن بنغلاديش ملتزمة تماماً بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وتدعم ، بشبات ، جميع الشعوب المقهورة في كفاحها ضد التمييز العنصري . وأضاف أن الدستور يتضمن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وهي مبادئ منفعة طبقاً للقانون .

٧١ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على عرضه للتقرير ، إلا أنهم أعربوا عن قلقهم لأن التقرير كان مختصراً وأشاروا إلى أن قلة المعلومات جعلت من الصعب عليهم الوفاء بمسؤولياتهم طبقاً للاتفاقية . ولذلك فإن الأعضاء قد طلبوا أن يكون إعداد التقرير الدوري القائم وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة .

٧٢ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير القانونية التي اتخذت لضمان تنفيذ الاتفاقية في إطار القانون المحلي ، خاصة وأنه قد ذكر في الفقرة ٧ من التقرير أنه لم يسبق أن استند إلى الاتفاقية ولم تتنفيذ بشكل مباشر في المحاكم . وسئل عما إذا كان هناك ، طبقاً للتشريع المحلي ، جزاءات تشمل انتهاك المادة ٢٨ من الدستور . ولاحظ أعضاء اللجنة ، من الفقرة ٩ من التقرير ، أن الدستور قد علق خلال فترة الأحكام العرفية من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦ وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الدستور قد علق من جديد منذ ذلك الوقت وفي معرفة القوانين التي طبقت ، إذا كان ذلك قد حدث ، في تلك الحالات .

٧٣ - وبالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء أن يكون التقرير الدوري التالي لبنغلاديش متضمناً لإحصاءات ديمografية ، وبخاصة فيما يتعلق بالاقليات . وبالنسبة لهذه المسألة نفسها ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة نسبة السكان الذين يعتبرون داخليين في نطاق ما يسمى "القطاع المتختلف من المجتمع" ؛ وما إذا كان ذلك القطاع مؤلغاً أساساً من السكان المحليين ؛ وما إذا كان لأولئك السكان أولوية في البرامج الإنمائية الرئيسية ، والكيفية التي تضمن بها الحكومة أن يستمر أولئك السكان في العيش طبقاً لعاداتهم الأصلية .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت الأعمال الانتقامية التي يدعي أن قوات الأمن تمارسها ضد الأفراد القبليين في أراضي "تشيتاغونغ هيل" قد قلت ، وعما إذا كان أولئك الأفراد القبليون يشتركون في انتخاب الرئيسي والبرلمان وعما إذا كانت تخصم لهم مقاعد في البرلمان ، وعما إذا كانت قد أنشئت سلطات محلية لهم ، وعما إذا كانت الحكومة قد نجحت في ثني المستوطنيين عن الانتقال إلى تلك المنطقة . ورغم الأعضاء أيضاً في معرفة ما إذا كان من الممكن للأفراد "البيهاريين" ، أو "الباكستانيين" الذين انقطعت بهم السبل ، والذين بقوا في بنغلاديش انتظاراً لإعادة توطينهم في باكستان ، أن يتقدموا للحصول على جنسية بنغلاديش ، وعن المركز الذي يمنع للأشخاص الذين تقدموا بطلبات للحصول على الجنسية الباكستانية ولم يوافق على طلباتهم ، وعن الخطوات المحددة التي اتخذتها الحكومة لإيجاد الظروف الملائمة لعودة لاجئي "تشاكما" من الهند إلى بنغلاديش ، وعما إذا كان قد تم التوصل إلى حل للمشكلات التي أوجدها الأشخاص الذين هاجروا بطرق غير قانونية من بنغلاديش إلى الهند ، وعما إذا كان قد تم وضع إطار قانوني لتنفيذ قرار بشأن ممتلكات الهندوس الذي هاجروا إلى الهند .

٧٥ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أشير إلى أنه على الرغم من أن من المعروف تماماً أن بنغلاديش تمقت الفصل العنصري ، فإنه لم ترد في التقرير معلومات محددة بشأن هذه المسألة . وطلب عدم تكرار هذا الحذف في التقرير الدوري القادم .

٧٦ - وبالنسبة للفرقة ٤ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كان التشريع المحلي يمنع على أن جريمة التمييز العنصري هي جريمة معاقب عليها .

٧٧ - وتحوّل النقاش إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن قانون العقوبات ، خاصة وأن التقرير قد بين أن ذلك القانون يوفر الحماية ضد التصub الدينى ولا يوفرها بالنسبة للتمييز العنصري . وطلبت أيضاً معلومات عن نتائج التحريات التي أجرتها الحكومة بالنسبة لحوادث المضايقة وأعمال التخريب الفردية التي ارتكبت ضد مجموعات الأقليات الدينية ، وكذلك عن الفقرة ٦ من التقرير وهي الفقرة التي تشير إلى القانون العرفي وقانون الأحوال الشخصية . وبالإضافة إلى هذا فقد طلبت توضيحات بشأن سيطرة الحكومة على الصحافة ، بما في ذلك الرقابة الرسمية وغير الرسمية والإغلاق المؤقت للصحف والقيف على الصحفيين وتهديدهم ، وهي أعمال محظورة وفقاً للمادة ٥ (د) ٨١ من الاتفاقية .

٧٨ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية ، هنّا الأعضاء ببنغلاديش لقيامها بتعديل الدستور في عام ١٩٨٨ من أجل إنشاء محاكم عليا دائمة في ٦ مناطق بما يتيح تقديم خدمة أفضل لفلاحية السكان ، وأعربوا عن رضاهم لقيام إحدى مجموعات حقوق الإنسان بإنشاء برنامج تدريبي للمحامين . وطلب الأعضاء أن يتضمن التقرير الدوري التالي تفاصيل عن حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تعرض على تلك المحاكم .

٧٩ - وردّا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر الممثل أن المسائل التي أثيرت ستحال جميعها إلى الحكومة وأن المعلومات التي لا يستطيع أن يقدمها ستدرج في التقرير الدوري التالي الذي سيقدمه بلدده .

٨٠ - وبالإشارة إلى مركز الاتفاقية في التشريع المحلي ، أوضح الممثل أنه لا يمكن الاستناد إلى القانون الدولي ، في حد ذاته ، في المحاكم بل ينبغي دمجه في القانون الوطني قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ قانونا . واستدرك قائلا إنه مع ذلك فإن قوانين بنغلاديش متطابقة مع الاتفاقية ولا يوجد تناقض فيما يتعلق بهذه المسألة . وذكر أن القوانين التي تحظر التمييز العنصري تتول سارية المفعول حتى في الأوضاع غير العادلة ، مثل فرض الأحكام العرفية .

٨١ - وبالنسبة للأسئلة التي طرحت في إطار المادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الإشارة في التقرير إلى أحكام تتعلق بالقطاعات المختلفة من المجتمع لها صلة بالمجموعات المتضررة اقتصاديا داخل البلد . وأضاف أن هذه الأحكام تشمل تحديد حصر خاصة لتوظيف المرأة . وذكر أن الحكومة قد وضعت خطة خمسية لجعل الانشطة الصناعية انشطة لا مركزية وذلك من أجل إتاحة نفس الفرص المتتساوية لجميع قطاعات السكان بالنسبة للثروة الاقتصادية .

٨٢ - وردا على الأسئلة التي طرحت في إطار المادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المعلومات المتعلقة بوضع الأشخاص القبليين في أراضي "تشيتاغونغ هيل" قد قدمت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن بعثات تابعة لمنظمة العفو الدولية وللمنظمات غير الحكومية الأخرى المهمة قد زارت المنطقة . وقال إن اللجنة الفرعية قد أعربت ، في مقرراتها ١٠٩/١٩٨٩ ، عن رضاها بالنسبة للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة بلده للسكان القبليين . وأضاف أن البرلمان قد اعتمد ، في شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قوانين جديدة تهدف بالتحديد إلى تطبيق الحكم الذاتي على الأشخاص القبليين في أراضي "تشيتاغونغ هيل" . وقد قدمت تفاصيل هذه القوانين إلى اللجنة الفرعية وإلى مركز حقوق الإنسان . وقال إنه بعد أن أجريت في آيار/مايو ١٩٨٩

انتخابات حرة ونزيهة ، بحضور وسائل الإعلام الدولية ، أنشئت في المنطقة ثلاثة مجالس محلية . وذكر أن هذه المجالس تقوم بعملها منذ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وأضاف أن رؤساء المجالس ، الذين يتمتعون بمركز نواب الوزراء في الحكومة ، وكذلك غالبية أعضاءها هم من الأشخاص القبليين .

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة "البيهاريين" ، ذكر الممثل أن هؤلاء الأشخاص قد اختاروا لا يكوتوا مواطنين بنغلاديشيين وذلك عندما أتيح لهم ، بعد الاستقلال في عام ١٩٧٢ ، الخيار في أن يصبحوا من مواطني بنغلاديش أو من مواطني باكستان . وأضاف أن إعادة أفراد هذه المجموعة ، الذين يبلغ عددهم حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص ، إلى وطنهم هي في الوقت الحالي موضع مناقشة بين الحكومتين . وقال إنه قد أنشئ في بنغلاديش مكتب تابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإن ولاية ذلك المكتب تشمل إعادة "البيهاريين" ، إلى وطنهم . وأضاف أن المسائل المتعلقة بممتلكات الهندوس يحكمها القانون . وذكر أنه لا توجد أية عقبات في طريق المطالبة بهذه الممتلكات ، شريطة أن تكون هذه المطالبات متفقة مع القانون .

٨٤ - أما بشأن الأفراد الذين هاجروا من بنغلاديش إلى الهند ، فقد أكد الممثل أن مثل هؤلاء الأفراد لا يمكن اعتبارهم لاجئين ، بالمعنى الطبيعي للكلمة . فقد غرر بهم للذهاب إلى الهند من قبل عناصر متطرفة وكثيراً ما تعرضوا للتهديد في محاولاتهم العودة إلى بنغلاديش . وأضاف أن حكومتي بنغلاديش والهند هما الآن في حوار لحل هذه المشكلة . وقال إن جميع الأشخاص المشردين قد أعطوا عند عودتهم إلى بنغلاديش ، أراضي ومنازل ومبلغاً أولياً قدره ٥٠٠ روبيه ، و ٢١ كيلو من الأرز أسبوعياً لمدة ستة أشهر ، للمساعدة في إعادة توطينهم .

٨٥ - وبالإشارة إلى المسألة المطروحة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد قال الممثل إنه ، كما نص على ذلك في المادة ١٠٢ من الدستور ، يمكن لآلي فرد متضرر اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بتعويض من المعذبي .

٨٦ - وفي معرض اجابته على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن من أصل سكان بنغلاديش البالغ عددهم ١١٠ مليون نسمة ٨٧ في المائة هم من المسلمين ، و ١٢,١ في المائة من الهندوس ، و ٦,٠ في المائة من البوذيين ، و ٣,٠ في المائة من المسيحيين وأكثراً من طائفة الروم الكاثوليك . وما عدا نصف مليون شخص تقريباً من مناطق تشيتاغونغ هيل ، فإنهم متجانسون . وأضاف بأن الحكومة قامت بإنشاء صندوق استئمانى لكل من الطوائف الدينية الأربع ، وخصصت لكل مجموعة

مبلغ ١٠ ملايين روبيه بهدف اصلاح وتجديف أماكن العبادة . واستطرد قائلا إن الطوائف الدينية الأربع الرئيسية تنظم جوانب حياتها كالزواج ، والإرث والتوارث استنادا إلى قوانينها الدينية . وهذه القوانين هي القوانين العرفية أو الشخصية المشار إليها في التقرير حيث يتم تطبيقها من قبل المحاكم بنفس الطريقة التي تطبق بها القوانين المدنية .

#### فنلندا

٨٧ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٦٦ و ٨٦٧ المعقدتين في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.866 و CERD/C/SR.867) ، في التقريرين الدوريين التاسع والعشر لفنلندا على التوالي ( CERD/C/185/Add.1 و CERD/C/159/Add.1) .

٨٨ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقريرين الدوريين ، وأوضح كما هو الحال بالنسبة للتقارير الدورية السابقة ، بأن التقرير العاشر يتناول بشكل رئيسي التدابير التي اتخذتها حكومة فنلندا لتحسين الظروف الحياتية للأقليةتين العرقيتين الموجودتين في البلد - الساميين والرومانيس (أو الفجر) . وأعلم اللجنة بالتطورات الحاصلة منذ إعداد التقرير العاشر ، وأعلن بشكل خاص أنه في ١٥يار/مايو ١٩٩٠ صدقت فنلندا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأن مجلس الساميين الشمالي قد حصل مؤخرا على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

٨٩ - أما نشأة المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد قال إن اللجنة المشكلة للنظر في إدخال تعديلات على القانون الانتخابي قد اقترحت وجوب اضافة حكم جديد يقتضي من اللجان البرلمانية الاستماع إلى ممثلي الساميين عند النظر في مشاريع قوانين تتعلق بحقوق أقلية الساميين . وأضاف أن المجلس الاستشاري للساميين قد انتهى من إعداد مشروع قانون عام بشأن حقوق الساميين واقتراح أن يتم اعتماده . وأعلم ممثل الدولة الطرف اللجنة كذلك بالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتعلقة بالساميين والرومانيس . أما بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أوضح أنه في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ألفت فنلندا جميع العقوبات المتعلقة بناميبيا ، بعد حصول ذلك البلد على استقلاله . أما فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، فقد قال إن مشروع القانون المتعلق بالفعل الجنائي المتمثل في التمييز العنصري قد رفع إلى البرلمان وأن القانون المعتمد للتشريع المعنى بالأخلاق بالسلطة قد تم اعتماده وإصداره .

٩٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقريرين الدوريين المقدمين من قبل حكومة فنلندا يتمشيان مع التوجيهات المعطاة من قبل اللجنة ويقدمان معلومات مفصلة تشهد على حصول تقدم في الظروف الحياتية بالنسبة للقليلتين الوطنيةين . ومع ذلك ، فإنهم استفسروا عما إذا كان الأشخاص الذين ليسوا مواطنين فنلنديين يتمتعون بنفس الحقوق ، وسألوا عن التفاصيل بشأن وضع المهاجرين واللاجئين فيما يتعلق بالعملة . وإذا لاحظ الأعضاء ، وفقاً لاتفاق عقد مؤخراً مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن فنلندا أصبحت تستقبل اليهود السوفيات المغادرين إلى إسرائيل ، فقد استفسروا عما إذا كان هؤلاء المهاجرون يمكنهم ، بمجرد وصولهم إلى فنلندا ، أن يقرروا البقاء فيها والحصول على مركز اللاجئين وفيما إذا كانوا أحراراً في اختيار السفر إلى جهة أخرى غير إسرائيل . كما استفسر الأعضاء عما إذا كان بالامكان الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم عندما لا تكون قد أدمجت بعد في التشريعات ؛ وما هي اللغة المستعملة في المحاكم ؛ وعما إذا كان لفنلندا لغة وطنية وحيدة ، أو ما إذا كان بالامكان استعمال اللغة السويدية أيضاً . وطلب الأعضاء تزويدهم بمعلومات إضافية عن الاتجاهات الديموغرافية في فنلندا ، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمهاجرين ، وما يمكن أن يتربّ على زيادة السكان المهاجرين من أثر على العملة ، والرفاه الاجتماعي ، والاسكان والتعليم .

٩١ - أما بشأن تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد لاحظ بعض الأعضاء أنه من أجل التمكن منأخذ فكرة عن حالة السامي والرومانيس مقارنة ببقية السكان الفنلنديين ، فإنهم يطلبون احصائيات مقارنة بشأن نسب الالتحاق بالمدارس ، والحصول على الرعاية الصحية ، ونسبة البطالة ، ووفيات الأطفال الرضع ، والعمر المتوقع ، وجراحتم الأحداث ، والاشتغال في الخدمة المدنية والمهن الحرة . وأعرب الأعضاء عن قلقهم لاعتبار اللغة المعيار الوحيد لتحديد انتماء شخص ما أو عدم انتمائه إلى السكان السامي . وأضافوا أنهم يريدون أن يعرفوا سبب معاملة السامي والرومانيس معاملة مختلفة في هذا الشأن . وأعرب عن رأي مفاده أن هذا التحديد ينبغي أن يستند إلى التعريف الذاتي للأفراد المعنيين . كما تساءل الأعضاء عما إذا كانت هناك حصة خاصة في الخدمة المدنية للقليليات مثل السامي والرومانيس ؛ وعما إذا كان الدستور финلندي يحتوي على أي حكم بشأن تمثيل القليات في البرلمان أو الحكومة ؛ وعما إذا كان السكان الناطقون باللغة السويدية يعتبرون أقلية إثنية أو عرقية . كذلك طلب الأعضاء تزويدهم بمزيد من المعلومات عن : القانون الجديد المعنى بحقوق السامي ؛ والصلاح المقترن في القانون الجزائري ؛ ومشروع قانون إدارة الرئة ؛ والتشريع المعنى باستعمال اللغات الوطنية في مجال الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي .

٩٣ - أما بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد لاحظ الأعضاء أنه بالرغم من أن فنلندا اعتمدت عدداً كبيراً من التدابير ضد الفصل العنصري ، فإنها مازالت تقيم علاقات دبلوماسية مع جنوب إفريقيا . واستفسر الأعضاء عن التفاصيل المتعلقة بنوع المضط التي تمارسه حكومة فنلندا لمكافحة الفصل العنصري . كذلك عبر الأعضاء عن رغبتهم في معرفة هل هناك تعديلات لقانون عام ١٩٨٥ بشأن التدابير المطبقة ضد جنوب إفريقيا ، وهل استأنفت فنلندا برنامج المساعدة لناميبيا على نطاق كبير .

٩٤ - أما بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التشريعية الهدافة إلى منع ظهور المنظمات المؤيدة للتمييز العنصري وبشأن الإجراءات التي تبني الحكومة اتخاذها في حالة إنشاء مثل هذه المنظمات .

٩٥ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عما إذا كانت هناك أي حالات تتتعلق بالتمييز العنصري كانت قد رفعت أمام المحاكم منذ عام ١٩٨٦ . كذلك طلب الأعضاء تفاصيل عن الكيفية التي تطبق بها فنلندا المادة ٥ من الاتفاقية .

٩٦ - أما بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، فقد طلب الأعضاء تفاصيل إضافية عن التدابير المتعلقة بحقل التعليم المتخصصة بهدف مناهضة التحيز العنصري .

٩٧ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة التي وجهت من قبل أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة المقدمة للتقرير بأن جميع المقيمين الأجانب في فنلندا يتمتعون بشكل مبدئي بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنون الفنلنديون في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الأخرى ، ولكنه تم تحديد أنشطتهم الاقتصادية إلى حد معين . وعلاوة على ذلك ، فإن حق التمويل لا يتمتع به حتى الان سوى الأجانب الذين هم مواطنو بلدان الشمال الأوروبي . ومع ذلك يجري إعداد تشريع لمّ هذا الحق إلى أجانب آخرين . أما بشأن هجرة اليهود من الاتحاد السوفيتي ، فقد أوضح بأن موقف فنلندا كان يتمثل دائماً في أنه ينبغي أن يكون جميع اليهود من ذلك البلد أحراراً في اختيار البلد الذي يقصدونه . وأضاف قائلاً إن المواطنين الفنلنديين الذين لفتهم الأم  $\frac{5}{6}$  اللغة السويدية ، يشكلون نسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٦ في المائة من مجموع السكان . وإن كلتا اللغتين السويدية والفنلندية لغة وطنية رسمية لفنلندا .

٩٧ - وفي معرض الاجابة على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة المقدمة للتقرير بأن مسألة حقوق الساميis فيما يتعلق بـ بتملك الأرض واستغلالها عولجت في كلا التقريرين الدوريين . واستلتفت النظر بشكل خاص في هذا الشأن إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الدوري الشامن . أما بخصوص التعاون الشمالي بشأن شؤون الساميis ، فقد قال إن اجتماعات دورية تعقد فيما بين كبار المسؤولين في بلدان الشمال الأوروبي لمناقشة شؤون الساميis في إطار المؤسسات الشمالية وبمشاركة هيئات ممثلة للساميis . أما بشأن تعريف طائفة الساميis ، فقد أوضح بأن تعريف الحكومة الفنلندية قد صيغ بالاتفاق مع رغبات الساميis أنفسهم وأن المعيار المحدد للساميis هو اللغة . وقال إن هذا المعيار لا يطبق على الرومانيis ، حيث أن غالبيتهم لم تتعذر بتكلم بلغتها الأم . وفي الواقع أن وضع لغة الرومانيis كان ضعيفاً جداً وأن حكومة فنلندا تعمل كل شيء لتحسين وضع هذه اللغة .

٩٨ - أما بشأن المسائل المشار إليها في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ، فقد قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن فنلندا لها قائم بالأعمال في بريتوريا ولا تتجه النية إلى اجراء أي تغيير في المستقبل القريب .

٩٩ - وإن لاحظ ممثل فنلندا ، في الختام ، أن بعض المواضيع التي أشارها بعض أعضاء اللجنة هي من التعقيد بحيث لا يمكن الإجابة عليها الان ، فقد أكد للجنة بأن الإجابات على جميع الاستفسارات ستدرج في تقرير فنلندا الدوري القادم .

#### اكوادور

١٠٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٨ المعقدة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.868) في التقريرين الدوريين التاسع والعالشر لإكوادور ، المقدمين في وثيقة موحدة . (CERD/C/172/Add.4)

١٠١ - وقد قام ممثل الدولة الطرف بتقديم التقريرين ، وقال إن بلده ، وهو بوتقة للجناح والثقافات ، يكفل لجميع مواطنيه الممارسة الحرة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية السارية . ومن أجل ضمان التمتع الكامل بهذه الحقوق ، فيإن بلده ، بالرغم من افتقاره الواضح إلى الموارد ، يجاهد بشتى السبل الممكنة للتغلب

على التخلف في مجال التنمية ، ولتحسين الاحوال المعيشية لسكانه وللحفاظ على الوئام الاجتماعي ، مع مراعاة البيئة مراعاة تامة . وبإضافة إلى الجهد المبذولة لتحسين حالة الأطفال ومركز المرأة ، فإن اشراك وإدماج السكان الأصليين ، الذين تبلغ نسبتهم ١٨,٥ في المائة من إجمالي عدد السكان ، كانا أحد مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للحكومة . وقد تم التشديد على حملة محو الأمية ، ويدل على ذلك وجود ١٧٥٠ من مراكز التعليم بلغتين مقيد بها ٢٤ ٠٠٠ تلميذ . ويساهم كل من كثرة التنقل وتمازج الجنسيات لدى السكان في دمج الأقليات وفي القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله .

١٠٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح التقريرين المقدمين من حكومة إكوادور وجهوا شكرهم إلى ممثل الدولة الطرف على بيانه الاستهلاكي . كذلك رحبوا بقيام إكوادور بإصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . غير أنه أعرب عن الأسف لأن التقريرين لم يُعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ولأنهما لم يوفرا معلومات كافية فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للأحكام الدستورية أو القانونية التي تنص على إجراءات مناهضة للتمييز العنصري . وفي هذا الصدد ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يحتاج بالاتفاقية بشكل مباشر في إكوادور ؛ وأعربوا عن دهشتهم لأنه يبدو بوضوح أنه لم يُحتاج أبداً بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم . وحتى لو لم يُحتاج بالاحكام ، فهذا لا يعتبر دليلاً على أنه لا يوجد تمييز عنصري في إكوادور .

١٠٣ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التكويين الإثنيين للسكان ، وحماية البيئة الطبيعية ، التي يعيش فيها السكان الأصليون في تكافل وشيق ، والتدابير المستخدمة من قبل الحكومة لحماية تراث البلد والإبقاء على الهوية الثقافية للأقليات ، واللغات التي يمكن استخدامها في المحاكم أو في الإدارة ؛ وتتنفيذ الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية ؛ والتدابير المستخدمة لخنق البطالة ولتضييق الفجوة بين الرجل والمرأة . كذلك طلت معلومات فيما يتعلق بالتدابير المستخدمة لصالح بعض القبائل الهندية - مثل قبيلة الكولورادوس - التي يقال إنها في طريقها إلى الانقراض ، وعن الأساليب التي تتبعها بعض شركات النفط في اتخاذ مقر لها في مختلف مناطق البلد التي يعيش فيها السكان الأصليون ؛ وعن أنشطة معهد فيرانو للفات . كذلك أشارت أسئلة بشأن

استمرار شكل معين من أشكال الحياة على هامش المجتمع ، وعن الآراء المعرّب عنها في وثيقة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من اتحاد الجنسيات الأصلية بياكوادور ، وتشير إلى بعض المعوبات التي يقابلها السكان الأصليون .

١٠٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء باهتمام أن إيكوادور تكرر ٣٠ في المائة من ميزانية الدولة للتعليم . وفي هذا السياق ، أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال التعليم ومعدل معرفة القراءة والكتابة لدى السكان الأصليين . وسائلوا عما إذا كان الفرض هو تعليم هؤلاء السكان القراءة والكتابة باللغة الإسبانية أو باللغة الخامسة بهم ، وعن نسبة الذين بلغوا المستوى التعليمي الأعلى . وفيما يتعلق بالإصلاح الزراعي والمشاكل التي واجهتها الحكومة بقصد الاراضي التي ترجع ملكيتها للسكان الأصليين ، طرح سؤال بشأن النسبة المئوية من الاراضي الوطنية التي كان يحتلها السكان الأصليون ، وب شأن نتائج الإصلاحات التي أدخلت في ١٩٧٣ ، وعدد سندات الملكية التي منحت للسكان الأصليين ، وعما إذا كان السكان الأصليون ناجحين حقّيقاً في التقدّم من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد الانتاج . كذلك طُلِبَت معلومات بشأن الميزانية ، وفيما يتعلق ببعضوية وأنشطة المكتب الوطني لشؤون السكان الأصليين . كذلك سُئِلَ الأعضاء عما إذا كانت المساواة في الحصول على العمل مكفولة للأقلية ، وعن الخدمات الصحية التي تتمتع بها . وبخصوص تكوين تنظيمات نقابية جماعية ، وعن الخدمات الصحية التي تتمتع بها . وبخصوص الحقوق السياسية المتاحة لاعضاء الأقلية ، سُأَلَ الأعضاء عما إذا كانت التدابير التشريعية والإدارية المذكورة في التقريرين قد أسفرت عن أي نتائج فيما يتعلق باهتماك السكان الأصليين في الحياة العامة ؛ وعن مدى اشتراكهم في الانتخابات ، وحجم تمثيلهم في البرلمان وفي الوظائف العليا في الحكومة ؛ وعن ماهية أهداف وأنشطة الهيئات المذكورة في الفقرة ٢٦ من التقرير .

١٠٥ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، سُأَلَ الأعضاء عما إذا كانت حكومة إيكوادور قد اتخذت تدابير فورية وفعالة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام للقضاء على التحصّب المتصل بالتمييز العنصري وعدم التسامح ، وبصورة خاصة عما إذا كان السكان الأصليون على علم بالأحكام ذات الصلة في المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٠٦ - وإجابة عن الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن الهدف الأساسي لحكومته هو ضمان تنمية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في البلد . وبالرغم من العدد الكبير الذي تشكله ديونه الخارجية ، التي تبلغ ١١ بليون دولار لعدد من السكان تعدادهم ١٠ ملايين نسمة ، أنشأت إكوادور في ١٩٥٤ مجلساً وطنياً للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي . كذلك يجري الاضطلاع بجهود خاصة لضمان تقدم المرأة ، وفي ١٨ آب / غسٌطس ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الوطني ٨١ نصاً تشريعياً يكفل المساواة المطلقة بين الأزواج .

١٠٧ - وردًا على الأسئلة الكثيرة التي طرحت بشأن السكان الأصليين ، شدد ممثل الدولة الطرف على الدعم الحيوي الذي يقوم به العنصر الهندي في تنمية الشقافة الإيكوادورية . وقد ساهم كل من قانون الإصلاح الزراعي لعام ١٩٦٤ والهجرة اللاحقة له في مزج السكان ، بالرغم من أن انخفاض كثافة سكان البلد قد أرجأ إدماج المجموعات المنعزلة وأشار بعض المشاكل . وقد عهدت الحكومة ، رغبة منها في تفادي العودة إلى الحكم بالطريقة الأبوية التي سادت في المرحلة الاستعمارية ، إلى جعل الاستقلال الذاتي المحلي أحد مجالات أولوياتها . وهي تسعى وبالتالي ، من خلال عمل المكتب الوطني لشؤون السكان الأصليين ، إلى مساعدة هؤلاء السكان على التطور في إطار بيئتهم . وتبلغ هذه الأقليات ١٨,٥ في المائة من مجموع السكان ، وسوف يوفر إحصاء للسكان من المزعمع إجراؤه في ١٩٩٠ بيانات تتعلق بكل مجموعة من المجموعات الإثنية .

١٠٨ - وتهدف حملة حمو الأممية التي تقوم بها الحكومة إلى تطوير السكان الأصليين ، ولا يوجد الان سوى ١٠ في المائة لا يعرفون القراءة والكتابة . وفيما يتعلق بسياسة الأرض ، قال الممثل إن الحكومة تسعى إلى إقامة حوار واسع النطاق مع السكان الأصليين من أجل التوصل إلى اتفاقيات بشأن مسائل حيوية مثل الحصول على الأرض ، و "المزارع الصغيرة" ، (minifundios) وتنظيم استغلال المياه . أما عن اشتراك المجموعات الأصلية في الحياة العامة للبلد ، فقد قال إن جميع المواطنين ، أيًا كان منشئهم ، يمكنهم الوصول إلى أعلى المراكز في الدولة وإن عدة أشخاص من ذوي المنشأ الأصلي قد لعبوا دوراً رئيسياً في السياسة .

١٠٩ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن كثيراً من المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك تلك الصادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قد ترجمت إلى لغة الكتشوا . وقد أدى ذلك إلى أن أصبح السكان الكتشوا على دراية أكبر بحقوقهم والالتزاماتهم ، وبالتالي تمكثوا من القيام بدور أنشط في المجتمع .

١١٠ - وفي الختام ، أعرب ممثل الدولة الطرف عن شكره لاعضاء اللجنة على ما أبدوه من اهتمام بالحالة في بلده ، وقال إن إكوادور سوف توفر معلومات إضافية في التقارير التي ستقدمها مستقبلاً .

#### الصين

١١١ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ ، المعقدة يومي ٩ و ١٠ آب / أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.868 و SR.869 و SR.870) ، في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للصين (CERD/C/179/Add.1 و CERD/C/153/Add.2) .

١١٢ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقريريين ، وعرض موجزاً لمختلف فصولهما ، وأشار إلى بيان أدلّ به مؤخراً رئيس وزراء حكومته يتعلق بضمانات المساواة والوحدة لجميع الجنسيات في الصين ، واحترام حریثم في العقيدة الدينية وباحترام تقاليدهم وعاداتهم . واستعرض الممثل الانتباه إلى التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة الصينية من أجل تعزيز تنمية مختلف المناطق في البلد والاقليات الوطنية فيه . وقد أقرت الحكومة المركزية منذ عام ١٩٨٩ إنشاء تسع مناطق وطنية مستقلة ذاتياً ، مما جعل العدد الإجمالي للمناطق ١٥٩ ، وأثناء ١٩٩٠ وامتل جهودها في ميادين التعليم والثقافة والعلوم والصحة لصالح الأقليان الوطنية . كذلك تشجع الحكومة على المساعدة والاحترام المتبادل فيما بين المواطنين في المناطق المتعددة الجنسيات وهي توافق ، على الصعيد الدولي ، سياستها الرامية إلى القضاء على التمييز والتفرقة العنصرية .

١١٣ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الارتياح بتقريري الصين اللذين قدموا صورة شاملة متوازنة للحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، والمعلومات الجديدة المفيدة عن وضع مختلف الجنسيات الموجودة في البلد ، التي تتتساوق مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة . ومع ذلك ، لوحظ أنه بالرغم من أن التقرير يذكر أن الحالة الاقتصادية والقانونية في الصين تكفل المساواة وعدم التمييز ، والاستقلال الذاتي

للاقاليم ، والانسجام ، والتكافل والمساعدة المتبادلة ، فإنه يبدو واضحًا أنه قد حدث اعتداءات عنصرية على طلبة أفريقيين ، وأن عددًا من الأسئلة لا يزال بالرغم من ذلك يحتاج إلى إجابة ، وخصوصاً تلك المتعلقة بالمشاكل العملية التي تواجهها مختلطة الأقليات في البلد .

١٤ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أحكام المادة ٢ من الاتفاقية وطلبوا الحصول على إحصاءات مقارنة تبين ظروف وحجم مختلف المجموعات الإثنية وتلك الخامسة بأكثريّة الهان الصينيّة . كما سالوا عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الصينية لكي تجعل سياساتها متماشية مع الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية ، وعن التدابير المحددة التي اتخذتها في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والميدادين الأخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية للأقليات ، والمناطق المستقلة ذاتياً ومناطق الأقليات الفقيرة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت معلومات تفصيلية عن أهم القوانين التي اعتمدتها كل منطقة ذات استقلال ذاتي وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذها . كذلك أشيرت أسئلة عن المعايير والإجراءات المتبعة عند تكوين المناطق المستقلة استقلالاً ذاتياً ، وعن مدى احترام حق السكان من الأقليات الوطنية في تعين حدود هذه المناطق ، وعن مدى اشتراك الأقليات اشتراكاً فعلياً في إدارتها ، وفي اعتماد قوانينها من خلال المجالى الشعبيّة في هذه المناطق . كذلك تم الاستعلام عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الصينية لتشجيع المنظمات المتعددة الأعراق التي تهدف إلى الدمج العنصري وإزالة الحواجز بين الأعراق . كما طلب الأعضاء إحصاءات لكل من مقاطعات الأقليات فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي والصحة العامة .

١٥ - وبقصد المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لجمهورية الصين الشعبية لسياسة الدائمة التي اتبعتها في مناهضة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، ولدعمها للشعوب الأفريقية الأخرى في نضالها ضد الفعل العنصري .

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التدابير المشار إليها في التقرير لا تبدو كافية وذكروا أنه يتبعون على الدول الطرف أن تنسن تشريعات خاماً أو أن توسع نطاق قوانينها الجنائية ، على وجه التخصيص لمنع انتشار العقائد القائمة على التفوق العنصري والتحريف على التمييز العنصري . كذلك طلبت معلومات بخصوص عضوية لجنة شؤون الجنسية التابعة للدولة وبشأن التطبيق الفعلي لسياسات تنظيم الأسرة في الصين التي تسببت ، وفقاً لمصادر متعددة للمعلومات ، في أعمال

تهديد وعنف من قبل موظفين في الحكومة والى تمييز قائم على المنشأ الاثنى . وأشار إلى أن بعض الأقلية صفيرة العدد بالفعل ، فقد يكون لسياسة تنظيم الأسرة اثر مختلف وربما كان ضاراً عليها .

١١٧ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، فأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية بشأن المستويات المعيشية الحالية بالنسبة للأقليات الرئيسية في الصين بالمقارنة بالمستويات المعيشية للهان الصينيين ، بما في ذلك احصاءات بشأن الدخل والعملة والتعليم والصحة والحصول على الخدمات العامة . وطرح سؤال ، بوجه خاص ، عن المؤسسات المحددة التي أنشئت لتمكين الأقليات من ممارسة سلطاتها بموجب قانون عام ١٩٨٤ لجمهورية الصين الشعبية الخاص بالاستقلال الذاتي الوطني للمحليات ، وعن الصلات القائمة بين هذه المؤسسات والحزب الشيوعي ، وعن أسلوب تكوين وإدارة جمعيات الحقوق المشروعة للمجموعات الاجتماعية . وبإضافة إلى ذلك ، أشارت أسئلة تتعلق بسياسة الصين حيال اللاجئين والنازحين وفيما يتعلق بالرقابة التي تفرضها السلطات على الهجرة ، وحراث العمل وحرية التنقل . وكذلك جرى التساؤل عمّا إذا كان كل من حرية الأنشطة الدينية والاعتماد على الذات اقتصادياً بالنسبة للمعابد والأديرة قد استُعيداً ، وعن وضع معتنقى الإسلام في البلد فيما يتعلق بحقهم في حرية الدين والتنقل ، وعن أسباب الامتدادات التي حدثت مؤخراً بينهم وبين السكان في إحدى مقاطعات الصين ، وعن الإجراءات التي يجري اتخاذها لإعادة الحالة الطبيعية ولمنع التفرقة بين السكان المسلمين وغيرهم فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والعملة والرعاية الصحية . كذلك طُلب المزيد من المعلومات بشأن النسبة المئوية للأمية في مناطق الأقليات وبشأن تعليم اللغات في المدارس والمؤسسات التعليمية العالية في المناطق المستقلة ذاتياً وفي أرجاء الصين ككل .

١١٨ - وأعرب عن القلق الشديد بشأن حالة سكان منطقة التبت المستقلة ذاتياً . ولوحظ أن معلومات واردة من مصادر متعددة ، بما في ذلك منظمات غير حكومية ، تشير إلى أن التمييز يمارس ضد التبتينيين فيما يتعلق بالحقوق التي تتطبيها المادة ٥ من الاتفاقية والى أن الحكومة الصينية لم تقدم بياناً كافياً عن الحالة . ومن الواضح أن حركة التنقل الواسعة النطاق للمستوطنين الصينيين إلى التبت كانت سياسة متعمدة من جانب الحكومة وأن المستوطنيين منحوا مزايا خاصة أدت إلى إنشاء مجتمعين غير متساوين ومتميزين . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات تفصيلية عن السكان الحاليين في التبت ، بما في ذلك عدد التبتينيين ، وعدد المقيمين الصينيين المؤقتين وال دائمين والتغييرات التي طرأت على هذه الأرقام عبر السنوات الأخيرة . كذلك طلبت معلومات

فيما يتعلّق باستغلال الحكومة المركزية للموارد الطبيعية في التبت ، وبالمدى الذي تستفيد به مباشرة الأقلية الوطنية التبتية من استغلال هذه الموارد ، وبتصرّف الفن التبتى ؛ وبمعرفة القراءة والكتابة لدى السكان التبتين ، وبالقيود المفروضة على انتقالهم وإقامتهم ؛ والقيود المطبقة على حريةِهم في الفكر والضمير والدين ، وكذلك على حرية الرأي والتعبير ؛ وحالة الأقلية الوطنية التبتية بالمقارنة بالاكتسحة من الهان الذين يعيشون في التبت فيما يتصل بالحق في العمل والإسكان والصحة . وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت إعادة افتتاح المعابد والأديرة تتيح أيضاً إعادة قاعدها الاقتصادية .

١١٩ - وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الطريقة التي يُجرى فيها تنفيذ سياسة تنظيم الأسرة في التبت .

١٢٠ - أما بقصد المادة ٦ من الاتفاقية ، فقد أبدى بعض أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية طرق الانتصاف والتعميق القانونية المتوفّرة في الممارسة العملية للاشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري ؛ وما إذا كانت شمة أية إجراءات أمام المحاكم الشعبية ، تتنطوي على فرض التقيد الإداري لحرية الانتقال ، وتنفيذ العزل الانفرادي الجبري وتجميد الأصول ، والانتهاكات الإدارية للحق الشخصي أو الحق في الممتلكات ؛ وما إذا كانت قد رفعت أية قضايا بموجب المادة ٦٨ من قانون المحاكم الإدارية .

١٢١ - وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في ادعاء الحكومة الصينية بحدوث أعمال شغب في لهاسا . وقالوا إن أعمال الانفصاليين قد تكون تفسيراً جزئياً ، لكن أعمال الشغب هي ظواهر معقدة . ولابد من السؤال عن سبب اشتراك قطاعات كبيرة من السكان في سلوك الشعب . ولربما كان في تصورات الشعب للتمييز العنصري في التبت بعض التفسير لذلك . وأفادت التقارير أن أشخاصاً اعتقلوا نتيجة مظاهرات لهاسا وقد احتجزوا لفترات تتراوح بين أيام وعدة شهور ، وفُنّع أقرباؤهم من حقوق زيارتهم . ومنع أن قانون المحاكم الجنائية في الصين يحظر على وجه التحديد اللجوء إلى التعذيب ، فهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه استُخدم بشكل منتظم ضد المتظاهرين المحتجزين .

١٢٢ - ورداً على الأسئلة التي طرحتها بعض أعضاء اللجنة ، واللاحظات التي أبدوها ، أشار ممثل الصين إلى المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، مذكراً بأن عدد سكان بلده يبلغ 1,4 بليون نسمة ، يتالفون من ٥٦ قومية مختلفة . وأضاف أن الصكوك القانونية الرئيسية التي تنظم العلاقات الإثنية في الصين ، هي قوانين الحكم الذاتي لأقاليم

مختلف القوميات . وتنقىض المناطق والمقاطعات القومية المستقلة ، التي توجد فيها اعداد كبيرة من الاقليات ، بمحاكم هذه القوانين . وتقوم كل منطقة اقليات ، بما في ذلك المقاطعات التي تسكنها اقليات مبعثرة ، بوضع انظمتها للحكم الذاتي الخامسة بها . وجميع المواطنين يتمتعون ، بموجب الدستور ، بمركز متساوٍ ايها كانت قوميتهم . ووفقاً للقانون ، تنشأ مناطق ذات استقلال ذاتي او محافظات او اقضية حيضاً توجد اقلية قومية او عدة اقليات تقيم في مجتمع محلي تتركز فيه . وتضع اجهزة الحكم الذاتي للمناطق المستقلة القومية السياسات والخطط الازمة للتنمية الاقتصادية ، في ضوء الخصائص والاحتياجات المحلية . على أنه يوجد شمة عدم تكافؤ في اوضاع مختلفة الاقليات القومية في البلد ككل ، نتيجة للفوارق القائمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وذكر ممثل الصين أيضاً أن أي نوع من أنواع التمييز أو أي قيد يفرضه موظف مدنى في البلد بأسره على ممارسة الحرية الدينية يقع تحت طائلة العقاب . وبين ، فيما يتعلق بالتعليم ، أن نسبة طلاب الاقليات ، المسجلين ، في عام ١٩٨٨ ، في مؤسسات التعليم العالى بلغت ٦,١ في المائة من المجموع ، في حين أنهم لم يكونوا يمثلون في عام ١٩٥٠ إلا نسبة ٩٢,٠ في المائة . ويتمتع جميع الاقليات بالحق في استعمال لغتهم الخاصة في المحاكم ، كما أن الدولة تركز تركيزاً شديداً على الرعاية الصحية في مناطق الاقليات .

١٢٣ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الصين أن الدولة لا تهبط على السكان ، في المقاطعات الحدودية ، للعمل بتنظيم الاسرة ، وأعلن أن الزوجين يتمتعان بحرية اتخاذ القرارات الخاصة بهما .

١٢٤ - وانتقل الممثل إلى موضوع التبّت ، فأشار إلى أن للتبتين الحق في الحكم الذاتي وأن معظم كبار مسؤولي إدارة المنطقة المستقلة هم من التبتين . وقد أضاف معلومات وأرقاماً تتعلق بما يجري في التبت من تنمية للاقتصاد ولنظام التعليم والمرافق الصحية ونشر الصحف والكتب بلغة أهل التبت . أما بمقدمة تكوين سكان التبت ، فذكر الممثل أن نسبة التبتين ارتفعت ، بحلول عام ١٩٨٩ ، إلى ٩٥,٥ في المائة ، في حين هبطت نسبة الصينيين فيها إلى ٣,٧٦ في المائة . وقال إن التبتين وغيرهم من العمال يذهبون إلى التبت للمساعدة في برنامج التحديث ، ولكنهم لا يستوطنون المنطقة . وعلاوة على ذلك ، لا تنفذ سياسة الحكومة المركزية في مجال تنظيم الاسرة في مناطق التبت الزراعية . والاسر في هذه المناطق تتلقى التعليم والارشاد لتحسين صحة الام والطفل ، ولكن لا يوجد شمة اي تقييد لحجم الاسرة . ونفس الممثل أن يكون هناك أي شكل من اشكال استثمار الموارد الاقتصادية او الطبيعية

للثبت من قبل الحكومة الصينية ، أو أي تمييز في الاسكان والعمالة . وأكد أن معظم الموظفين والعمال في الاقليم هم من أصل إثنى ثبتي ، وأن المرتبات والاستحقاقات ومختلف وجوه حماية العمال الممنوحة للتبتيين وللمينيين الهان متساوية . وبالرغم من التدابير المتخذة لتسهيل التسجيل في المدارس فإن معدل الأمية في التبت يبلغ ٦٠ في المائة ، وهي نسبة أعلى بكثير منها في باقي أنحاء الصين . وتدرس لغة التبت ولغة الصينيين الهان جنبا إلى جنب . وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قرر المؤتمر الشعبي لإقليم التبت المستقل ذاتيا استعمال لغة التبت في المدارس الابتدائية . وأشار الممثل إلى الاضطرابات التي حدثت في لهاسا بين ١٧٩٨/سبتمبر ١٩٨٧ وآذار/مارس ١٩٨٩ ، فذكر أن بعض المتظاهرين ، الذين حرضهم عدد ضئيل من الانفصاليين ، ارتكبوا أعمال عنف وبشوا أفكارا منافية لقانون البلد وللدستور على حد سواء . واضطربت الحكومة المركزية إلى فرض الأحكام العرفية من ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . وظللت الحالة في التبت مستقرة منذ ذلك التاريخ .

١٢٥ - وفي ختام بيانيه ، قال ممثل الصين إنه سيُنقل إلى حكومته الطلبات التي تقدم بها بعض أعضاء اللجنة للمحصول على معلومات إضافية ، وإن اقتراحاتهم ستوضع موضوع الاعتبار عند إعداد التقرير الدوري المقبل .

#### تشيكوسلوفاكيا

١٢٦ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٦٩ و ٨٧٠ ، المعقودين في ٩ و ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ (SR.870 و CERD/C/SR.869) ، في التقرير الدوري العاشر للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (CERD/C/172/Add.5) .

١٢٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، فوجّه الانتظار إلى التغييرات الجذرية التي حدثت في بلده منذ تقديم التقرير . وقال إن هذه التغييرات انعكست صورتها في تهجّج جديد اعتمدته حكومته إزاء التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويجري حاليا الإعداد لعملية واسعة لإعادة تدوين قوانين تشيكوسلوفاكيا ، وفي ٢ آيار/مايو ١٩٩٠ ، أقرَ المجلس الاتحادي قانوناً معدلاً للعقوبات . وقد تم إلغاء الفرع ٢ من القانون رقم ١٩٥٨/٧٤ ، المتعلق بالاستيطان الدائم للبدو الرحل ، وأضيفت أحكام جديدة تنص على ملاحقة الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية ، ولاسيما ما يتصل منها بالإبادة الجماعية . وجرى كذلك تعزيز الحماية من التمييز العنصري بجميع أشكاله ، في الأنظمة المعدلة المتعلقة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحق في تقديم العرائض .

١٢٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، شدد الممثل على أن مشكلة العلاقات فيما بين أعضاء مختلف الأقليةات القومية والإثنية هي من بين أشد مشاكل بلده إلحاحا ، شأنها في ذلك شأن جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية التي أصبحت ديمقراطية مؤخرا . ويوجد حاليا ٤٦١٠٠ عامل أجنبي ، يستخدمون بموجب اتفاقيات ثنائية حكومية دولية ، وأكبر مجموعة منهم هم عمال من فييت نام (٣٤٧٠٠ شخص) . وبنتيجة التغييرات الهيكلية الأساسية في الاقتصاد الوطني والانتقال إلى الأخذ باقتصاد سوقي ، قررت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فسخ هذه الاتفاقيات . وبناء على ذلك ، فمن المتوقع أن يعود جميع العمال الأجانب كل إلى بلده ، على مراحل ، تنتهي بحلول عام ١٩٩٥ . أما بالنسبة لبعض المظاهرات المعزولة التي قام بهاilians من الفجر والعمال الأجانب بدافع من التعصب العنصري ، فقد شدد الممثل على أن هناك إجراءات جزائية تُتخذ حاليا بحق المخالفين ، وأن السلطات في بلده ، على أعلى المستويات ، قد أدات هذه الأفعال ، وأنه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز دوريات الشرطة في المناطق المتأثرة بذلك . وبين أيضا أن الحكومة تبدي قسطا أكبر من الاهتمام بتزايد وعي سكان بلده بالقانون ، مشيرا إلى أن بعض أجزاء التقرير تتصل بالمفاهيم والمصطلحات التي كانت سائدة في عهد النظام السابق ، والتي لم تعد صالحة الان ، وأن الحكومة الجديدة تكافح من أجل تنفيذ سياسة تتسم بالصراحة فيما يتعلق بمسائل العنصرية والتمييز العنصري ، بغية القضاء عليهما قضاء ميرما ، وضمان الامتثال الشات لجميع الالتزامات المنطلعة بها بمقتضى الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، تنظر الحكومة حاليا في أمر إصدار الإعلان ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثل الدولة الطرف ، لما أبداه من رغبة في التعاون . ورحبوa بالتغييرات الإيجابية التي حدثت في بلده منذ إعداد التقرير ، والتي انعكست في رغبة الحكومة في إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وكان شمة اهتمام عام بالوقوف على ما إذا كان يمكن التذرع بـأحكام الاتفاقية أمام المحاكم وفي مواجهة السلطات الإدارية . والتمس أعضاء اللجنة أيضا الحصول على معلومات إضافية حول التكوين الإثني للسكان ، مع الاشارة ، بصفة خاصة ، إلى القوميات غير التشيكية والسلوفاكية ، وحول تنفيذ القانون الخاص بـمركز القوميات . وطلبوا أيضا إيضاحا للبيان القائل إن المواطنين الفجر (الروموز) لا يعتبرون مجموعة قومية بل إثنية ، وانهم - بصفتهم هذه - غير مسؤولين بالقواعد المنظمة لحقوق القوميات . وفي هذا السياق ، سأله الأعضاء عما إذا كان للفجر نفس ما للمواطنين الآخرين من الحقوق والواجبات ، وما هي المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تحديد ما إذا كان شخص ما ينتمي إلى مجموعة الفجر الإثنية . وشددوا على

أنه لا ينبغي للتصميم المعرّب عنه في التقرير على إدماج الفجر أن يتناهى ورغبات الفجر أنفسهم وتطلعاتهم .

١٣٠ - وفيما يتعلّق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى بعض الممارسات التمييزية وأعمال العنف التي تعرّض لها العمال الأجانب - من بينهم أشخاص فيبيتنياميون - من قبل فئات معزولة ، من السكان ، وطلبوها توضيحاً لتدابير الحماية التي تتّخذ الحكومة اتخاذها . والتمسوا أيضاً معلومات تتعلّق بموقف وسائل الإعلام من تلك الأحداث ، وأثر إعطاء الحرية مؤخراً لممارسة حق الاجتماع الحر في هذه الأحداث ، وتعديل الاتفاques القائمة بين الحكومة وأطراف ثالثة من البلدان بقصد الإداد بالقوى العاملة الأجنبية ، أو امكانية تمديد هذه الاتفاques . وطلبووا كذلك مزيداً من المعلومات حول التشريع الجديد المتعلّق بتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

١٣١ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات إضافية حول تمثيل الفجر في البرلمان التشيكوسلوفاكي ؛ واستخدام لغتهم في المحادثة وفي التعليم وفي نشر المعلومات ؛ وحول الحق في الاجتماع وحرية التنقل داخل البلد . وفيما يتصل بالحق في العمل ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد شمسة بطالة في البلد ، وكيفية تأثيرها في السكان الفجر . والتمسوا أيضاً معلومات بشأن الحق في التعليم بالنسبة لبناء الفجر . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الاشارة الواردة في الفقرة ٦ من التقرير إلى أن نسبة أطفال الفجر المتخلّفين مرتفعة ، وإلى وجود بعض "الظواهر الاجتماعية - المَرَضِيَّةُ السُّلْبِيَّةُ" في صفو الفجر ، وطلبووا توضيحاً بهذا الصدد .

١٣٢ - وفيما يتعلّق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، سأله الأعضاء عن التدابير التي اتخذت لتأمين حماية سبل الانتصاف أمام المحاكم وفعالية هذه السبل بالنسبة للاشخاص الذين يعانون من التمييز العنصري .

١٣٣ - وفي معرض الرد على الأسئلة العديدة التي طُرحت ، بينَّ ممثل الدولة الطرف مختلف مواد القانون المخطط لها وقال إن بإمكان كل مواطن ، بموجب المادة ٣ من مشروع الدستور ، أن يمارس جميع الحقوق والحرّيات المنصوص عليها دون أي تمييز بسبب القومية أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز المالي . وعلاوة على ذلك ، تقرّ المادة ٤ من النص للمواطنين الفجر والأوكرانيين والهنغاريين والالمان بالحق في الحصول على معلومات مصوّبة بلغتهم الأمثلية ، وفي التنمية الثقافية ، واستخدام لغاتهم في الادارة كما تقرّ بحقهم في التجمع في منظمات وطنية وحقهم في حرية الصحافة

وفي نشر المعلومات باللغة الخامسة لكل منهم . وينبغي ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يتضمن الدستور حكما ينص على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي . ويبلغ عدد سكان الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية حاليا ١٥,٥ مليون نسمة ، منهم ٥٠٠ ٠٠٠ من الهنغاريين ، و ٧٣ ٠٠٠ من البولنديين ، و ٤٨ ٠٠٠ من الأوكرانيين ، و ٣٩٩ ٠٠٠ من الفجر . ويقيم ثلثا السكان الفجر في الجمهورية السلوفاكية ، وعلى الأخص في الجزء الشرقي من البلد ، الذي لم يلاحظ فيه سوى القليل من النزاع . على أنه لوحظ حدوث قسط أكبر من النزاع عندما هاجر الفجر باتجاه غرب البلد . وبدلا من إدماج السكان الفجر ، تسعن السلطات إلى تشجيع تعايش مختلف الجنسيات ، بدون حدوث أية خلافات فيما بينها ، مع احترام الهوية الثقافية لكل منها . وكل من يعتبر نفسه مجريا فهو مجرى ، وجميع الفجر مسجلون عمليا في السجل المدني بوصفهم من التشيك أو السلوفاكيين أو الهنغاريين ، لأن القومية الفجرية غير معلنة في السجلات .

١٢٤ - وفيما يتعلّم بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى الأحداث التي تتعلق بحدوث اعتداءات على الفجر والعمال الأجانب . ف وأوضح أن هذا النوع من الجنوح هو ظاهرة جديدة وأنه تم اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع تكرارها . وأوضح أن قانون العقوبات ينص على فرق عقوبة فعالة ، بما في ذلك السجن ، على الذين يرتكبون أعمالا تنطوي على تمييز . وأن جميع المواطنين متتساوون أمام القانون ولهم الحق في التعبير عن ذواتهم أمام المحاكم بلغاتهم الأصلية . وأن العمال المهاجرين ، الذين وفدوا إلى الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ليتلقّوا التدريب المهني فيها بموجب اتفاقات ثنائية معقدة مع حكوماتهم ، يخضعون لشروط العمالة ذاتها التي يخضع لها أبناء البلد .

١٢٥ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي تتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى اشتراك مختلف الأقليات في أول انتخابات ديمقراطية جرت في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وهناك خمسة أعضاء من الجالية الهنفارية فازوا بمقاعد في مجلس الشعب ، و ١٠ منهم في مجلس القوميات و ٢٤ في المجلس الوطني السلوفاكي ، في حين أن الفجر فازوا بثلاثة ممثليين في كل من المجالس . ولكل من الأقليات صحفها الخاصة بها ، ودورياتها ومنشوراتها الأخرى الخاصة بها . وتحظى عملية إحياء الثقافة الفجرية بتشجيع حثيث . وعلى سبيل المثال ، يجرى حاليا إعداد قاموس تشيكى - رومانى ، وديوان للشعر الفجرى . وتتلوى الحكومة أيضا تعزيز ما للمواطنين الفجر من بنى اجتماعية تقليدية ، وتشجع منظمات الفجر على إنشاء المؤسسات . كما أن المشاكل التي تواجهها الأقلية الفجرية هي موضوع مناقشات تجرى حاليا بين الحكومة وممثلي السكان الفجر . على أن ارتفاع معدل نمو السكان الفجر قد يؤدي إلى مشاكل خطيرة ، إذا فشلت

هذه الجهود . وقال بمقدمة حرية التنقل إن المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، التي تقييد السفر إلى الخارج ، قد ألغت ، وإن بإمكان المواطنين التشيكوسلوفاكيين زيارة البلد الذي يختارون ، متى يشاءون . وأشار أيضا إلى أنه لما كانت إعادة التكيف الهيكلي الاقتصادي الجاري قد تصرف عن زيادة البطالة ، فقد اتخذت التدابير الوقائية الالزمة للتخفيف من حدة هذه الاشار .

١٢٦ - وبالإشارة إلى أسئلة محددة تتعلق بحق مختلف الأقلية في التعليم ، أشار الممثل إلى أنه توجد عدة مدارس ومراكز للتدريب المهني في متناول الأقلية الهنغارية والبولندية والأوكرانية . أما الافتقار إلى المدارس الفجرية فيعزى ، من جهة ، إلى عدم وجود لغة كتابية مجرية رسمية ، ومن جهة ثانية ، إلى عدم وجود معلمين يعرفون اللغة الفجرية . ولذلك فقد تعهدت الحكومة بتدريب معلمين يعرفون هذه اللغة . وبما أن حياة الفجر أصبحت اليوم أكثر استقرارا ، فقد غدا أطفالهم يذهبون إلى المدارس بانتظام ، وأخذ يظهر على الأممية بين الفجر اتجاه بارز إلى التدريسي . أما عبارة "الظواهر الاجتماعية - المرضية السلبية" ، فتشير إلى الآثار الاجتماعية المترتبة على سوء الظروف الصحية الذي يعزى ، في الواقع ، إلى أن أطفال الفجر كثيرا ما يولدون من أمهات صغيرات جدا في السن . فمن الأمور الواقعة أن نصف عدد السكان المعوقين جسديا وعقليا ينتمون إلى الأقلية الفجرية ، وأن معدل الاجرام في هذه المجموعة السكانية أعلى بنسبة ١٠ أضعاف من معدل الاجرام لدى باقي مجموعات السكان . وتعد الحكومة الآن العدة لإجراء دراسة علمية متعددة الاختصاصات ، بغية إلقاء بعض الضوء على مشكلة الفجر التي تتسم بالتعقيد الشديد .

جمهوریہ کوریا

١٣٧ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٧٠ و ٨٧١ المعقدتين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.870 و CERD/C/SR.871) ، في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية كوريا . (CERD/C/167/Add.1)

١٢٨ - وعرض التقريرين ممثل الدولة التي قدمتهما ، موضحاً أنهما يعالجان أساساً التطورات التي استجدىت منذ النظر في التقرير الدوري الرابع لبلده والأسلحة المنشورة في تلك الجلسة التي ما زالت بغير جواب . وأبلغ اللجنة أن كوريا انضمت منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق) . وأشار أيضاً إلى أنه لم تقدم أي شكاوى تتصل بالتمييز العنصري إلى المحاكم أو إلى السلطات الإدارية .

١٣٩ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على المعلومات الشاملة الواردة في تقريريه . وفي إشارة إلى التغيرات السياسية الحاصلة في البلد منذ عام ١٩٨٨ ، طلبو نسخة من الدستور الجديد ، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بحقوق الإنسان . وسئل الأعضاء أيضاً عن التحول الذي طرأ على الدور الذي تقوم به القوات المسلحة نتيجة لتلك التغيرات السياسية .

١٤٠ - وفي إشارة إلى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الوقوف على التدابير الخامة المتخذة لضمان تحقيق التنمية الكافية للأقلية . وسألوا بصورة خاصة عن عدد المدارس التي تم إنشاؤها ليفيد منها السكان الصينيون الذين يشكلون أكبر الأقليات وعما إذا كانت لفتهم وشقاقتهم مصوّتين . وفيما يتعلق باللاجئين في الهند الصينية ، المقيمين حالياً في مخيم في بوزان ، كان السؤال عما إذا كان بإمكان هؤلاء اللاجئين أن يصبحوا في نهاية المطاف مواطنين كوريين . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما يتم اتخاذه من تدابير لتصحيح ما يدعى حدوثه من تمييز وإهمال بالنسبة للتنمية الاقتصادية في مقاطعة شولا .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، التمّست توضيحات تتصل بالسبب الذي لم يحمل الدستور على معالجة جوانب هامة في الاتفاقية مثل الحقوق المدنية ، والعرق حيث تغدر على الأعضاء قبول الادعاء القائل بأن التمييز العنصري غير قائم في البلد نظراً إلى طابعه المتجمّس . وشددوا على أن الحكومة ملزمة بسن تشريع يضفي قوة القانون على أحكام الاتفاقية . وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء استمرار الحكومة في عدم إقرار هذا الالتزام . وتاتي التضحية بالذات التي قام بها طالب للإعراب عن الاعتراف على وجود قوات الولايات المتحدة مبرراً للخشية من أنه يمكن لقضية سياسية أن تتطوّر على عامل عداء عنصري . وفي إشارة إلى عدم وجود شكوى تتصل بالتمييز العنصري في المحاكم ، تسأّل الأعضاء عما إذا كان الأمر يعزى إلى غياب المعلومات المتعلقة بحقوق الأفراد بموجب الاتفاقية ، أو إلى وجود عقبات تحول دون تقديم هذه الشكوى . وطلبت معلومات أيضاً بشأن الضمانات القانونية ضد العنصرية وبشأن أحكام قانون العقوبات التي تتطرق إلى جريمة التمييز العنصري .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى التقدّم المحرز لتعزيز الإدارة الذاتية على الصعيد المحلي ، ومعرفة ما تم اتخاذه لتعديل القوانين التي تقيّد حرية التعبير عن الأفكار التي تعد أفكاراً "شيوعية" ، ومعرفة ما إذا كان شهـة قوانين جديدة قد حلـت مكان القوانين الأساسية التي تنظم الصحافة ، وما إذا كان قد طرأ أي تغيير على القيود السياسية المفروضة على الحرية

الاكاديمية ؛ وما إذا كان قد تم التخفيف من صرامة القوانين المتمللة بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، ثم ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه لمنع الاعتداءات على مؤسسات النقابات العمالية ؛ وما إذا كانت الحكومة قد شرعت في معالجة بعض القضايا الرئيسية المتمللة بالرعاية الاجتماعية ، بما في ذلك الفقر والتغذى الاجتماعي ونظام المسakens ؛ وعما إذا كان الرعايا الأجانب يتلقون الحد الأدنى للأجور ؛ وعما إذا كانت الحكومة قد غيرت نظمها المتعلقة بتشغيل الأطفال .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على نصوص القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات المدنية والقوانين المتعلقة بالتعويض العام والتعويض الجنائي والإجراء الإداري .

١٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كان قد تم تنظيم أي دورات عن حقوق الإنسان لتمكين القضاة والمعلمين ورجال الشرطة في التغلب على التحيزات التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز العنصري في مواقفهم وعملهم . كما رغبوا في معرفة ما يتم القيام به لتوعية الطلاب في السكان بمختلف ثقافات العالم .

١٤٥ - وفي معرض الإشارة إلى أن الحكومة انضمت إلى العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سأله الأعضاء عما إذا كانت الحكومة تفكر أيضا في إمكانية إصدار الإعلان الذي تقتضي به المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٤٦ - وردًا على الأسئلة المشار إليها بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ، قال مثل الدولة مقدمة التقريرين أن من بين المدارس المخصصة للرعايا الأجانب والبالغ عددها ٣٥ مدرسة ، يضم نحو ٢٠ مدرس للاشخاص من ذوي الجنسية الصينية على وجه التحديد ، وأن الحكومة تعمل ، بالتعاون الوثيق مع جمعية الصليب الأحمر الكورية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، على إيلاء اهتمام كبير للاجئين المقيمين في مخيم بوزان . وتقدم الرعاية إلى اللاجئين المنتظرين إعادة توطينهم في بلد ثالث وفقاً لبرنامج العمل الشامل لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ولا يوجد تمييز في مقاطعة شولا منذ أن اتبعت الحكومة سياسة المعاملة المتساوية في جميع المقاطعات ، وأي اختلافات ظاهرة تعزى إلى الخصائص المحددة للمقاطعات المختلفة .

١٤٧ - ولدى التطرق إلى الأسئلة المشار إليها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الدستور لا يشير إلى العرق ، إلا أنه ستجرى معالجة هذه القضية استلهاماً لروح الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٥ من الدستور بوضوح على أن المعاهدات وقواعد القانون الدولي المعترف بها على المستوى العام لها نفس قوة القوانين المحلية النافذة في البلد . ولا تقوم الحكومة تلقائياً بسن أي تشريع محلي في أعقاب انضمامها إلى المعاهدات الدولية ، إلا أنها تتخذ الخطوات الالزامية لتكييف القوانين المحلية بحيث تصبح متماشية مع القانون الدولي في حال نشوء تنازع بينها . وأوضح أن بإمكان جمهورية كوريا أن تعتز بأن ثقافتها متجانسة إذ أنها لم تقم خلال تاريخها الطويل باستعمار أو احتلال أي بلد آخر ، ولم تدمج داخل حدودها أي جماعات إثنية أخرى ، وعليه ، فقد تطورت لتصبح مجتمعاً متجانساً أصيلاً وذلك بالرغم من أن الأجانب الذين استوطنوا البلد قد أضفوا عنصراً من التنوع على ثقافته الوطنية . أما أهمية أي مسألة تتصل بوجود قوات الولايات المتحدة فهي مشار جدل .

١٤٨ - وترتدى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس . وهي تشمل المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات التي تعالج مسألة القذف ، والمادة ٣١١ التي تعالج مسألة الإهانات الموجهة إلى الأجانب والمواطنين ، والمادتين ٧٥٠ و ٧٥١ من القانون المدني اللتين تعالجان حالات التمييز العنصري . ويعاقب على جميع هذه الانتهاكات بالسجن . وبالرغم من أن الحكومة تعتبر أن الدستور والتشريعات والممارسات القائمة يغطي تماماً جميع جوانب المادة ٤ ، وأن من غير الضروري بالتالي سن تشريعات أخرى ، فإنه ستنقل إلى الحكومة عوامل القلق المستمرة التي تساور اللجنة في هذا الصدد .

١٤٩ - وردًا على الأسئلة المشار إليها في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل أن مسألة الإدارة الذاتية المحلية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للحكومة ، وأنه تعقد مشاورات بين الحكومة وأحزاب المعارضة ومن المتوقع أن تنفذ السياسة المتملقة بالإدارة الذاتية المحلية بنهاية عام ١٩٩٠ أو أوائل عام ١٩٩١ .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ، أكد الممثل للأعضاء أنه سيتم توفير نسخ التشريعات ذات الصلة على النحو الواجب .

١٥١ - وذكر الممثل أن إمكانية قيام بلده بإصدار الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ تبدو مشجعة وأن ما تعقده اللجنة من آمال عريضة بهذا الشأن سوف يتم إبلاغه إلى الحكومة .

## أثيوبيا

١٥٢ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٧١ و ٨٧٣ المعقودتين في ١٠ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/156/Add.3) ، في تقرير أثيوبيا الدوري السادس (CERD/C/SR.871-SR.872) .

١٥٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، الذي أشار إلى أن الدستور يضمن ويحمي حقوق وحريات جميع الأثيوبيين ويمكن الحكومة من الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومنذ تقديم التقرير الدوري السادس لاثيوبيا في عام ١٩٨٨ ، أدخلت إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة تعكس الحالة السائدة في البلد والأحداث الهامة التي جرت في سائر أنحاء العالم . وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اعتمدت اللجنة المركزية لحزب العمال في أثيوبيا قرارات تعلن أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أثيوبيا سوف تهتمي منذ ذلك الحين فصاعداً بمبادئ الاقتصاد المختلط ، وأن هيكل الحياة السياسية سوف يعاد تشكيله ليعبّر عن الوحدة الديمocratique لجميع الطبقات والجنسيات والجماعات . وفي معرض التشديد على أن السلم واحترام الوحدة والسلامة الاقتصادية لاثيوبيا يمثلان شرطاً مسبقاً لتحقيق أهداف السياسة الجديدة ، حتى اللجنة المركزية مجموعات المعارضة على المضي قدماً والمشاركة في بذل الجهد لتحقيق الأمن وتنفيذ السياسات المعتمدة حديثاً . وقال ممثل الدولة مقدمة التقرير أن تلك الإصلاحات تتضمن أحكاماً أساسية تكفل الحقوق المتساوية والمساواة أمام القانون وتكافؤ المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يكفل مزيداً من تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية .

١٥٤ - وشكر أعضاء في اللجنة ممثل أثيوبيا على العرض الذي قدمه ولاحظوا أنه تم إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة . وفي إشارة إلى كون أثيوبيا بلداً متعدد الأعراق ، فقد طلبوا إيماءات تتوفر تصنيفاً للسكان لتقدير وضع الجنسيات المختلفة وكيفية التعامل معها ، وفي هذا الصدد ، أشار الأعضاء إلى أن مركز حقوق الإنسان قد يكون قادرًا على تقديم المساعدة التقنية لاثيوبيا لإجراء تعداد عام للسكان . وطلبوا من ممثل الدولة مقدمة التقرير إيضاح معنى مصطلح "جنسيات" المستعمل في التقرير .

١٥٥ - وفي معرض الإشارة إلى أنه ما زال هناك ٤ ملايين شخص تقريباً مهددين بالمجاعة في شمالي البلد ، سأله أعضاء اللجنة عن الخطوات التي تفكّر الحكومة الأثيوبيّة في اتخاذها لمنع المجاعة ، نظراً إلى أن نصف ارتيريا وكامل منطقة وولو الشماليّة بقبضة المتمردين . واستفسروا أيضاً عما إذا كان للمشاكل الداخلية في أثيوبيا خلفية اثنية وما التدابير المتوقّعة اتخاذها للتخفيف من آثار القتال .

١٥٦ - وفي إشارة إلى الإصلاحات الجارية في أثيوبيا في إطار تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما إذا كان ذلك النهج الجديد سيتسبب في بطالة وكيف تنسى الحكومة الأثيوبية ، لدى إجراء هذه الإصلاحات ، ضمان التنمية الكافية لجماعات إثنية خاصة . وطلب المزيد من المعلومات المتعلقة بآخر التغييرات الدستورية على الأقلويات والسبل المتواخة لحماية هذه الفئات .

١٥٧ - وفي إشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أشئ أعضاء اللجنة على موقف أثيوبيا الفعال للغاية في معارضة نظام الحكم في جنوب إفريقيا .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً بشأن مشاركة الجنسيات المختلفة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . في البلد ، واستفسروا أيضاً عما إذا كانت لغات الأقلويات تُدرس في المدارس ، وعما إذا كان بإمكان جميع المواطنين الأثيوبيين التعبير عن أنفسهم مستخدمين لغتهم الأم أمام المحاكم .

١٥٩ - وفي إشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن عدد القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم .

١٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات بشأن كيفية نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبالملحوظات المتعلقة بحقوق الإنسان في أثيوبيا .

١٦١ - وفي معرض الرد على أسئلة أشارها أعضاء اللجنة ، تطرق ممثل الدولة الطرف إلى التكوين الديمغرافي لأثيوبيا ، التي تعد من أقل البلدان نمواً ، موضحاً أنها تفتقر إلى الموارد المالية أو الدراسية الفنية الضرورية لإجراه تعداد سكانها . لاحظ باهتمام الاقتراح المقدم بهذا الشأن من جانب أعضاء اللجنة .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي والتنمية في الأغذية ، قال الممثل ، بعد الإقرار بأن المجاعة تهدد حالياً ٤ ملايين شخص في شمال البلد ، إن المسؤولية الرئيسية ليست في الحصول على أغذية بل في توصيلها إلى المناطق التي يسودها القتال ، وأن حكومته تبذل قصارى جهودها لإنقاذ الفئات السكانية المهددة . وقدم وصفاً للتدابير المستخدمة من جانب الحكومة الأثيوبية تحقيقاً لهذا الهدف . وفيما يتعلق بمصطلح "جنسية" ، ذكر أن التعبير يشير إلى أي جماعة عرقية تضم ناطقين بلغة واحدة وتسكن منطقة محددة .

١٦٣ - وفيما يتعلّق بالأسئلة المثارة بشأن المادة ٢ من الاتّفاقية ، ذكر الممثّل أن التفاوت في مستويات التنمية هو أساساً من مخلفات الحكم السابق حيث لم تكن قد شيدت أية بني أساسية حديثة في المناطق النائية للبلد في عام ١٩٧٤ . وقد ألت الحكومة الأشيوبيّة على نفسها أن تستهدف مساعدة تلك المناطق التي كانت مهمّلة في السابق بغيّة تمكينها من مواكبة عصرها فاستحدثت عدداً من المشاريع والمبادرات لعلاج الحالة هناك .

١٦٤ - وفيما يتعلّق بالمادة ٥ من الاتّفاقية قال الممثّل إن حكومته تولي التعليم أولوية قصوى ، وأنه منذ البدء بحملة محو الأميّة في عام ١٩٧٩ ، زادت نسبة السكان الملّمين بالقراءة والكتابة من ٧ في المائة إلى ٧٥ في المائة . وفي إطار هذه الحملة ، التي تتلقى دعم منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، تم نشر مواد تعليمية بـ ١٥ لغة مختلفة . وبرغم أن اللغة الرسمية في إثيوبيا هي الأمهرية التي تشكّل في الوقت نفسه اللغة المشتركة الوحيدة بالنسبة لغالبية الساحقة من الأشيوبيّين . فإن بإمكان أي إثيوبي الإعراب عن آرائه أمام المحاكم بلغته الأم والإفاداة من خدمات مترجم شفوي . وفيما يتعلّق بمشاركة الأقلّيات في الحياة السياسيّة ، أشار ممثّل إثيوبيا إلى أن ثورة عام ١٩٧٤ قد أطاحت بالنظام الاقطاعي الذي أبقى على ٨٦ في المائة من السكان - وبعبارة أخرى على جميع الفلاحين - في حالة من الجهل والتبعيّة . ومنذ ذلك الوقت ، قامت تلك الغثّات السكانيّة بانتخاب ممثّلها على الصعيدين المحلي والوطني .

١٦٥ - وفي إشارة إلى الأسئلة المشار إليها بشأن المادة ٧ من الاتّفاقية ، قال ممثّل الدولة الطرف إنّه بالرغم من كون إثيوبيا تفتقر إلى برنامج تعليمي يقتصر على تناول حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ، فإن وسائل الإعلام الأشيوبيّة توفر تغطية واسعة لالنّشطة المضطلع بها تمشياً مع الخطوط التي تتّوّخها الاتّفاقية .

#### هولندا

١٦٦ - نظرت اللجنة في في جلستيها ٨٧٢ و ٨٧٣ ، المعقوديّن في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.872 و CERD/C/SR.873) ، في التقريرين الدوريين الشامن والتاسع لهولندا (CERD/C/184/Add.4 و CERD/C/158/Add.9) .

١٦٧ - وقال ممثّل الدولة الطرف في بيانه الاستهلاكي إنّ حكومة هولندا تسعى إلى تعزيز التشريعات القائمة المتعلّقة بالمعاقبة على أي سلوك تميّز تجاه الأقلّيات الأثنية وبضمّان تكافؤ الفرص في سوق العملة . وتحظى الحكومة في سياستها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري بتّأييد فعال من المنظمات غير الحكومية ، التي قدمت اشتّان

منها تعليقات إلى أعضاء اللجنة (الفرع الهولندي من لجنة الحقوقين الدولية ومكتب لاندلايجك راسيزمبشتريجدينغ) . وتولي الحكومة أولوية لسياسة التجديد الاجتماعي الرامية إلى تسهيل إعادة التوظيف وللحيلولة دون انقطاع أعضاء الأقليات والمواطنين المحرومين عن الدراسة . وأشار إلى أنه لم يرد على الاطلاق ما يفيد وجود أي حالة للتمييز العنصري في جزر الانتيل الهولندية التي يتالف السكان فيها من سبع جنسيات . إلا أن المادتين ٨ و ١٢ من قانون الاجراءات العقابية تنصان على الانتصاف القانوني في حالة وقوع تمييز عنصري . وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا لم يحصل من يزعم بأنه ضحية على حكم يرضيه ، يمكنه أن يتقدم برسالة إلى اللجنة ، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية .

١٦٨ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة هولندا لقيامها باعداد تقريرين شاملين يتفقان مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وعلى الجهد الذي بذلتها لضمان انتفاذ الاتفاقية . وأشاروا إلى أن اللجنة قد توفرت لديها الفرصة للنظر في حالة تمييز محددة تتضمن هولندا ووجدت أن هولندا قد أعطت رداً مرضياً تماماً على رأي اللجنة . وفي ذلك المقدّم ، سُئل عما إذا كان القضاة والمدعى العام قد نظروا في النتائج المرتبطة على القضية ورأي اللجنة ، وعن رأي الوكالة الوطنية الهولندية لمناهضة التمييز في الموضوع . وأشار علاوة على ذلك إلى أن هناك قضايا معينة تعرض على المحاكم في هولندا تبيّن أن البلد يلتزم بالتفصير الدقيق لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . ولم تفسر هولندا ذلك الحكم على أنه يستبعد غير المواطنين من الحماية بموجب الاتفاقية إذا كانوا ضحايا للتمييز على أيدي الأشخاص العاديين والمنظّمات غير الحكومية . بيد أنه أشير إلى أن التقريرين المقدّمين يكشفان عن أن بعض المبادئ المتعلقة بالتمييز العنصري تتوقف على التفسير الذي يعطيه القاضي وأن حظر التمييز العنصري يبدو أنه ينطبق على الأنشطة المتصلة فقط بالحياة العامة لا بالحياة الخاصة . وطلب توفير مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع . وسأل بعض أعضاء اللجنة عن السبب في التزايد المطرد لنسبة الأجانب المقيمين في هولندا وعن موقف الحكومة إزاء ذلك الاتجاه ؛ وعن السبب في أن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي سجلها المدعى العام قد زاد من ٦٣ في عام ١٩٨٧ إلى ١٠١ في عام ١٩٨٨ وعن مدى خطورة ظواهر العنصرية المذكورة في التقرير . وأشار إلى أنه لا يمكن لدولة طرف منها كانت الأسباب أن تسمح بانتهاك مبدأ عدم التمييز باسم حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات أو حرية الاجتماع .

١٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت أرقام دقيقة تقارن بين حالة جميع الأقليات الأثنية وحالة الأغلبية . ولوحظ أن تمثيل بعض الأقليات ، مثل الأشخاص ذوي الأصل السوري-النامي أو الملقي أو الاندونيسي ، لا يزال غامضاً بعض الشيء وسئل عما إذا كانوا يعتبرون أجانب

أو مواطنين ، أو ينتمون إلى فئة أخرى . كما طلبت معلومات عن الفئات اليهودية والفارجيرية التي تعيش في هولندا . وسئل أعضاء اللجنة أيضاً عن سبب تأخير موافقة البرلمان على مشروع القانون الذي يتضمن أحكاماً تكميلية للقانون الجنائي الذي يتعلق بالتمييز ، وما إذا كانت حكومة هولندا مستعدة ، في نطاق تشريعاتها وولايتها القضائية ذاتها ، للاعتراف بحقوق خاصة وليس بمجرد تدابير خاصة للإقليميات .

١٧٠ - وفيما يتعلق بجزء الانتهاء الهولندية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا لماذا لا توجد امكانية لتصنيف الفئات السكانية بمعايير اقتصادية ؛ وما إذا كان يمكن للموظفين الذين يعملون في أحدى الجزر أن ينتقلوا إلى مملكة هولندا وبالعكس ؛ وما هي أسباب انخفاض عدد السكان في كوراساو وتضاعفهم في سانت مارتن ؛ وما هو المركز القانوني بالضبط لآروبا في إطار مملكة هولندا .

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة توفير مزيد من المعلومات عن الحملة الإعلامية التي شنتها حكومة هولندا لاحادث تغيير في السلوك الاجتماعي من أجل القضاء على التمييز العنصري في الحياة العامة والخاصة على السواء . كما سألوا عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الإثنية وعن الكيفية التي يمكن أن توفر بها الحكومة حماية خاصة لمواطني هولندا الذين ينتمون إلى أقلية إثنية إذا لم يكن هناك أي سجل عن أصلهم .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كان موقف هولندا تجاه جنوب إفريقيا قد تغير منذ اطلاق سراح نيلسون مانديلا .

١٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، سُأله الأعضاء عن موقف السلطات العامة من الجماعات أو المنظمات الدينية التي تسمح باستخدام لغة أو دعاية عنصرية في الأماكن الخاصة بها ؛ وما إذا كانت السلطات قد فرضت عقوبات على الحزب الجديد الذي ظهر على المسرح السياسي في آب/أغسطس ١٩٨٩ ويحرض على التمييز العنصري ؛ ولماذا لم تمنع الاعانات الحكومية عن منظمة مذكورة بالتمييز العنصري إلى أن تقرر المحكمة الفاءها . وفي ذلك المدد ، طلب توفير مزيد من المعلومات عن الوسائل المتاحة للحزاب السياسية الجديدة التي تنشر أفكاراً عنصرية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب توفير إيضاح بشأن التناقض الظاهري بين زيادة الدعاية العنصرية وما أفادت به التقارير من انخفاض عدد القضايا ضد المنظمات العنصرية والدعاية العنصرية .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء توفير معلومات بشأن ما إذا كان بإمكانية الأجانب أن يشتركون في الانتخابات الإقليمية أو الوطنية ، وبشأن نسبة المواطنين الهولنديين الذين ينتخبون إلى الأقلية الإثنية في الحكومة والبرلمان والخدمة العامة وبشأن إمكانية تشكيل أحزاب سياسية بمقدمة قانونية على أساس الامل الثنائي . وطلب توفير معلومات إضافية بشأن سياسة الحصر النسبي للأقلية الإثنية في مختلف قطاعات العمالة وبشأن معدل البطالة بين تلك الأقلية ، وبشأن مركز العملاء الأجانب ، وبشأن نتائج الجهود التي تبذلها الحكومة الهولندية لتشجيع توظيف الأقلية الإثنية في الخدمة العامة ، وبشأن وضع مدونات جديدة للسلوك والاختبارات السيكولوجية لمكافحة العنصرية في سوق العمالة . كما سُئل عن السبب في حالة الحرمان التي تعاني منها أقليات معينة فيما يتعلق بآرمة الإسكان في هولندا ، وعن كيفية تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الأوضاع السكنية لفئات الأقلية ، وما إذا كانت قد اتخذت تدابير لمنع أي تمييز في تخصيص المساكن . وفيما يتعلق بالتعليم ، طلب الأعضاء تفاصيل عن الظاهرة التي أشار إليها في التقرير بوصفها "مشكلة مدارس البيض/السود" و "هروب البيض" ، والجهود التي تبذلها السلطات الهولندية لایجاد حل . كما سُئل عما إذا كان الأطفال من جزر الانتيل الهولندية باستطاعتهم أن يتعلموا لغات أخرى بخلاف اللغة الهولندية في المدارس .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب توفير معلومات بشأن نتائج الدعاوى القضائية التي أقيمت على أساس عنصرية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ .

١٧٦ - وشدد ممثلو هولندا ، في ردودهم ، على أن حكومتهم ترى أن حظر التمييز العنصري يمكن في ظروف معينة أن يبرر وضع قيود على حرّيات أساسية أخرى . بيد أن هذا لا يعني وجود نظام هرمي . وتمثل المسألة في موازنة المصالح التي يتعين حمايتها إزاء عدد من الحقوق المتفضلة . وعلاوة على ذلك ، فإن حكومة هولندا ترفض التمييز العنصري في كل من المجالين العام والخاص ، ولكن المجال الخاص لا يعتبر مجالا يمكن تنظيمه بالقانون . ونظراً لعدم وجود خط فاصل واضح بين المجالين العام والخاص ، فإنه يقع على عاتق المحاكم مهمة تحديد ما إذا كانت تعبيرات معينة قد استخدمت في العلن وما هو مضمون تلك التعبيرات . ولا يمكن للحكومة أن تتخذ تدابير وقائية لاستبعاد استخدام تعبيرات معينة . كما قدم الممثلون معلومات إضافية عن مشروع قانون المعاملة المتكافئة الذي يحظر التمييز على أساس مثل العرق في مجالات معينة يمكن أن يؤدي فيها التمييز إلى إعاقة خطيرة لمشاركة الأفراد في المجتمع . ويعطي المشروع ، الذي تجري مناقشته حالياً في مجلس الدولة ، تعريفاً دقيقاً للاستثناءات من القاعدة العامة لتكافؤ المعاملة للجميع ويسمح على إنشاء لجنة معينة بالمعاملة المتكافئة تكون مهمتها ، من بين أمور أخرى ، التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز .

١٧٧ - وبالاضافة إلى ذلك ، أشار الممثلون إلى مشروع القانون المكمل للقانون الجنائي والذي أدخل عقوبة محددة للموظفين المدنيين الذين يدانون بالتمييز أو شاء أدائهم لوظائفهم . وقد أقر مجلس النواب المشروع في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ومن المقرر أن يناقشه مجلس الشيوخ قبل نهاية السنة . وقد نجم التأخير الطويل عن تغيير الحكومة وطول جدول أعمال البرلمان .

١٧٨ - وأشار الممثلون إلى أن أروبا قد أصبحت منذ عام ١٩٨٦ قطرًا مستقلًا في إطار المملكة وفقاً لميثاقها . وفيما يتعلق بجزر الانتيل الهولندية ، ذكر الممثلون أن الحكومة قد كرمت جهوداً كبيرة خلال العقد الماضي لتخفيف المستوى العالي من البطالة في الجزر . ويشكل الأشخاص في الفئة العمرية ٢٠ - ٢٩ سنة الفئة الأساسية لمن يعانون من البطالة . ويتعين على الأشخاص من غير المواطنين أن يحصلوا على تصريح عمل ، يكون صالحًا في معظم الحالات لفترة محددة . وتقوم الحكومة حالياً بالتحضير لإجراء تعداد جديد ، سيمكنها من توفير البيانات اللازمة في تقريرها المسبق . وتنقل العمالة وتقل بالسياحة . وهذا يفسر النقص في عدد السكان في كوراساو وزيادتهم في سانت مارتن .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثلون أن حكومة هولندا ترى أن التسجيل غير الضروري للأصل الإثني للشخص يعتبر تعدياً على الخصوصية . ويسمح بالردم على المدى القصير بشروط مaramنة فقط في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المعلومات من أجل التنفيذ الناجح للسياسات المتعلقة بالاقليات وتجمع المعلومات المتعلقة بالأصل الإثني من خلال سلطات التعداد والشرطة ووكالات الاستخدام والمحاكم وما إلى ذلك .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، شدد الممثلون على أن هولندا تتفق مع البيان الصادر عن المجلس الأوروبي والذي يربّب بالتغييرات الهامة التي جرت في جنوب إفريقيا في الاشهر الأخيرة . وأشاروا إلى أن هدف الاتحاد الأوروبي هو التفكيك الكامل لنظام الفصل العنصري بالوسائل السلمية ، وسيواصل أعضاء الاتحاد ضغطهم على سلطات جنوب إفريقيا لكي تشجع التغيرات العميقية التي لا رجعة فيها والتي سعت إلى تحقيقها مراراً وتكراراً .

١٨١ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، شرح الممثلون أن مشروع القانون الذي ينظم الاعانات التي تقدمها الدولة إلى معاهد البحث السياسي العاملة بالشياكة عن أحزاب سياسية معينة ما زال معروضاً على مجلس الشيوخ . وفي الوقت الحالي ، لا يمكن سحب الاعانة إلا إذا كان الحزب أو التنظيم السياسي المعنى قد حظر بسبب تعارض أهدافه أو

انشطته مع النظام العام . ومكتب بحوث الحزب الذي فاز بمقعد في البرلمان فسي انتخابات عام ١٩٨٩ سيظل يتلقى اعانة من الدولة ما لم تعلن المحاكم ان الحزب او مكتب البحث غير قانوني . ومن الناحية الاخرى ، من المقرر ان يبدأ المدعي العام الاول في لاهاي تحقيقات تمهدية على أسماء الشكاوى المتعلقة بالبيانات العنصرية المزعومة التي أدلّ بها ذلك الحزب السياسي خلال الحملة الانتخابية العامة لعام ١٩٨٩ . وأشار الممثلون إلى أن المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٨٤ للشرطة ولادارة المدعي العام في قضايا التمييز العنصري هي من بين أكثر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة صرامة فيما يتصل بالقانون الجنائي .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثلون انه يمكن في هولندا انشاء حزب سياسي يهدف إلى تحسين وضع فئة معينة . إلا أن هذه الأحزاب لا يسمح لها باختيار اسم ينم عن التمييز العنصري او التعبير عن آراء عنصرية . وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كان الرعايا الأجانب يشكلون نحو ٢,٤ في المائة من السكان ، والاقليات الأثنية تشكل ٥,١ في المائة من السكان . وقد زاد عدد من يعيشون من البطالة بين الأقليات الأثنية في السنوات الأخيرة ، ويرجع هذا في معظمها إلى الزيادة الديموغرافية السريعة في عدد السكان من الأقلية الإثنية وإلى الزيادة في عدد المهاجرين الجدد في هولندا ، وهذه الحالة تشير الانزعاج . وهناك خطط ترمي إلى زيادة نسبة العاملين في الخدمة العامة من ينتمون إلى الأقليات الإثنية ، كما تحاول الحكومة تحسين طلاقتهم في اللغة الهولندية فضلا عن تحسين مستواهم التعليمي العام . ويعتبر تخفيف نسبة البطالة بين الأقليات الأثنية أحد الاهداف ذات الأولوية للحكومة .

١٨٣ - وقال الممثلون إن الممارسات المتعلقة بالمعاملة تعتمد على الاتفاques الطوعية التي تدخل فيها اتحادات أصحاب العمل والعمال . وقد أعدت اختبارات نفسية بالتشاور مع ممثلي الأقليات الإثنية . وكثيرا ما تؤدي حالة الامكان للمهاجرين والاقليات الإثنية إلى مشاكل من حيث نوعية الاسكان ، ولاسيما في المناطق الحضرية . أما فيما يتعلق بالتمييز ، فلا يزيد عدد حالات المخالفات المتعلقة بتخصيص المسكن من جانب السلطات المحلية وشركات الامكان والتي يوجه إليها انتباه وزارة الامكان عن حالة واحدة في السنة . وقد أمرت الوزارة مؤخرا بإجراء دراسة استقصائية مستقلة عن التمييز في الامكان متضمنة نتائجها في منتصف عام ١٩٩١ . وتركز الحكومة على الاجراءات الايجابية لتحسين الحالة الناشئة عن رفع الاسر البيضاء إرسال أولادهم إلى المدارس المحلية التي توجد بها نسبة كبيرة من تلاميذ الأقليات الإثنية . ويحظر على المدارس الخاصة أن تمارس التمييز على أسماء العرق بموجب قانون المعاملة المتكافئة الجديد .

١٨٤ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٤ المعقدة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ CERD/C/) ، في التقارير الدورية الخامسة والسادسة والسابعة لقطر (SR.874 CERD/C/129/Add.3 و CERD/C/182/Add.1 و CERD/C/156/Add.2 ) .

١٨٥ - واستشهد ممثل الدولة الطرف ، في بيانه الاستهلاكي ، بال报告 الذي قدمته حكومته وقال إن قطر لم تتخذ أي تدابير تشريعية أو قضائية أو غير ذلك من التدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية لأن النظام التشريعي في بلده والشريعة الإسلامية كافية لمنع أي أعمال تمييزية وللمعاقبة عليها ، وكما أنه قد جرى تعزيزهما عن طريق إدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في القانون الداخلي لقطر . ومع ذلك فإن قطر مستعدة للنظر في إصدار تشريع محدد بشأن التمييز وذلك أساساً لتسهيل الاتفاقيات بين الدول الأطراف بشأن ترحيل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم في هذا المجال .

١٨٦ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة قطر وممثلها على البدء في حوار مع اللجنة ، وأشاروا إلى أن عدم وجود آلية تدابير في قطر لإنفاذ أحكام الاتفاقية لا يتسق مع الالتزامات التي تقع على عاتق قطر بانضمامها إلى هذا المك الدولي ، وعليه فإن التقارير المقدمة لا توافق المعلومات الالزمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . فالتقارير تذكر أنه لا توجد أعمال تمييزية مرتكبة في قطر ، ومع ذلك يتضح من التقارير نفسها أن بعض أشكال التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد أو المركز الاجتماعي تحدث بين سكان البلد ، الذين يوجد بينهم متذمرون من ذوي الأجيال عدد كبير من الأجانب والمهاجرين .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك تناقضاً بين البيان الذي يفيد بأن هذه الاتفاقية إلزامية في القانون الداخلي لقطر ويتعين على المحاكم أن تنفذها ، من ناحية ، والحقيقة التي مفادها أن القانون الداخلي لقطر لا يتضمن آلية أحكام محددة تتصل بمعاقبة أعمال التمييز العنصري ، من ناحية أخرى . وفي هذا المدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي يستطيع بها الشخص الذي يقع ضحية تمييز عنصري أن يرفع دعوى أمام المحاكم إذا كان عمل من هذا النوع غير معروف بأنه جريمة . ولاحظ أعضاء اللجنة أيضاً أن العقاب الجسيمي وعقوبة الاعدام يمكن أن يطبقاً نتيجة قرار تتخذه محاكم قطر ، واستفسروا عما إذا كانت هناك حالات طبقة فيها هذه العقوبات ، بما في ذلك في حالة الجرائم التي تنطوي على التمييز

العنصري . واستفسروا أيضاً عما إذا كان للقرآن الأسبقية على قوانين أخرى وما إذا كان قد تم البدء في التحضير لتشريعات تتافق مع الاتفاقية وغيرها من المكوّن الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على نتائج تعداد العمالة المهاجرين الذي أجرته قطر عام ١٩٨٦ ، وطلبوا مزيداً من المعلومات عن التكوين الديموغرافي للسكان . واستفسر أعضاء اللجنة أيضاً عن الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء العمال وعما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية تشكيل نقابات للعمال والانضمام إليها ، وبشأن تطبيق مبادئ الحق في تنظيم مساومات جماعية أو الشروع فيها ، وبشأن التمييز في مجال التوظيف والعمل . وذكر أن نقابات العمال ، وفقاً لما ورد في مصادر إعلامية في منظمة العمل الدولية ، محظورة في قطر وأن هناك في هذا البلد إشكالاً من التمييز بين العمال الأجانب والعمال الوطنيين فيما يتعلق بالاجر وظروف العمل وساعات العمل ، وطلب أيضاً معلومات تتعلق بمنع المواطنين الذين تجنّسوا بجنسية قطر من استعمال الخدمات العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، جرى الاستفسار عن السبب في الحد من فرصة استفادة غير المواطنين من الأماكن والخدمات العامة وتقييد حرية اختيارهم للعمل . وأشار أعضاء اللجنة إلى تعارف بعض الأحكام المتصلة بالعملة مع أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وأعربوا عن قلقهم لوجود تقارير تفيد بأن العمال الأجانب يعملون ٤٨ ساعة في الأسبوع وبأن الخادمات في المنازل ي عملن لفترات ١٥ ساعة في اليوم لمدة سبعة أيام طيلة السنة . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان لهؤلاء الأشخاص الحق في إحضار أطفالهم معهم إلى قطر وما هو نوع التعليم الذي يتلقاه الأطفال . وقيل إنه وفقاً لبعض الادعاءات تتزوج عدد من النساء من الهند وبنغلاديش مواطنين من قطر في بلدانهن ثم أحضرهن وزواجهن إلى قطر حيث يعاملن معاملة الخادمات لا معاملة الزوجات .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، وجه الأعضاء أمثلة عما إذا كان المحامي غير العربي يستطيع الترافع باللغة العربية أمام المحكمة في قطر .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان منع التمييز مدرجاً في المناهج المدرسية وما إذا كانت تصوّره المكوّن المتصلة بحقوق الإنسان تدرس في المدارس .

١٩١ - وقال ممثل قطر إنه لا يتفق مع بعض الانتقادات التي توجهها اللجنة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية في بلده . وأكد من جديد أن حكومة قطر لا علم لها بأية انتهاكات للاتفاقية في أراضيها مما يستدعي وضع تشريع خاص .

#### يوغوسلافيا

١٩٢ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٧٤ و ٨٧٥ المعقودتين في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (SR.875 و CERD/C/SR.874) ، في التقريرين الدوريين التاسع والعالشر ليوغوسلافيا (CERD/C/172/Add.9) .

١٩٣ - وأحاط ممثل الدولة الطرف اللجنة ، في بيانه الاستهلاكي ، علما بالتغييرات الهامة التي حدثت في الأونة الأخيرة في يوغوسلافيا ، بما في ذلك إدخال نظام الاقتصاد السوقي وتعايش عدة إشكال مختلفة من الملكية ، ونهاية نظام الحزب الواحد والتحول إلى نظام تعدد الأحزاب ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام الاجتماعي والسياسي ، واللجوء بشكل متكرر إلى الاستفتاءات بشأن القضايا ذات الاهتمام العام ، وغير ذلك . واعتمد البرلمان اليوغوسلافي ٣٤ تعديلاً أدخله على الدستور الاتحادي ويجري الان إعداد دستور جديد . والقانون الذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٠ ، والذي عدل القانون الجنائي اليوغوسلافي ، غير تغييرًا جذريًا تعريف ما كان يسمى في السابق جرائم سياسية ، وأصبح التشريع اليوغوسلافي مختلفاً الآن مع تشريع البلدان الأوروبية الأخرى . وقد أولى اهتمام خاص لمسألة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا وتم وضع آلية جديدة لممارسة هذه الحقوق . وقدم الممثل أيضًا معلومات مفصلة عن الحالة في إقليم كوسوفو الاشتراكي المتمتع بالاستقلال الذاتي ، الذي ازداد تدهوراً في الفترة الأخيرة بسبب تطلع قسم من الأقلية الوطنية الألبانية إلى إعلانإقليم جمهورية وإعلان الأقلية شعباً له الحق في تقرير المصير . وفيما يتعلق بمسألة حالة الفجر في يوغوسلافيا ، قال إن اللجنة البرلمانية درست المركز القانوني للفجر وسوف يضع الدستور الجديد التماساتهم في الاعتبار . كذلك اتخذت تدابير في الميدانين الاقتصادي والثقافي لصالح الفجر .

١٩٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالتغييرات التي حدثت في يوغوسلافيا ، لا سيما إعلان دستور جديد وبدء حوار بين مؤيدي النظام الفيدرالي ومؤيدي النظام الكونفدرالي . ولاحظ الأعضاء مع ذلك أن يوغوسلافيا لا تزال تعاني من مشاكل خطيرة وأن الحالة لا تزال مضطربة ، لا سيما في إقليمي كوسوفو وفوييفودينا . ولذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي تعتزم حكومة يوغوسلافيا أن تحل بها التوترات الراهنة . وفي هذا الصدد ، استفسر الأعضاء عما إذا كان صحيحاً أن الأغلبية الساحقة

الجمعية كوسوفو قد أعلنت أنه ينبغي أن تصبح كوسوفو وحدة مستقلة ومساوية داخل الاتحاديوغرافي . وجرى توجيهه مزيد من الأسئلة عن سبب المظاهرات في فوييفودينا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ . وسئل الأعضاء عن مبلغ مخصصات الصندوق الخام لمساعدة المناطق المختلفة ، وعن المبلغ الموزع للمناطق المختلفة لكي يتمكنا من الحكم على مدى التقدم المحقق ، وعما إذا كان صحياً أن البرلمان المصري حاول في الآونة الأخيرة الحد من استقلال كوسوفو . واستفسر الأعضاء أيضاً عما إذا كان مكان كوسوفو قد أرغموا على مغادرة منطقتهم عن طريق التخويف ، وأشاروا إلى أن أية محاولة لتغيير التكوين الديموغرافي لبلد أو منطقة على أساس إثنى يتنافى مع الاتفاقية . غير أن الأعضاء أعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تتخذها السلطات المركزية لتحقيق الحالة وما إذا كان قرار تعليق جمعية كوسوفو والمجلس التنفيذي هو مجرد قرار مؤقت ، وطلبو أيضاً معلومات بشأن النسبة المئوية للألبانيين في المنطقة ، ومعدل الزيادة في عددهم ، ومستوى مشاركتهم في المدارس ، وفرص حصولهم على التعليم بلغتهم الأصلية ، ونسبة الالبانيين العاطلين وغير العاطلين عن العمل . وأشاروا إلى تحقيق اجري عن عدد الاشخاص الذين من أمل إثنى بلغاري في ماسيدونيا .

١٩٥ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، وجه أعضاء اللجنة أسئلة عن أمسيات تدهور العلاقات بين الكروات والمصري وعما إذا كان محيينا أن البرلمان الكرواتي قد اعترض في الأونة الأخيرة على إجراء استفتاء بشأن إنشاء منطقة مربية مستقلة ذاتيا في كرواتيا .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة ، في معرض إشارتهم إلى القانون الجنائي اليوغوسلافي الذي يعتبر الأعمال التي تحظرها الاتفاقية جرائم ، أن هناك تفاوتاً كبيراً من الناحية العملية ، وطلبووا معلومات عن التدابير العملية التي اتخذت للعقاب على أعمال التمييز العنصري ، وبشأن تعديل أحكام القانون الجنائي المتصلة بالجرائم السياسية ، وبشأن عدم وجود ضمانات قانونية للألبانيين من كوموفو المشتبه في ارتكابهم لجرائم سياسية كما أفادت بذلك منظمة العفو الدولية ،وعما إذا كانوا قد حوكموا محاكمة عادلة بمساعدة محام دفعوا اتهامه الحكومة . وسئل عن دور "النظام الاجتماعي للإدارة الذاتية" لا سيما فيما يتعلق بالمحاكمات في حالات التمييز العنصري .

١٩٧ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان المواطنين اليوغوسلاف متساوين أمام القانون في الأمور التي تتعلق بشاء الأذن ، لاسما في ، كوبف و فييفودينا ، وما إذا كانت هناك آلية أحزاب سياسية

في يوغوسلافيا منشأة على أساس المعايير الإثنية . وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كان التشريع يوفر ضمانات لمنع التحركات ذات الاتجاهات الانفصالية ، وما هي القواعد المنظمة لتشكيل الأحزاب السياسية . وطلبت توضيحات عن تطبيق القانون الجنائي الاتحادي . وطلبت معلومات إضافية عن الحالة الراهنة المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، وعن صحة ما ذكر من أن الصحفة الألبانية الوحيدة ومحمطة الإذاعة الألبانية الوحيدة قد أغلقتا . وجرى الاستفسار أيضاً عما إذا كان الاشخاص العاطلون عن العمل يستطيعون السفر بحرية في يوغوسلافيا والاستقرار في منطقة توفر احتمالات أفضل للعمل .

١٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عما إذا كان ينظر في إجراء آية تغييرات في يوغوسلافيا من أجل ضمان الاستقلال الكامل للقضاء . وطلبت معلومات دقيقة أيضاً عن حالات التمييز العنصري التي عرضت على المحاكم . وفيما يتصل بالمادة ٧ ، استفسر عن التدابير التي اتخذت لتوعية الشرطة نظراً لأحداث مونتيغرو .

١٩٩ - وقدم ممثل يوغوسلافيا ، في رده ، بعض المعلومات الإضافية عن عملية موافقة النظام الاجتماعي السياسي للبلد مع احتياجات اقامة اقتصاد حديث بما يؤدي إلى نظام اقتصادي سوقي مفتوح . وذكر الممثل أنه يتحتم على جميع الجمهوريات أن تبت في موضوع الاختيار بين النظام الفدرالي والنظام الكونفدرالي قبل نهاية السنة وإلا فإنها ستبت في هذا الموضوع عن طريق إجراء استفتاء . وقال إن حكومته تعترض على آية محاولة لتقدير أو إبطال حقوق الأقليات الوطنية ، وهي مقتبعة بالحاجة إلى حمايتها وتحسين مراكزها ، إلا أنها غير مستعدة للتسلل في إساءة استعمال هذه الحماية . وأضاف أن حقوق الأقليات الأكبر عدداً ليست لها ، بالضرورة، أسبقية على حقوق المجموعات الأقل عدداً ، وأنه يجب أن ينظر في موقف جميع الأقليات الوطنية ويقارن بينها ، فهي تتمتع ببعض الحقوق ولكن ليس لها الحق في الاستقلال الذاتي .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالحالة في اقليم كوسوفو المستقل ذاتياً ، ذكر الممثل أن الاتجاه نحو تشكيل أحزاب وطنية آخذة في النمو . وأضاف أنه لا الحكومة الاتحادية ولا السلطات الضريبية ترحب بتشكيل مجموعات سياسية وأحزاب سياسية يقتصر هدفها على تعزيز مصالح مجموعة وطنية معينة . وقدم الممثل أيضاً معلومات عن تنفيذ تدابير تقديم المساعدة الاقتصادية للمناطق المختلفة . وقال إن معظم الاعتمادات المخصصة من الصناديق الدولية قد وجهت نحو تنمية المناطق المختلفة . وفيما يتعلق بالألبيين الذين يعانون من المضايقات والاضطهاد ، قال الممثل أن مهمة السلطات على المستوى الاتحادي والجمهوري هو ضمان عدم تكرر هذه الأساءات وتلافي آية أخطاء . وأضاف أنه

قد تم حظر المظاهرات في شوارع كوسوفو ، ولكن ليست هناك تقييدات على حرية التحرك في الأقليم المتمتع بالاستقلال الذاتي أو في أي أجزاء أخرى من الجمهورية الاتحادية . وذكر أن إعلان النواب الالبانيين لاستقلال الأقليم قد اعتبر عملا غير مشروع وتعديا على السلامة الأقليمية للدولة . وأضاف أن تعليق جمعية كوسوفو يعد تدبيرا مؤقتا وسوف تجرى انتخابات برلمانية جديدة في صربيا وكوسوفو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وأن ثمانين في المائة من مكان كوسوفو من أصل البانيا . وقدم الممثل معلومات عن مشاركة الالبانيين الالبيين في النظام التعليمي لهذا الأقليم ، وبشأن وجودهم في اقاليم أخرى من يوغوسلافيا ، وتمثيلهم في إدارة الشؤون العامة .

٢٠١ - وفيما يتعلق بسؤال يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن السلطات الكرواتية قد رأت ، ردا على مطالبة السكان الصربيين في كراوتيا بشكل من أشكال الاستقلال الذاتي الثقافي ، أنه لا يوجد أساس قانوني لإجراء استفتاء بشأن هذه المسألة .

٢٠٢ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، أحاط ممثل يوغوسلافيا اللجنة علما بأن كثيرا من مواد القانون الجنائي الاتحادي التي تتناول الانشطة المضادة للثورة وغيرها ذلك من الجرائم السياسية قد ألغيت اعتبارا من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبالإضافة إلى ذلك ، تم العفو في الآونة الأخيرة عن مئات من الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم سياسية في يوغوسلافيا . وبالمثل ، تم في الآونة الأخيرة تعديل العديد من مواد القانون الجنائي الاتحادي التي تتناول موضوع التحرير على عدم التسامح الوطني أو العرقي أو الديني تعديلا كبيرا لتقليل ما تنتطوي عليه من كبح .

٢٠٣ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، قدم الممثل معلومات عن اشتراط التسجيل لتشكيل أحزاب سياسية . وقال إنه لم يرافق حتى الآن ، بصفة مؤقتة ، إلا طلب واحد لتشكيل حزب . وقدم أيضا معلومات عن العدد المتزايد للصحف ووسائل الإعلام الأخرى في يوغوسلافيا ، وذكر أن الصحافة حرة ومستقلة عن الحكومة وعن النفوذ الحزبي .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أقر الممثل بأن استقلال القضاء هو محل نقاش في يوغوسلافيا ، ومع ذلك ، فإن الحالة آخذة في التغير بسرعة . وذكر أن القضاة كانوا في السابق ينتخبون ، أو يعاد انتخابهم إلا أن إلغاء هذا الشرط سوف يضمن ، بدرجة أكبر ، استقلال القضاء .

٢٠٥ - وفي الختام ذكر ممثل يوغوسلافيا أنه نظراً لعدم توفر الوقت الكافي له للرد على جميع الأسئلة ، ستعالج الأسئلة الهامة التي طرحتها أعضاء اللجنة ، بما في ذلك عدد الأقلية في ماسدونيا وعدد الصحف المنشورة باللغة الألبانية ، معالجة كاملة في التقرير الدوري القادم لحكومته .

### الكرسي الرسولي

٢٠٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٥ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.875) ، في التقرير الدوري العاشر الذي قدمه الكرسي الرسولي . (CERD/C/172/Add.8)

٢٠٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي بين أنه ليس من الممكن كتابة هذا التقرير على نحو يتفق والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، نظراً لطبيعة الكرسي الرسولي التي هي في جوهرها دينية وأخلاقية ، ونظراً لصغر حجم أقليمه ، مما يجعل مهمته مقتصرة فقط على صيانة استقلال الكنيسة ، وضمان حرية ممارسة مهمة الرسالة الرعائية البابوية . وأشار إلى عدة رسائل رعاوية صدرت عن البابا ، منذ تاريخ تقديم التقرير ، واسترعر الانتباه ، بصورة خاصة ، إلى وثيقة صدرت مؤخراً بعنوان "الكنيسة والعنصرية - العمل من أجل تحقيق مجتمع أخوي أفضل" ،تناولت في جملة أمور ، العنصرية المؤسسية ، مثل الفصل العنصري ، ونددت بالتمييز العنصري ضد السكان الأصليين للبلدان ضد الأقلية ، لا سيما الأقلية الدينية ، كما نددت بالعنصرية العقوية ضد اللاجئين أو المهاجرين ، وبمناهضة السامية . وحثت أيضاً جميع المدارس على توفير التعليم من أجل القضاء على جميع الفرائز التمييزية ، وعلى تعزيز الروح الأخوية ، كما حثت كافة الدول على دعم التعليم باتخاذ إجراءات تشريعية مناصرة للأقليات الإثنية واللغوية والدينية ، وللمهاجرين واللاجئين والعمال الأجانب العاملين بصفة مؤقتة .

٢٠٨ - وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للحوار المتوازن القائم بين الكرسي الرسولي واللجنة ، وأشاروا إلى الدور الهام الذي تضطلع به الكنيسة الكاثوليكية في نشر القيم الأخلاقية ، وبالرغم من أن الإجراءات التي يتخذها الكرسي الرسولي لمكافحة التمييز العنصري ربما ليست مباشرة بدرجة الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى ، فهي تؤثر تأثيراً روحياً وأخلاقياً عظيمًا في جميع أرجاء العالم ، وتمثل ، من عدة جهات ، شمولية العرق البشري . ويبيّن التقرير ، رغم هيكله المختلف عن التقارير الأخرى ، ما يبديه الكرسي الرسولي من اهتمام إزاء القضاء على التمييز العنصري ، وما تبذله الكنائس المحلية من جهود لمحث ، في جملة أمور ، على تعزيز التعددية ، وروح

التسامح ، والحوار بين مختلف الاديان ، والتغلب على الخلافات القائمة بين الاعراق . كما ناشد الاعضاء الكرسي الرسولي أن يواصل جهوده من أجل حماية السكان الأصليين في جميع أرجاء العالم .

٢٠٩ - والتمس الاعضاء ايضاحات عن موقف الكرسي الرسولي من القسون الذين يعيشون ويعملون مع أكثر الفئات المضطهدة في المجتمع ، لا سيما في أمريكا اللاتينية ، ومما تدعيه وسائل الإعلام بشأن صمت الكنيسة إزاء هؤلاء القسون . وطلبوها أيضاً تعليقات على الدور الذي تتطلع به في بعض البلدان الغربية حركات محافظة متطرفة تدعي أن لها صلات مع الكنيسة الكاثوليكية ، تتخذ في أغلب الأحيان ، مواقف معادية للمهاجرين أو اللاجئين . وطلب بعض الاعضاء ، بالإضافة إلى ذلك ، معلومات عن حالة المناقشات الراهنة القائمة بين الكنيسة الكاثوليكية وكثيراً مسيحية أخرى .

٢١٠ - ولوحظ أن بوسع الكرسي الرسولي ، نظراً لما للكنيسة الكاثوليكية من تأثير ضخم ، أن يقدم تعليقات أكثر إيجازاً وقوة عن المسائل الموضوعية . فقد انتظرت اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، مثلاً ، وقتاً طويلاً قبل أن تحصل على إدانة واضحة وقوية من جانب الكرسي الرسولي للفصل العنصري . كذلك ماطل الكرسي الرسولي في اتخاذ موقف حازم من الحرب الأهلية التي اندلعت في نيجيريا في أواخر السبعينيات .

٢١١ - وأعرب ممثل الكرسي الرسولي عن شكره للأعضاء لما قدموه من تعليقات وملحوظات ستؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير الدوري المقبل . ولكنه أعرب أيضاً عن عدم موافقته على أن الإجراءات التي اتخذتها الكنيسة لمناهضة التمييز العنصري كانت غير مباشرة بالقدر الذي أوحى به الأعضاء رغم أن من المسلم به أنه لا تتوفر للكرسي الرسولي نفس التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتاحة للدول الأطراف الأخرى . وقال إن موقف الكنيسة من القس العاملين والمقيمين مع أكثر الطبقات المضطهدة بين الناس قد لأن في السنوات الأخيرة ، كما أن آراء هؤلاء القسون أصبحت الآن مقبولة على نطاق أوسع . وفي حين أن بعض المجموعات المحافظة المتطرفة لا تميز ، في الحقيقة ، بين المعتقدات الدينية المحافظة والآراء السياسية المحافظة ، تسعى الكنيسة إلى التركيز على تحقيق المساواة بين كافة المجموعات بغض النظر عن العرق أو الديانة التي تنتمي إليها ، كما تسعى إلى صيانة كرامة تلك المجموعات . وقد أخذت الكنيسة تركز بصورة متزايدة ، وبخاصة خلال السبعينيات المنصرمتين ، على المشاكل التي يواجهها المهاجرون . وقال إن الكرسي الرسولي كان دائماً يدين الفصل العنصري بشدة ودون أي تباين ، وساهم مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل القضاء عليه . وبين أنه وردت في التقرير تفاصيل عن البيانات العديدة التي أدلّ بها البابا مُديناً تلك الممارسة .

وذكر أن الكرسي الرسولي كان ممثلاً أيضاً في المؤتمرين العالميين لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وفي العديد من الاجتماعات الدولية الأخرى التي تناولت الفصل العنصري.

٢١٢ - وأوضح أن الحالة العالمية بالنسبة للكنيسة المسيحية بصفة عامة أفضل بكثير مما كان يمكن توقعه قبل ٣٠ عاماً، وأن الحوار المскоوني بين الكنيستين الكاثوليكية والارشوذك司ية دخل مرحلة متقدمة وأصبح الآن من المسلم به أنه ليس شرط فروق عقائدية هامة بين الكنيستين. ولم يعد الآن يمنع أي مذهب من المشاركة في الطقوس الدينية التي يقيمها مذهب آخر، بل يتم تشجيع أحد الطرفين على حضور الصلاة التي يقيمهما الطرف الآخر عندما لا تتوفر له امكانية اقامة الصلاة في كنيسته الخاصة.

٢١٣ - وقال، بالاشارة إلى الحرب الأهلية النيجيرية، إن الموقف الذي اتخذه الكرسي الرسولي أشار، دون شك، بعض القلق حتى بين الأساقفة النيجيريّين، ولكن الكنيسة امتنعت، بصفة عامة، عن التعليق على المسائل السياسية المعقدة، بينما كانت دائماً توضح موقفها بصرامة من المبادئ المتعلقة بتلك المسائل. ولقد بذل الكرسي الرسولي جهوداً كبيرة خلال أزمة نيجيريا للتأثير على القسّ المشتركين في الحركة الانفصالية.

٢١٤ - وختاماً، قال الممثل إن الكرسي الرسولي نشط للغاية في مكافحة التمييز بكافة أنواعه وأنه يمكن للجنة وللامم المتحدة كلّ أن تعتمد على دعمه المستمر.

#### هنغاريا

٢١٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٨٧٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.876)، في التقرير الدوري العاشر لهنغاريا (CERD/C/172/Add.7).

٢١٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ركز على التغيرات المتعددة التي حصلت في بلده في الآونة الأخيرة ودللت على التزام بلده القوي بالديمقراطية. وقال إن هنغاريا قبلت الان، بموجب الدستور بمصيغته المعدلة بمرسوم تم اعتماده في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، أحكام القانون الدولي التي تحظر بالقبول العام وما يتربّع عليها من التزامات تستهدف بصورة خاصة ضمان الاحترام والحماية التامين لحقوق الفرد الأساسية. وقد جرى، بناء على ذلك، تعديل العديد من أحكام الدستور المتعلقة بمفهوم افتراض البراءة، وبوجوه الانتهاك المتوفّرة، وشروط ومدة السجن التحفظي والاعتقال قبل المحاكمة. وكذلك أدخلت تنقيحات عميقية على أحكام القانون الجنائي

المتعلقة بالجرائم المقترفة ضد الدولة ، وأحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالاعتقال الإداري وتشريعات المحاكم العسكرية . وتم كذلك إصدار قوانين جديدة تتعلق بالمعترين ضميريا على أداء الخدمة العسكرية ، وبحرية التنقل ، وإنشاء محكمة دستورية وايجاد وسيط برلماني .

٢١٧ - وقال ممثل الدولة الطرف إن هنفاريا انضمت في شهر آذار/مارس ١٩٨٩ إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين . وبين أن بلده رحب من قبل باللاجئين القادمين من مصادر مختلفة ، ولكنه لم يواجه ، رغم ذلك ، تدفقاً مهائلاً لتدفق اللاجئين الرومانيين الذين كان أغلبهم من أصل هنفاري ، وقد بدأ هذا التدفق في عام ١٩٨٧ وأشتد بصورة خاصة منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٠ . ولقد تم منذ عام ١٩٨٨ ، إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ، وصادق خاص لمساعدة هؤلاء اللاجئين . كما تم إنشاء مراكز لاستقبال ، وإصدار تصاريح الإقامة وتصاريح العمل الازمة بسرعة فائقة . وحصل اللاجئون ، بالإضافة إلى ذلك ، على إعانت مالية فور وصولهم . وطلب إلى الشرطة الهنفارية استقبال جميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الأساسية والذين تذரعوا بذلك للحصول على حق اللجوء .

٢١٨ - وفيما يتعلق بمسألة الأقليات التي كفل لها الدستور حقوقاً متساوية وحق استخدام وتدريبها الأمنية ، قال ممثل الدولة الطرف إنه يجري الآن إعداد قانون جديد يستهدف بصورة خاصة المحافظة على هوية وثقافة تلك الأقليات وتمكنها من ممارسة كافة حقوقها حتى تستطيع الاضطلاع بدور كامل في حياة البلد . ودعمت هنفاريا ، بالإضافة إلى ذلك على الصعيد الدولي ، فكرة الإسراع في اعتماد آليات وأحكام مناسبة لحماية الأقليات الوطنية والدينية واللغوية .

٢١٩ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً ، مع الارتياح ، بالتقرير الذي قدمته حكومة هنفاريا ، وشكرها ممثل الدولة الطرف على بيانه الاستهلاكي . ورحبوا كذلك بالتغييرات الإيجابية التي حصلت مؤخراً في هنفاريا ، كما رحبوا بالإعلان الذي أصدرته الحكومة وفقاً للفقرة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوها ، بصورة عامة ، إلى هنفاريا تقديم معلومات إضافية عن تكوينها الديمغرافي ، لا سيما فيما يتعلق بالمجموعات الإثنية ، كما طلبوها معلومات عن النظام القانوني الجديد الذي وضع نتيجة للتغييرات الأخيرة . وطلبوها ، بهذا الصدد ، بعض التوضيحات عن الأحكام الدستورية المتعلقة بالتشريعات المطبقة على مختلف الجنسيات والمعايير المستخدمة للتمييز بين الجنسيات والمجموعات الإثنية ، وتوضيحات عن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم

المقتربة ضد الدولة . وطرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت صيغة التقرير موضع مشاورات سابقة مع اتحاد القوميات ، وما إذا كان ثمة جهد يبذل لنشر أنباء نظر اللجنة في التقرير . وطلبوا كذلك بعذر الإيضاحات عن التدفقات الهائلة للجتئين من أصل هنفارى ، وعن الموقف الذى أعربت عنه الحكومة فيما يتعلق بممارسة الأقليات البهنجارية الوطنية المقيدة في البلدان المجاورة لحقوقها الفردية والجماعية بحرية . وطرح سؤال ، بهذا الصدد ، عما إذا كانت الحكومة قد تولت إبرام اتفاق مع البلدان المجاورة المعنية أو ، إن لم تفعل ذلك ، عما إذا كانت تتولى طرح تلك المسألة على اللجنة في إطار المادة ١١ من الاتفاقية .

٢٢٠ - وتساءل بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، عما إذا كان من المتوجب اتخاذ تدابير تشريعية لصالح الأقليات والمجموعات الإثنية ، لا سيما بشأن منحها حقوقا خاصة ، وعما إذا كانت الأقليات تشتهر في التغييرات الحاملة حاليا في المجتمع البهنجاري ؟ وعن الطرق التي تسمح باقرار وحماية تعددية اللغات وأساليب الحياة والهويات الثقافية للأقليات ؟ وعن التدابير التي اعتمدت في مستهل مؤتمر عام ١٩٨٨ للاتحادات الديمقراطية للشعوب الألمانية والسلالية الجنوبية والسلوفاك ، والرومانيين ، المذكور في الفقرة ٢٥ من التقرير . وسئل بعض الأعضاء عما إذا كانت هنفاريا تعتقد بأن مبدأ السلامة الأقليمية ينطبق على كافة الدول ، وعما إذا كان الدستور البهنجاري يعترف بحق تقرير الممثرين .

٢٢١ - وأعرب بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بإيفاد المادة ٣ من الاتفاقية ، عن قلقهم إزاء القرار الذي اتخذته الحكومة البهنجارية مؤخرا باستقبال وزير خارجية جنوب إفريقيا وإعادة العلاقات الاقتصادية والتجارية مع هذا البلد .

٢٢٢ - وأعرب بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بالموادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، عن دهشتهم لعدم اتخاذ أي قرار قانوني أو إداري بشأن مسائل التمييز العنصري خلال الفترة قيد النظر ، رغم حجم الأقليات والمجموعات الإثنية الكبير في هنفاريا ، وتدفقات اللاجئين الكبيرة إليها . وقالوا إن اليهود والفجر والعمال الغيبيتنايميين يعاملون معاملة كبش الغداء في الدول المجاورة وأن من دواعي الدهشة لا تحدث في هنفاريا توترات مماثلة . وسئل الأعضاء بصورة خاصة ، عما إذا كانت الاتفاقية قابلة للإنفاذ في هنفاريا ، وعما إذا كانت قد اتيحت سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا التمييز العنصري ؟ وعما إذا كان يجري إعلام السكان العاديين ، وعلى الآخرين أفراد الأقلية الفجرية ، بما لهم من حقوق في هذا الصدد ؟ وعما إذا كانت الجرائم

المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية معاقباً عليها بموجب القانون الجنائي ؛ وعما إذا كان لمكتب الوسيط الذي تم إنشاؤه مؤخراً دور يضطلع به في الجهد المبذولة لمكافحة التمييز العنصري .

٢٢٣ - وطلب بعض الأعضاء ، فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، مزيداً من المعلومات عن تمثيل الأقليات والمجموعات الإثنية في الحكومة والبرلمان والمناصب العليا في الخدمة المدنية وفي الأحزاب الجديدة . وسألوا أيضاً عما إذا كان يسمح لتلك الأقليات بتشكيل أحزابها الخاصة بموجب القانون ؛ وطرح سؤال لمعرفة اللغات الوطنية التي يمكن أن يُوفّر التعليم بها في إطار القانون رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٥ ؛ وما إذا كان أعضاء الأقليات والمجموعات الإثنية يواجهون مشاكل معينة في الحصول على عمل . وطلبوا ايضاحات إضافية عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأقلية الفجرية في هنغاريا وعن أنواع التمييز التي قد تعاني منها تلك الأقلية .

٢٢٤ - وشدد ممثل الدولة الطرف ، رداً على مختلف الأسئلة المطروحة ، على أنه تم الان اعتراف بالفجريين الموجودين في هنغاريا ، والذين يتراوح عددهم بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٧٠٠ ٠٠٠ ، بوصفهم أقلية وطنية على نفس الأساس المنطبق على الأقليات الأخرى . وقد وافقت اتحادات الأقليات المختلفة في مؤتمراتها المعقدة في عام ١٩٨٨ على سياسة الحكومة الجديدة . ولكن أوقفت السلطات الحكومية ، عملاً بالسياسة الاقتصادية الجديدة ، دفع الإعانات المالية التي كانت تدفع تلقائياً إلى مختلف اتحادات الأقليات . وتم إنشاء وزارة لشؤون الأقليات لتقديم المساعدة إلى تلك الاتحادات التي لا يمكن لها البقاء دون مساعدة من الحكومة . وتم ، بالإضافة إلى ذلك ، وضع مشروع قانون بشأن الأقليات الوطنية بعد التشاور مع ممثلي تلك الأقليات .

٢٢٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، إن الحكومة الجديدة في هنغاريا لم تعدل أدانتها لل فعل العنصري ، ولكنها أقامت الملاك ، بصورة رئيسية ، على صعيد وزارة الخارجية لكي تتمكن من انتهاج سياسة خارجية مستقلة تخدم السلم واعدة في الاعتبار مصالح كافة الدول في الجنوب الأفريقي . وأضاف أنه لا يمكن النظر في إقامة علاقات حقيقة مع حكومة جنوب أفريقيا قبل القضاء على الفعل العنصري . ولفت الانتباه ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى وجود مجموعة هنغارية كبيرة في جنوب أفريقيا يبلغ عدد أفرادها ٢٠ ٠٠٠ نسمة ، ترغب الحكومة في المحافظة على ملاتها معها .

٢٢٦ - وقال ممثل الدولة الطرف ، فيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، إنّه يود أن يوضح أن حكومته تتبدل كل ما في وسعها من جهود لاتخاذ إجراءاتها وفقا للإطار التشريعي القائم مع ايلائها الأولوية لتربية السكان تربية إلّا خلقية ومدنية تمكّنها من ضمان عدم تعرّض هنفاريّا للتّوتّرات عنصريّة مماثلة للتّوتّرات الحاصلة في بعض البلدان المجاورة وتجري الان دراسة امكانية إنشاء وظائف لتعيين وسطاء توفيق مختصين في الدفاع عن حقوق الأقلّيات .

٢٢٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردًا على أسئلة طرحت حول المادة ٥ من الاتفاقية ، إنّ ازدواجية اللغة هي من الأمور الشائعة في مناطق متعددة لأنّ كثيّراً من الناس يجيدون اللغة الهنفاريّة أكثر من لغتهم الوطنية الأصلية . وقال إنّ حماية ثقافات الأقلّيات تزداد إلّا عحا نظراً لأنّ الأقلّيات تنتشر في جميع أرجاء البلد . لذا فمن الصعب في بعض الأحيان ، نظراً لقلة عدد المعلّمين ، القيام في بعض المدن الصغيرة بإنفاذ أحكام القانون رقم ١ الصادر في عام ١٩٨٥ بشأن توفير التعليم بمختلف اللغات الوطنية المستخدمة في هنفاريّا . وفي بعض الحالات ، تمكّنت بعض البلدان المجاورة ، مثل يوغوسلافيا وجمهوريّة المانيا الاتحاديّة ، من الإسهام في هذا الأمر إسهاماً قيّماً . أما في المناطق التي يعيش فيها عدد كبير من الأقلّيات ، فإنّ التعليم بلغات تلك الأقلّيات إجباري في المدارس التي تتّالّف أغلبيّة تلاميذها من الهنفاريّين . وفيما يتعلّق بمسألة تمثيل الأقلّيات في البرلمان ، فلا بد من ملاحظة أنّ الأقلّيات ، في الوقت الحالي ، ليست ممثّلة حقاً في البرلمان نظراً لأنّ عدد ممثليها لا يتجاوز ١٨ نائباً فقط ، بينما نائبان من الغجر ، وذلك من مجموع ٣٦٨ نائباً . وببناء على ذلك يجري الان النظر في وضع مشروع قانون لانتهاج نظام يعتمد على مجلسين بغية تمكين الأقلّيات من ممارسة حقوقها بصورة أكثر فعالية من خلال إنشاء مجلس للنواب .

٢٢٨ - وردًا على أسئلة معينة طرحت بشأن الفجر ، بوصف ممثل الدولة الطرف الفوارق القائمة بين أفراد المجتمع الغجري ، فقال إنّ ٢٥ في المائة من هؤلاء السكان يلغوا مستوى من التّطور يضاهر مستوي السكان الهنفاريّين ، في حين أنّ مستوى تطور ٥٠ في المائة منهم يتساوى مع مستوى أقلّ فئات المجموعات الهنفاريّة تقدماً . أما النسبة الثالثة المتبقية فهي تتكون من أفراد يعيشون عيشة هامشية تماماً . ولقد وضعت الحكومة لنفسها هدفاً يرمي إلى إدماج الفجر ، بأكبر قدر ممكن ، مع باقي أفراد المجتمع ، وهي تحاول أن تستقطب في إجراءاتها هذه أطفال الفجر من فئة الأعمار الأكثر قابلية للتّأقلم عن طريق تسجيلهم في المدارس .

٢٢٩ - وفي ختام بيانيه ، ذكر ممثل الدولة الطرف الاعضاء بان بلده يمر الان بمرحلة انتقالية ، وأعرب عن اسفه لعدم تمكنه من الاجابة على بعض الاسئلة المطروحة بالدقه التي كان يتمناها . ولكننه أكد للجنة ان التقرير الدوري المسبق الذي ستقدمه هنفاريا سيعطي صورة اتم عن الحالة في ضوء التعليقات التي أبدتها الاعضاء .

#### الجمهورية الدومينيكية

٢٣٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٦ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.876) ، في التقرير الاولى والتقريرين الدوليين الثاني والثالث قدمتها الجمهورية الدومينيكية في وثيقة موحدة (CERD/C/165/Add.1) .

٢٣١ - وقدمت ممثلة الدولة الطرف التقرير ، قائمة إنه رغم عدم تمكنتها من افلاطع بدور فعال في أعمال اللجنة ، ستقوم بإطلاع حكومتها على موضوع المناقشة التي أجريت والاسئلة التي طرحتها الاعضاء .

٢٣٢ - وأعرب اعضاء اللجنة ، بصورة عامة ، عن أسفهم لطبيعة التقرير الموجزة ولانتقاره لمعلومات معينة عن إنفاذ أحكام الاتفاقية في الجمهورية الدومينيكية . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على ايضاحات بشأن البيان الوارد في التقرير حول عدم وجود تمييز عنصري في هذا البلد ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإنفاذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية . وأشار بعضهم ، في هذا الصدد ، إلى حالة العمال الهايتيين الذين يشتغلون في مزارع قصب السكر ؛ وطلبووا بعض ايضاحات ، على نحو خاص ، عن شروط العمل الشاقة التي يبدو أنها مفروضة عليهم . وكذلك طلبووا معلومات اضافية بشأن التكوين الديموغرافي للبلد ، وسألوا في هذا الصدد لماذا ميز التقرير بين الأفراديين السود والأفراد من أقل مل آخر .

٢٣٣ - ورحب الاعضاء بالموقف الصريح الذي اتخذته الجمهورية الدومينيكية تجاه جذوب افريقيا .

٢٣٤ - وطلبت معلومات مفصلة عن إنفاذ المادة ٥ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة عن مستوى تعليم أطفال الأقلية ؛ وعن آلية علاقة قائمة بين تلك الأقلية والبلد التي أتوا منه ؛ وعن شروط معيشة الأقلية الإثنية ؛ والشروط التي ينبغي توفرها من أجل ممارسة حق الانتخاب على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الدستور .

٢٣٥ - وختاما ، أعرب الاعضاء عن أملهم في أن يحتوي التقرير الدوري المسبق للجمهورية الدومينيكية على المعلومات والايضاحات اللازمة .

### نيوزيلندا

٢٣٦ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٧٧ و ٨٧٨ المعقدتين يومي ١٥ و ١٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.877-SR.878) ، في تقريري نيوزيلندا الدوريين الثامن والتاسع المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/184/Add.5) .

٢٣٧ - عرض التقريرين ممثل الدولة المقدمة لها الذي أشار بوجه خاص إلى إنشاء وزارة شؤون الماوريين ووكالة إيوبي الانتقالية الراميتيين إلى تعزيز القاعدة التنفيذية للمجموعات الأهلية . وقال إنه بمناسبة الاحتفال في عام ١٩٩٠ بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للتوقيع على معاهدة وايتانغي ، أصدرت مجموعة متألفة من خمسة مبادئ وهي "مبادئ إجراءات الشاغ بشان معاهدة وايتانغي" ، توضح مسؤوليات الحكومة وواجباتها فيما يتعلق بالمعاهدة . واتخذت مؤخراً إجراءات للإسراع في وثيرة انشطة محكمة وايتانغي التي نظرت في انتهاكات مزعومة للالمعاهدة . كما أخذت تلك المعاهدة في الاعتبار في سياسات التوظيف في القطاع العام واعتمدت الإدارات الحكومية منهاجاً ثانياً للثقافة . وأتيحت في إطار قانون القطاع الحكومي فرص متكافئة لتوظيف الماوريين وسائر الأقليات الإثنية في القطاع العام .

٢٣٨ - ذكر أن الماوريين يشكلون حالياً أكثر من ١٢ في المائة من السكان ، ويشكل السكان الذين يعود أصلهم إلى جزر المحيط الهادئ البولينيزية نحو ٤ في المائة . وأضاف أن المساواة بين الأعراق مبدأ أساسياً في المجتمع وأن نيوزيلندا ملتزمة بتحقيق المشاركة بين مختلف الأعراق وتسعى للاعتماد على تراثها المتتنوع من أجل إشراك حياة الشعب وتعزيز انتمائه إلى الوطن . غير أن من الواضح أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير الإبداعية من أجل تحقيق هدف المساواة بين الأعراق .

٢٣٩ - وأعلن ممثل نيوزيلندا ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أن نيوزيلندا قد نفذت جميع التدابير التي أوصى بها الكومنولث ، وكذلك الجزاءات التي أوصى باتخاذها مجلس الأمن بالأمم المتحدة . وأعلن عن استعداد حكومته لامتناع لاتي إجراء آخر تعتمده هاتان الهيئةتان .

٢٤٠ - وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا لتقريريها المفصلين والواقيعيين اللذين أعدا وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وشكر أعضاء اللجنة ممثل نيوزيلندا على عرضه للتقريرين . وأثنى أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا للمعلومات الشاملة التي قدمتها ولتقييمها الصادق والموضوعي للحالة السائدة .

٢٤١ - وأشار أعضاء اللجنة إلى تكوين مكان نيوزيلندا الديمغرافي ، فتساءلوا عن سبب الارتفاع السريع في عدد السكان من الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ البولينيزية وعن عدد السكان المقابلين من أصل أوروبي ؛ وعما إذا كان من الصحيح أن سكان نيوزيلندا بدأوا يهاجرون من البلد ، وعما إذا كانت هذه الهجرة تؤثر في التركيبة الديمغرافية للبلد ؛ وعما إذا كانت توجد أي هجرة كبيرة للمهاود من فيجي ؛ وكيف يتم تمثيل الفرد على أنه من أصل ماوري ؛ وعن القواعد التي ينسحب بناء عليها الفرد إلى (قبيلة) إيوية معينة . لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير يركز بصورة يمكن تبريرها على حالة الماوريين ووجهوا الانتباه إلى أنه ينبغي لا يؤدي ذلك إلى إهمال حالة المجموعات الأخرى مثل الآسيويين وغيرهم من المهاجرين ، وكذلك الباكيهيين أو الأوروبيين .

٢٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، فطلبو المزيد من المعلومات عن الحالة الراهنة لمعاهدة وايتانغي في النظام القانوني الوطني . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان المنتسبون إلى قبيلة وايتانغي إيوية هم المستفيدين الوحديين من المعاهدة ، أو ما إذا كان نطاق المعاهدة قد اتسع ليشمل جميع القبائل ، وإن كان ذلك قد حدث في الآية ولاية ؛ وكيف استجيب للمطالب المتعارضة بين مختلف القبائل الإيوية ، ومدى وشام العلاقات فيما بين القبائل . وأشار أعضاء اللجنة إلى "الالتزامات الإضافية" للأطراف المعنية بالمعاهدة فطلبو إيضاح شرط ولاء الماوريين للملكة وحكومتها ، وهو ما يتضمن ظاهرياً انعدام الولاء . أما فيما يخص مبادئ اجراءات التاج بشأن معاهدة وايتانги فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة سبب اعتبار وضع هذه المبادئ أمراً ضرورياً ، وعما إذا كانت تلك المبادئ قد وضعت بالتشاور مع الماوريين .

٢٤٣ - وأشار أعضاء اللجنة ، إلى قانون الحقوق الجديد ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة مدى اختلافه عن قانون الحقوق السابق ؛ وصلته بالشكل الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان مثل العهدين ، وعما إذا كان قانون الحقوق يتضمن حكماً متعلقاً بالقضاء على التمييز . وأشار أعضاء اللجنة إلى محكمة وايتانغي ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي حذف بناء عليها ، في قانون التعديل لعام ١٩٨٨ ، الشرط الذي يقضي بأن تكون أغلبية أعضاء المحكمة من المجتمع الماوري ؛ وما هي التشكيلة الإثنية الحالية للمحكمة ؛ وكيفية اختيار القضاة في المحكمة وما إذا كانوا مستقلين استقلالاً تاماً ؛ ومعرفة المركز القانوني الدقيق للمحكمة ؛ وعدد القضايا التي بتت فيها المحكمة فعلاً في أثناء الخمس عشرة سنة التي انقضت على تأسيسها ؛ وما هي العوامل التي تستند

إليها في إصدار توصياتها . أما فيما يتعلق بالمحكمة المحلية المأمورية ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية تشكيلها ومهامها وكيفية اندماجها في نظام محاكم نيوزيلندا ككل . وطلب أعضاء اللجنة بالإضافة إلى ذلك مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بالنظام الجنائي من حيث تأثيره في المأموريين ، وبالخصوص في برنامج ماتووا وانفاي ، ومهام وزارة شؤون جزر المحيط الهادئ ، وتسخير شؤون المأوريين ، والأنشطة المضطلع بها في إطار برامج خدمات اللاجئين وشعوب جزر المحيط الهادئ ، ومعني "تشديد" الإجراءات القانونية والتحقيقية لمكتب العلاقات العرقية . وأحاطت اللجنة علماً بمستوى البطالة المرتفع في صفوف المأوريين ، وتساءلت عن أسباب هذا التدهور وعن التدابير المتخذة لتخفيض وطأة هذه الحالة . وطلبت اللجنة كذلك معلومات عن المأوريين وسكان جزر المحيط الهادئ الذين يشغلون مناصب رفيعة في الخدمة المدنية والصناعة وعن التدابير الالزمة لتحسين ظروف إسكانهم .

٢٤٤ - وأشار أعضاء اللجنة إلى الممارسات الانتخابية ، فتساءلوا عن التمثيل الحالي للمأوريين في البرلمان ، وعن المقاعد المضمونة المخصصة لهم ، وتساءلوا عن سبب عدم متابعة حكومة نيوزيلندا فكرة البدء بالعمل بنظام التمويذ النسبي ، وهو نظام كفيل بأن يضمن مشاركة أكثر ملائمة للمأوريين في البرلمان ، وطلبووا أيضاً عبارة "الأشخاص غير المسجلين" .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أثني أعضاء اللجنة على حكومة نيوزيلندا للتزامها الشات ببقاء الجراءات المفروضة قائمة ضد جنوب إفريقيا حتى يتحقق في ذلك البلد تقدم سياسي جوهري ولا رجعة فيه .

٢٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أنه تم التخلص في برنامج اللاجئين في نيوزيلندا عن الحصر القطري وأن هذا التغيير في السياسة سيؤدي إلى وضع أفضل يتناسب مع أحكام الاتفاقية بصورة أوثقة . وذكر أعضاء اللجنة بأنه وجدت خلال السنوات الأخيرة تظلمات بشأن إساءة المعاملة قدمنها المأوريون الذين وضعوا في إطار برنامج "الشبان المأوريين المهددين" ، وتساءلوا عما إذا كانت مبادئ حقوق الإنسان المطبقة عليهم هي نفس المبادئ المطبقة على غيرهم من المواطنين . وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته الحكومة لتشجيع تنمية المأوريين من خلال تأسيس شركات مأورية على وجه التحديد ، طلب أعضاء اللجنة إلى الممثل التعليق على الرأي الذي مؤاده أنه ينبغي الا تنتقد منطقياً في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، أي مجموعة اثنية أو عرقية لمعاملة تفضيلية . وفيما يتعلق

باليتمام ، طلب ايضاح عبارة "الرعاية المسؤولة" . وفيما يتعلق بحماية الثقافة الماورية ، أعرب أعضاء اللجنة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير للحيلولة دون تصدير المصنوعات اليدوية والاعمال الفنية الماورية .

٤٦٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية أحاط أعضاء اللجنة علما بالجهود التي بذلت لضمان حقوق الماوريين في نظام التعليم . وأقر أعضاء اللجنة بأنه مما يتناقض مع روح الاتفاقية أن تؤدي مثل هذه المعاملة الخاصة المولدة لمجموعة ما إلى التمييز ضد مجموعة إثنية أخرى . وأشار كذلك إلى أن التقريريين اهتماما كبيرا بالعلاقات القائمة بين الحكومة والماوريين ، ولم يذكر إلا القليل عن المواقف المتغيرة للسكان الباكيهيين (أو غير الماوريين) وعن تطور طبيعة تعدد الثقافات .

٤٦٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة وعلى ما أبدوه من تعليقات ، فأوضح أن سبب الارتفاع الكبير في عدد السكان الماوريين يعود إلى خليط من العوامل مثل ارتفاع معدل الخصوبة وازدياد عدد الشبان في الهيكل العمري وطول العمر المتوقع عند الولادة بما كان عليه في الماضي . وتنطبق نفس العوامل مثافا إليها الهجرة ، فيما يتعلق بسكان جزر المحيط الهادئ البولينيزية . أما فيما يتعلق بالهجرة الحديثة من نيوزيلندا ، فقد أعلن ممثلا ، نيوزيلندا أنه يوجد ميل شديد يدفع شبان نيوزيلندا ، ومنهم الماوريين إلى مغادرة البلد بحثا عن فرص اقتصادية أفضل خارجها . وتستند الطريقة المستخدمة لتحديد ما إذا كان أحد الأشخاص ذا أصل ماوري أو متبعا إلى قبيلة معينة على تعريف الماوريين لمن ينتمي إليهم . وتتمتع المحاكم المحلية الماورية بالاختصاص القضائي للبت فيمن هو ماوري أو غير ماوري . ولا يمكن إلا ينتمي الفرد الماوري إلى أي قبيلة ، غير أن من المألوف للفايزة أن تكون للفرد الماوري صلات مع عدة قبائل .

٤٦٩ - أما فيما يتعلق بالمسائل المطروحة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أعلن ممثل الدولة مقدمة التقريريين أن معايدة وايتانغي لم تدرج رسميا على الاطلاق في قانون نيوزيلندا ، ومن ثم فإن عددا من الأحكام التي أصدرتها المحاكم في السابق لم تقع مبادئ المعاهدة موضوع التطبيق . وأضاف أن الحالة مختلفة تماما في الوقت الحالي ، بل يعتبر بعضهم أن المعاهدة تحتل في المحاكم مركزا أعلى من مركز قوانين البرلمان . وقال إن المعاهدة تتطبق على جميع أفراد نيوزيلندا ، بمن فيهم من هاجر إلى نيوزيلندا ، مؤخرا ولا سبيل إلى أن تستثنى القبائل الماورية من أحكام المعاهدة .

٢٥٠ - وذكر أنه لا توجد في الوقت الحالي عداوة بين مختلف القبائل الماورية في نيوزيلندا ، وأن هذه العلاقة الحميمة والبناءة تمثل في تطور هام حد مؤخرا داخل المجتمع الماوري وهو عقد مؤتمر ماوري وطني مشكل من ممثلين من كل قبيلة إيوية . وأضاف أن ضرورة زيادة عضوية محكمة وايتانغي نجمت عن عبه عملها الثقيل . وأن المحكمة تضم حاليا ثمانية أعضاء ماوريين وثمانية أعضاء أوروبيين . ونظرا إلى أن القاضي الرئيسي ماوري ، توجد في المحكمةأغلبية من الماوريين . وقال إن جميع سكان نيوزيلندا يمتلكون بالمساواة في اللجوء إلى المحاكم وأن أحكام محكمة النقض العليا ملزمة للمحكمة المحلية الماورية .

٢٥١ - وقال إن الحكومة رفضت مبدأ ازدواج نظام العدالة الجنائية وقررت إنشاء نظام عدالة جنائية وحيد ، وجعله ، بقدر الامكان حساساً للفروق الثقافية . وتهتم وزارة شؤون جزر المحيط الهادئ بأن يحيا أهالي جزر المحيط الهادئ وسكانها حياة كريمة في نيوزيلندا . وتضم وزارة شؤون الماوريين موظفين ماوريين منهم رئيس الادارة ، غير أن الموظفين لا يقتصرن على الماوريين وأضاف أنه تعين إعادة تشكيل اقتصاد البلد لجعل اقتصاد نيوزيلندا تنافسياً على الصعيد الدولي . وفي حين لم يؤشر هذا الأمر على جميع قطاعات اقتصاد نيوزيلندا ، فإن المصاعات التي تم انتقاوها في التقرير هي المصاعات التي يمثل فيها السكان الماوريون الذين تأثرت مجتمعاتهم المحلية تأثراً خاماً ، تمثيلاً كبيراً . وكان القصد من برامج التدريب المهني والعمالة التي وضعتها الحكومة للماوريين القضاء على هذا الاشر السلبي .

٢٥٢ - وأشار الممثل إلى المادة ٥ من الاتفاقية فاعلن عن وجود أربعة مقاعد في البرلمان يشغلها ماوريون ، وأنه يوجد كذلك أشخاص منتخبون على القائمة العامة يدعون أنهم من أصل ماوري . واستناداً إلى التعداد السكاني لعام ١٩٨٦ ، كانت معدلات البطالة تبلغ ١٣,٩ في المائة بالنسبة إلى الماوريين ، و ١١,٧ في المائة بالنسبة إلى أهالي جزر المحيط الهادئ البولينيزية و ٥,٦ في المائة بالنسبة إلى الأوروبيين وغيرهم من السكان . وتسعى الحكومة لزيادة تمثيل الماوريين وأهالي جزر المحيط الهادئ البولينيزية في جميع المستويات العليا من المسؤولية ، غير أن هذا الهدف لا يتحقق إلا تدريجياً . وحماية الآثار الفنية الماورية موضع انشغال الحكومة وقد اعتمد تشريع لمنع التدمير غير القانوني للمصنوعات اليدوية المعبرة عن الثقافة الماورية . وأشار الممثل في النهاية إلى أن الحكومة تستعرض حالياً سياستها في المجال الثقافي .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية أوضحت الممثل أن زخم برنامج تم كوهنغا ريو وغيره من برامج اللجنة المأمورية المماثلة جاء من المأموريين أنفسهم ، واستند إلى ما يوليه المأموريون من قيمة للثقافة واللغة . ولم يتعارض هذا البرنامج مع سياسة الحكومة لتشجيع ثنائية الثقافة . وتلتزم الحكومة التزاماً شديداً بتشكيل مجتمع متعدد الثقافات تكون لجميع مكان نيوزيلندا قيمة فيه ويخلو من العنصرية .

#### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٥٤ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٧٨ و ٨٧٩ ، المعقدتين في ١٦ آب / أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.878-SR.879) في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/197/Add.1 و CERD/C/172/Add.6) .

٢٥٥ - وعرض التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي قدم ، بعد الاشارة إلى أن الحالة الراهنة في بلده معقدة وصعبة للغاية ، شرعاً تفصيلاً ، عاماً ومتعلقاً على وجه التحديد بتنفيذ الاتفاقية على حد سواء . وأشار إلى أن النظام السياسي في بلده قد شهد تغيرات رئيسية في السنوات الأخيرة وأن تطبيق العمليات الديمقراطية والاليات الجديدة التي تؤمن حرية المواطنين ، وكذلك زيادة فصل السلطات ، يساعدان على خلق دولة تقوم على حكم القانون . وفيما يتعلق بالقوميات ، التي تمثل بالفعل في مجلس الاتحاد ، أبلغ الممثل اللجنة أنه عرضت على مجلس السوفيات الأعلى عدة مشاريع قوانين تهدف إلى تحسين تمثيل هذه الأقليات في جميع الأجهزة السياسية في البلد ، بما في ذلك مشروع قانون عن تقسيم السلطات بين الاتحاد والجمهوريات المختلفة وكذلك مشروع قانون بشأن اللغات . وأنشئت عدة لجان خاصة لدراسة العلاقات بين القوميات وللتحقق أيضاً من تساوق القوانين الجديدة مع الالتزامات التي قبلها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بموجب الاتفاقية والمكوك الدولي الأخرى لحقوق الإنسان . وفي معرض الاشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يعارض جميع أشكال العنصرية بصفة عامة والفصل العنصري بصفة خاصة . وقد أعرب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مراراً عن تأييده لإنشاء دولة ديمقراطية في جنوب إفريقيا من شأنها احترام مصالح جميع الأطراف المعنية . وفي هذا الصدد ، يرحب اتحاد السوفياتي بالتسوية التي جرت في الآونة الأخيرة في ناميبيا واطلاق سراح نلسون مانديلا .

٢٥٦ - وفي معرض شرح الجوانب السياسية والتشريعية وال المؤسسية لسياسة إعادة البناء "البيريسترويكا" ، أكد الممثل أن عملية التحول الديمقراطي الواسعة النطاق جلبت في

أعقابها صعوبات شديدة في العلاقات بين الاتحاد والجمهوريات . واعطت سياسة "البييريسرويكا" وسياسة "الوضوح" زخماً جديداً لتطورات القوميات ، التي تطالب بحق تقرير المصير وزيادة حرية ثقافاتها . كما تفاقمت حالات التوتر بسبب الأزمة التي كانت تهز هياكل السلطة وبسبب الصعوبات الاقتصادية الضارة بالبلد . ولذلك عملت الحكومة على عقد طائفة واسعة من الاتفاقيات بهدف استقرار الحالة السياسية في البلد وتهيئة الظروف الضرورية لتحقيق توافق في الآراء يحترم مصالح السكان قاطبة . وفي هذا المدد ، طلب إلى رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الذي أنشئ منصبه في الآونة الأخيرة ، أن يقوم بدور حيوي لتوحيد البلد . وفي الختام ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن عملية إعادة بناء البلد موجهة نحو القضاء على جميع آشكال التمييز العنصري ولا يمكن لذلك أن تنفذ بنجاح دون مساعدة من المجتمع الدولي بأسره .

٢٥٧ - وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة نوعية وصرامة وموضوعية التقرير الدوري الحادي عشر للاتحاد السوفيaticي ، التي تعزى إلى التيار الفكري الجديد في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رحبوا بتحرك الاتحاد السوفيaticي سريعاً نحو الديمقراطية وايلاته اهتماماً جديداً لاحترام حقوق الإنسان ، كما يدل عليه الحوار المثمر الذي أجراه مع اللجنة . وهذا الأعضاء الاتحاد السوفيaticي على التغيرات الكثيرة التي جرت في تشريعاته ، مثل الأذن للمواطنين بمغادرة البلد والعودة إليه بحرية ، والقرار الذي اتخذته هيئة رئاسة مجلس السوفيatices الأعلى بشأن سحب التحفظات السوفياتية المتعلقة بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بخمسة مكوك دولية لحقوق الإنسان ، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع آشكال التمييز العنصري . وقد كان ذلك بمثابة قرار هام يدل على بداية عهد جديد في العلاقات الدولية .

٢٥٨ - واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت المعاهدات الدولية تصبح ، بمجرد التصديق عليها ، جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي وعما إذا كان بإمكانه المواطنون السوفيatices الاستناد إليها أمام المحاكم ، وعما إذا كانت لجنة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للرقابة الدستورية تتحقق من تساوي الدستور السوفيaticي مع المعاهدات الدولية قبل القيام بعملية التصديق ، وبالنظر إلى أولوية المعاهدات على القوانين ، ماذا يحدث عندما تجد اللجنة أن الدستور لا يتمش مع صك دولي . وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أنه تم حذف ما يطلق عليه "المواد السياسية" من مدونات القانون الجنائي ، سالوا عما إذا كان ذلك يعني أن الجرائم المتعلقة بالرأي السياسي لم تعد موجودة ، ولا سيما فيما يتصل بالدعائية المعادية للسوفيات أو الانشطة الدينية الضارة

بمملحة المجتمع . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن طبيعة التدابير التشريعية لتنظيم الاحتجاز في مستشفيات الامراض العقلية والгинلولة دون حدوث أية انتهاكات في هذا الصدد . كما طلبوا تفاصيل عن اجراءات تطبيق القانون الصادر في ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٠ بشأن تسوية المسائل المتعلقة بانفصال إحدى جمهوريات الاتحاد عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسالوا عما إذا كانت بعض الجمهوريات تعتمد الاستفادة من الاستفتاء المنصوص عليه في القانون . وطلب الاعضاء كذلك ابلاغ اللجنة بالمعلومات المتعلقة بإصلاح النظام القضائي وتوفير نصوص القوانين ذات الصلة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، والقوانين الأخرى المذكورة في التقرير . وطلب الاعضاء مزيدا من المعلومات عن الحالة الراهنة في ناغورنو - كاراباخ وعما تعتمد السلطات أن تقوم به لمنع تكرار وقوع المنازعات الإثنية التي أودت بالفعل بارواح كثير من الضحايا وسببت فيضا من اللاجئين في شتى أنحاء الاتحاد السوفيaticي .

٢٥٩ - وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من التفاصيل عن الاجراءات التي تستطيع بها مختلف الجمهوريات ، وبخاصة جمهوريات البلطيق ، أن تمارس حق تقرير المصير وعن موقف السلطة الاتحادية في هذا الشأن . وارتدى أعضاء آخرون في اللجنة أن هذه المسألة ، إلى جانب مسائل أخرى ، لا تدخل في نطاق الاتفاقية ولذلك فإن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية غير ملزم بالرد .

٢٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، سأله أعضاء اللجنة عن التدابير التي اتخذت لضمان أن يحرز الـ ٥٠٠٠ شخص من التينيتي تقدما ولرفع مستوى معيشة مكان سيبيريا الأصليين . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن أصل الاتراك المسختين وحالتهم الراهنة .

٢٦١ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن البلدان الأفريقية والعالم بأسره يعربان عن شكرهما لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لما قدمه من دعم حاسم للكفاح ضد الفصل العنصري .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أن القانون الذي اعتمدته الاتحاد السوفيaticي في ٢ نيسان / ابريل ١٩٩٠ يدل على اتخاذ خطوة هامة إلى الأمام ، سالوا عما إذا كانت المحاكم أو السلطات قد اتخذت أية تدابير محددة ضد حركة "بامييات" العنصرية والمعادية للسامية وما هي نتائج الدعوى الجنائية التي أقيمت لأول مرة في موسكو ضد محري مقال معاد للسامية نشر في صحيفة طلابية . وكذلك استفسروا عن كيفية رؤية الاتحاد السوفيaticي لحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير في سياق المادة ٤ وما يقدمه من تعويض لضحايا الحركات العنصرية .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من التفاصيل بشأن الحق في التمتع بحرية الانتقال ، وبشأن اشتراك المنظمات الدينية بمورة أنشطتها في الحياة السياسية ، وبشأن إمكانيات تكوين أحزاب سياسية إثنية في الاتحاد السوفيatici .

٢٦٤ - ورد على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، قال ممثل الاتحاد السوفيatici إن وفد بلده يرحب بال موقف البناء الذي أبداه الأعضاء عند النظر في التقارير الدورية لبلده وإن حكومة الاتحاد السوفيatici مستراعي ، عند صياغة تشريعات جديدة ، الآراء المفيدة للمغرب عنها . وقد حدا تزايد التحول الديمقراطي في المجتمع السوفيatici بالحكومة أن تستعرض الطريقة التي تنفذ بها من الناحية العملية التزاماتها بموجب المكوك الدولي . وبصفة عامة ، لا تطبق المكوك الدولي مباشرة في القانون السوفيatici ، ولو أن ذلك قد يتغير في وقت قريب . ويتمثل أحد أهم العوامل في قيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيatici بتنفيذ التزاماته الدولية في النظام الجديد للرقابة الدستورية . ومستناد اللجنة الجديدة للرقابة الدستورية من أن أعمال الأجهزة التنفيذية والقوانين التي تعتمد其 الحكومة المركزية وجهودها لتنمية الاتحاد لن تكون متماشية مع الدستور فحسب ، بل أيضاً مع التزامات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيatici بموجب المكوك الدولي . وإذا خلصت لجنة الرقابة الدستورية إلى أن قانوناً معيناً يضر بحقوق أو حریات المواطنين ، يفقد هذا القانون فعاليته على الفور . كما اختارت اللجنة في اعتبارها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عند النظر في مشاريع القوانين الجديدة بشأن حرية تكوين الجمعيات وبشأن تسجيل المواطنين السوفيatici . كما أبلغت اللجنة بأن الاعمال التحضيرية للتمدييق على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية قد أنهت تقريباً .

٢٦٥ - وبالإشارة إلى استقلال القضاء ، قال الممثل إنه في الأشهر الـ ١٨ السابقة ، اتخذت تدابير كثيرة لزيادة استقلال المحاكم . وتعتمد الحكومة تطبيق إجراءات جديدة لتدريب القضاة واتخاذ تدابير إضافية لمنع التدخل في أعمال المحاكم دون مبرر . وفيما يتعلق بالطرق المستخدمة لتحديد جنسية الفرد ، قال إنه في الوقت الحاضر ، تستمد جنسية المواطن من أبيه ، ولكن يجري النظر في إجراء تغييرات في هذا الصدد . وبالإشارة إلى الجرائم المتعلقة بالدعائية المعادية للسوفيات ، قال إن ممارسة تلك الانشطة لم تعد جريمة وإنه لا يوجد الآن نزلاء في السجون السوفيatici أدینوا لمجرد الاشتراك في دعاية معادية للسوفيات . وفي معرض الاشارة إلى حق تحرير المصير ، أوضح

الممثل جملة أمور منها أن التشريع الصادر في الآونة الأخيرة قد هيأ الظروف الضرورية لإعداد وعقد معاهدة اتحاد جديدة ، تستند إلى مفهوم قيام اتحاد من دول ذات سيادة ، وتحديد واضح لمركز الطرف ، وتحديد سلطات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، وإقامة طائفة واسعة من الروابط بينها ، والمشاركة الطوعية وتبادل المنافع .

٢٦٦ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يتمتع كل فرد بحرية الاعراب عن معتقداته وآرائه ونشرها بجميع الوسائل ، بما في ذلك الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري . وبينما الدستور السوفيatic على أنه لا يجوز لأي حزب أو منظمة أو حركة أن تقوم بعمل من شأنه أن يؤدي إلى تمييز ذي طابع عنصري أو ديني . وبموجب القانون الجديد المتعلق بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري ، الذي اعتمد في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لا يسمح لأحد باستخدام وسائل الإعلام لمناصرة الشرعة إلى الاستئثار أو التعمّص على أساس وطني أو عنصري أو ديني . وفي عام ١٩٨٩ ، كانت هناك ٦٩ قضية متعلقة بادعاء نشر الكراهية العنصرية . وأدين بالفعل عشرات الأشخاص ، أساسا في جمهورية جورجيا في آسيا الوسطى . وفي معرض الاشارة إلى الحالات المعينة التي ذكرها أعضاء اللجنة ، قال إن الحركة المعروفة بـ "باميات" استخدمتها أحيانا كستر جماعات أخرى قامت بتوزيع مواد معادية للسامية . وقد أحيل أكثر من ٤٠٠ شخص للمحاكمة بتهمة نشر الكراهية العنصرية في السنتين ونصف السنة الماضية ، ولكنه يرى أن إقامة الدعوى الجنائية يتطلب أن تكون الملاد الأخير في الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري .

٢٦٧ - ولم يكن التعويض الذي استطاعت المحاكم أن تفرض به كافيا لارضاء الأشخاص الذين قتل أقاربهم في المنازعات بين المجموعات الإثنية . وكان من الضروري أن تستخدم تدابير سياسية واقتصادية وتداريب أخرى لمنع حدوث تمييز عنصري . وبسبب العواقب الخطيرة الناجمة عن المنازعات بين المجموعات الإثنية ، زادت الحكومة الجزاءات التي توقع على مرتكبي تلك الجرائم في عام ١٩٨٩ ، ولاسيما على المسؤولين الذين يمارسون التمييز العنصري أو يتغاضون عنه أثناء الخدمة .

٢٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الحكومة السوفياتية قد اتخذت في الآونة الأخيرة عددا من التدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب تلك المادة وأشار ، بوجه خاص ، إلى أن الحكومة قد خفت بقدر كبير القواعد المنظمة لقيام

الموطنين السوفيات بزيارات مؤقتة للخارج . وتمتنع أربعة ملايين شخص بحقهم في السفر إلى الخارج في عام ١٩٨٩ . وبلغ عدد الأشخاص الذي هاجروا في عام ١٩٨٩ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٢٢٥ ٠٠٠ شخص . ورُفِض السماح بهجرة ٣٠% في المائة فقط من تقدمو بطلبات للهجرة . وبناء على طلب أحد المواطنين ، ستعطى أسباب الرفض كتابة من الان فصاعدا ، وللمواطن الحق في الاحتكام إلى هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى . ومن المرجح أن يعتمد مشروع القانون المتعلق بإجراءات دخول مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البلد ومقاديرهم له وذلك في الدورة المقبلة لمجلس السوفيات الأعلى . وقال الممثل إنه تم عرض مشروع مرسوم بالغاء القيد القائمية المفروضة على حرية الانتقال داخل البلد وسيعتمد في المستقبل القريب . وفيما يتعلق بالحالة في ناغورنو - كاراباخ ، قال الممثل إن السبيل الوحيد لحل المشكلة هو عن طريق إظهار حسن النية من جانب المجموعتين الوطنيةين والمعنيتين وببذل الجهود للتوصل إلى حل تويفيقي . وفيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية على أساس إثنى ، قال إن هناك ضمانات في الدستور السوفيaticي والتشريع الجديد المتعلق بالمنظمات الاجتماعية تمنع إنشاء مجموعات تشجع التناحر العنصري أو الإثني . وفي معرض الاشارة إلى المسألة المتعلقة باحتجاز خصوم الحكومة في مستشفيات الامراض النفسية ، أوضح أن التشريع المادر في الآونة الأخيرة قد زاد من الضمانات المتوفرة للمواطنين وقلل من احتمال احتجاز الأشخاص الذين لا يعانون من أمراض حقيقة في مستشفيات الامراض النفسية . وقد اتخذت كثير من التدابير لمنع السلطات أو المستشفيات ذاتها من إساءة استعمال السلطة ، ويتعزز المسؤول الذي يحيل أي شخص إلى مستشفى للأمراض النفسية دون مبرر للمحاكمة الجنائية . وقال ممثل الدولة الطرف إن عدد المؤمنين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يقدر بما بين ٧٠ و ٩٠ مليونا ، نسبة كبيرة منهم من المسلمين .

#### جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٣٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.878) ، في التقرير الدوري العاشر المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/172/Add.15) .

٣٧٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة المقدمة للتقرير الذي قال إنه خلال الفترة قيد الاستمرار اعتمد برلمان بيلوروسيا تشريعًا جديدا حل محل العديد من الوثائق التي بُني التقرير على أساسها . وكجزء من العملية الجارية للإصلاح التشريعي ، أنشئت لجنة دستورية لوضع دستور جديد . وعلاوة على ذلك ، أدخلت تغييرات هامة على التشريع

القائم في آخر دورة عقدها مجلس السوفيات الأعلى ، وسوف تتخذ تدابير تشريعية أخرى لضمان التنفيذ التام للأحكام الأساسية للاتفاقية . ويجري حالياً إعداد تشريع من شأنه أن يعدل العلاقات القائمة بين الفرد والدولة تعديلاً ملحوظاً وسترد تفاصيل القوانين الجديدة في التقرير الدوري القادم . وأكد دعم الجمهورية للجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري وتمسكها الحازم بالجزاءات الاقتصادية والdiplomatic وغيرها من الجزاءات المفروضة على نظام جنوب أفريقيا .

٢٧١ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير المقدم من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في موعده المحدد على نحو يستحق الثناء ، كما رحبا بإشارته إلى استعداد الحكومة لإجراء حوار منظم مع اللجنة ، وأعربوا عن تطلعهم لتلقي معلومات تفصيلية عن التشريع الجديد في التقرير الدوري القادم .

٢٧٢ - وبينما هنأوا الحكومة على مبادرتها الشجاعة لضمان حقوق الأفراد في قرارها الذي اتخذه بموجب القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٨ ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة هل رُفعت إلى المحاكم أية حالات عملاً بهذا القرار وطلبوها ، في حالة الإيجاب ، إيراد تفاصيل عن ذلك في التقرير القادمن . وسألوا كذلك عما إذا كانت توجد شبة حالات للتمييز العنصري تقع في نطاق هذا القرار وعما إذا كان قد جرى تطبيقها في المحاكم أو استتبعت اتخاذ إجراء بشأنها على المستوى الإداري فقط . وأعربوا عن تطلعهم للحصول على معلومات عن الإجراءات الحالية لتسوية المنازعات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الدستور ، التمكّن الاعضاء الحصول على ايضاحات عما إذا كانت الأقلية الوطنية في وضع غير موات في ظل القانون الجديد للتعليم الوطني باعتبار أن كلتا اللغتين الروسيه والبييلوروسية تحظى بالأهمية على اللغات الأخرى . وطلبو كذلك الحصول على مزيد من المعلومات عن السياسة المتّبعة بالنسبة للأقلية الوطنية ، لا سيما في الأمور التالية : هل يسمح لها بدراسة لغاتها بحرية ، وفي إدارة مدارسها ، وهل مرفاق التدريس الأساسية متوفّرة ، هل يتعين عليها درامة ثلاثة لغات ، مستوى تعليمها العلمي والتكنولوجي ، هل يولي اهتمام لتدريس تاريخها وثقافتها وديانتها ، وضع المطبوعات التي تصدر بلغاتها . وأعرب الاعضاء كذلك عن رغبتهم في معرفة اللغة المستخدمة في تسخير الأعمال الحكومية ، وهل اللغة البييلوروسية هي اللغة الرسمية ولغة الدولة ، وما إذا كان الأشخاص الذين يتكلمون اللغة الروسية يتعلّمون لغة ثانية من لغات الجمهورية . وأشارت أيضاً تساوّلات عما إذا كان نظام

الحصص لا يزال ساريا كجزء من برنامج الإجراءات الإيجابية لصالح الفئات المحرمة وكجزء من سياسة وطنية أوسع ، لا سيما في الجامعات وفي العمل في الوظائف الكتابية ، وما إذا كانت قد خصمت حصة لتمثيل الأقليات الوطنية في المجالس البلدية وعلى صعيد الجمهورية .

٢٧٤ - وبينما لاحظ الأعضاء أن الدستور والمادة ٧٧ من القانون الجنائي يعكسان روح المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد طلبوا معلومات عما إذا كان يجري التفكير في إصدار تشريع معين لمنع المنظمات العنصرية ، وعن الإجراء المتخد للتعامل معها .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رحب الأعضاء بإضافة مادة جديدة ، هي المادة ١٢٤ (٢) ، إلى القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٨ ، تعتبر إحالة شخص معاشر صحيحا إلى مؤسسة نفسية جريمة جنائية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان القانون ينظر في الحالات باشر رجعي ؛ وما إذا كان هناك أشخاص قد عوقبوا بموجب هذا القانون ؛ وما إذا كان قد شطب اسم أي مريض من سجل المرض عقليا إذا ما وجد أنه طبيعي ؛ وما إذا كان قد تم تعيين لجنة لاستعراض الإفراج المحتمل عن المرضى من مؤسسات الامراض العقلية . وأشار سؤال أيضا عن الإجراء الذي اتخذ لإلغاء القانون الجنائي فيما يتعلق بوضع المسجونين السياسيين في جبن انفرادي أو في معسكرات للعمل ، وعما إذا كان قد سمح لمن أفرج عنهم بالعودة إلى أسرهم أو أماكن إقامتهم السابقة . وطلب الأعضاء معلومات عن عدد الأسر اليهودية التي معها بمقدار البلد ، وهل حصلت زيادة في هجرة المجموعات الإثنية البولندية ؛ وعما إذا كانت قد تمت الموافقة على آلية قوانين للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية المحددة في المادة ٥ (د) من الاتفاقية . ونظرا للنقص الحاد في المساكن في أرجاء الاتحاد السوفيaticي ، أشار سؤال عما إذا كانت قد أولت أولوية لتوفير المساكن في الجمهورية . وإذا لاحظ الأعضاء أهمية مدونة قوانين العمل المعدلة ، طلبوا معلومات إضافية عن مضامينها ؛ وعما إذا كان قد تم اتخاذ آلية إجراءات بموجب المدونة ؛ وعما إذا كانت هناك وسائل انتصاف سريعة وفعالة متاحة للمواطنين المعذبين .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء تفاصيل محددة عن حالات التمييز ، وما تبعها من إجراءات ، وفقا لما طلب أشداء النظر في التقارير السابقة . وسألوا عما إذا كان اللجوء إلى المحاكم متاحا للأفراد الذين تعاقبهم الشرطة لارتكاب جرائم بسيطة ، وعما إذا كانت السلطات تشن آلية حملات لزيادة الوعي القانوني لدى السكان . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تتتوفر وسائل

انتصاف فعالة للحماية ضد انتهاكات حقوق الانسان ، لا سيما تلك المتعلقة بالتمييز العنصري ؛ وعما إذا كان يمكن للضحايا طلب مساعدة من المدعي العام وعما إذا كان المدعي العام مسؤولاً عن رفع دعاوى عندما توجد أسباب للقيام بذلك ؛ وعما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء ايضاحات عما إذا كان قد جرى إدراج هدف تعزيز فهم الاختلافات الإثنية ودراسة مختلف الثقافات والحضارات في المقررات الدراسية ؛ وعما إذا كان المدرسون قد حصلوا على تدريب خاص في مجال شفافة المجموعات الإثنية المختلفة ؛ وعما إذا كانت وسائل الإعلام تغطي ظاهرة التمييز العنصري .

٢٧٨ - وردا على الأسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه قد قدمت ضمانتين واتخذت خطوات لإعداد المدارس والمدرسين لحرية اختيار دراسة اللغة البييلوروسية التي هي اللغة الرسمية ولغة الدولة بالنسبة للجمهورية . واتخذت تدابير كذلك لإصدار عدد كافٍ من الكتب الدراسية ذات الصلة لضمان اتساقها مع التشريع الجديد .

٢٧٩ - وردا على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يوجد تشريع خاص يحظر التمييز العنصري ، كما أنه لا يعلم بحدوث أية مقاضاة أمام المحاكم بسبب هذه الجريمة . ومع ذلك فإن أحكام الدستور والقانون الجنائي تشمل منع جميع أشكال التمييز ومن بينها الترويج للكراهية العنصرية أو الإثنية وتفرض عقوبات عليها .

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار المادة ٥ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أنه لا توجد إحصاءات عن عدد الأشخاص الأصحاء الذين وضعوا في مستشفيات للأمراض النفسية ، وإن كان عددهم بلا شك ضئيل . وتقع المسؤولية عن هذه الحالات على عاتق مجموعة الأطباء ذاتهم الذين يحاكمون بسبب هذه الجرائم ، وإن كان لا يمكنه تقديم أسماء أو الإبلاغ عن حالات محددة . وقد حصل جميع المرضى الذين أدرج منهم على تعويض مسامب ووظيفة مناسبة . وقال إنه لا يستطيع إعطاء الرقم الدقيق لليهود الذين غادروا الجمهورية ، ولكن قد يكون الرقم كبيرا إلى حد ما نتائجة لرفع القيود المفروضة على السفر . وتدل أرقام تعداد السكان على أن نحو ٣٣٠٠٠ يهودي قد غادروا الجمهورية على مدى عشر سنوات ، ومن المفترض أن نسبة كبيرة من هذا العدد كانت بفرض الهجرة .

ولا تعد مشكلة الإسكان المشكلة الرئيسية بالنسبة للجمهورية ، ولكنها حادة نظرا إلى أن خمس السكان قد تضرروا من كارثة تشنوبيل وإن إعادة التوطين اللاحقة ألمحت أرهانا لا يحتمل ببنية الإسكان الأساسية القائمة الآن في البلد .

٢٨١ - وفيما يتعلق بالاستلة المطروحة في إطار المادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الأطفال في سن المدرسة هم أقل نزوعا من الكبار نحو الاتجاهات التمييزية العنصرية والإثنية ، ولذلك فليبي من الصعب جعل الأطفال محسنين ضد التمييز العنصري . وأضاف أنه لا يوجد أي دليل على وجود صراع عنصري في مدارس الجمهورية .

٢٨٢ - وفي ختام بيانيه ، أكد الممثل لاعضاء اللجنة أنه قد أحاط علما بجميع الاستلة التي طرحت وأن الإجابة الكاملة عليها سترد في التقرير الدوري الحادي عشر لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

#### هaiti

٢٨٣ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٧٩ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، في التقرير الدوري السادس (CERD/C/147/Add.2) والتقريرين الدوريين الشامن والتاسع لهايتي المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/195/Add.1) ، وذلك دون مشاركة ممثل الدولة المقدمة للتقرير .

٢٨٤ - وأعرب الأعضاء عن أسفهم لعدم وجود أي ممثل للدولة مقدمة التقرير ليشارك في إجراءات اللجنة . وفي هذا الصدد فإن الأعضاء ، نظرا لإدراكيهم لخطورة الحالة الاقتصادية في هايتي ، يرون أنه لو انعقدت دورة اللجنة في نيويورك لكان من الأسهل على ممثلي هايتي حضورها .

٢٨٥ - وإن لاحظ أعضاء اللجنة أن التقارير تستحق التقدير الإيجابي الذي أبدته اللجنة بشأنها ، أعلنا أن النظر في تقارير هايتي يتسم بأهمية خاصة من وجهة نظر حقوق الإنسان ، نظرا لأن هذا البلد يعاني من مشاكل غير تلك المتعلقة على وجه التدقيق بالتمييز العنصري ، ومن بينها الفقر المدقع وعدم المساواة بين سكان الريف وسكان المدن ، وفقدان الأمان الشديد بسبب أنشطة "التوتون ماكتو" ، الذين لا تزال الفرورة تقضى بشرع سلامهم ، وحالات الإعدام بإجراءات قضائية موجزة ، وأعمال التعذيب ، ومن بينها الهجمات الأخيرة التي وقعت على الدعاة الناشطين في مجال حقوق الإنسان . وتمثل إحدى المشكلات العصيبة الأخرى في ضمان الأمن اثناء الانتخابات القادمة وانتظام

هذه الانتخابات التي من المأمول أن ترد تفاصيل كاملة عنها في التقرير القادم .  
ويتوقع الأعضاء كذلك أن يتضمن هذا التقرير مزيداً من المعلومات عن الحالة العامة  
السايدة في البلد وعن التكوين الديمغرافي لمجتمع هايتي وعن العلاقة بين السكان  
السود والمولدين والبيض . وأعرب الأعضاء كذلك عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان يوجد  
نوع ما من التمييز العنصري في مجال الأعمال التجارية . وطلب الأعضاء كذلك الحصول  
على مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالبيان الوارد في التقارير الذي ينفي وجود تمييز  
عنصري في هايتي ، بالمعنى المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ، وأشاروا إلى وجوب  
النظر في الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١ بالاقتران بتلك الواردة في المادة ٤  
من الاتفاقية .

#### ايطاليا

٢٨٦ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٨٠ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.880)  
في تقريري ايطاليا الدوريين الخامس والسادس ، المقدمين في وثيقة موحدة  
(CERD/C/182/Add.2) وفي تقرير ايطاليا الدوري السابع (CERD/C/156/Add.1)

٢٨٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في بيانه الاستهلاكي ، إن حكومة ايطاليا تواجه  
حالياً حالات جديدة متعلقة بالهجرة المتزايدة ، وفي بعض الأحيان غير المراقبة ، إلى  
البلد . وفي هذا السياق ، يمكن تقسيم المشاكل التي تواجهها السلطات الإيطالية في  
مجال التمييز العنصري إلى ثلاثة فئات : المشاكل التقليدية الناجمة عن وجود أقلية  
لها لغات خاصة بها في الأقليم الوطني ، والمشاكل الناجمة عن وجود مواطنين بلدان  
أخرى من الاتحاد الأوروبي ، والمشاكل الناجمة عن هجرة مواطنين بلدان غير أعضاء في  
الاتحاد الأوروبي . ولئن كان من الممكن حل المعوبات المتعلقة بالفتّيin الأوليين من  
المشكلة بسهولة إلى حد ما ، فإن المعوبات المتعلقة بالفئة الثالثة هي أكثر  
تعقيداً ، لأنها ، في جملة أمور ، من الصعب جداً التحكم في دخول الأشخاص القادمين في  
معظمهم من البلدان الأفريقية وبلدان أمريكا اللاتينية إلى الأراضي الوطنية . وبعد أن  
وصد حالة المهاجرين الذين يتسللون إلى البلد والتدابير التي تتخذها الحكومة  
لمعالجتها أشار الممثل إلى أن الهجرة غير الخاضعة للمراقبة ، التي تجاوزت حدود يمكن  
احتقارها ، تؤدي حتماً إلى رفضها من قبل السكان المحليين وخلق روح كراهية الأجانب  
في قلوبهم . وأبلغ اللجنة بالتشريع الجديد الذي تم اعتماده وقال إن نص القانون ،  
رقم ١٩٩٠-٣٩ قد نشر بعدة لغات أجنبية لصالح المهاجرين . وبموجب هذا القانون ،  
يمكن ل أي شخص يعتبر نفسه مضطهدًا في بلدته أن يطلب اللجوء إلى ايطاليا بمقتضى  
اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ .

٢٨٨ - وأشار أعضاء اللجنة بال موقف الإنساني الذي تتفه الحكومة الإيطالية من المهاجرين المتسللين بباتاحة الفرصة لهم لترتيب أوضاعهم . كما أشاروا بنوعية التقارير المقدمة . وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد تم إبلاغ السكان ، وبصفة خاصة الأقليات ، بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلان الذي أصدرته الحكومة الإيطالية ، بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوا من الحكومة أن توفر معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير الأخرى التي اتخذت من أجل تنفيذ الاتفاقية . كما طلبوا معلومات عن مضمون مسودة القانون المتعلقة بحماية الأقليات اللغوية ، للتحقق من اتساقه مع الاتفاقية . لاحظ أعضاء اللجنة أن النزعة العرقية قوية جدا داخل إيطاليا ، فاقتربوا أن توسيع استراتيجية حملة مناهضة العنصرية في هذا الإطار وأن تقسم إلى ثلاث مراحل : تحديد طبيعة المشكلة ، واعتماد تدابير لحلها ، وأخيرا ، تقييم التقدم المحرز .

٢٨٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، سأله الأعضاء عن النسبة المئوية للعمال المهاجرين الذين تم ترتيب أوضاعهم لسب أو آخر ، وعن الخطوات التي يجري اتخاذها لعلاج الحوادث العنصرية الخطيرة التي أبلغ عن وقوعها في الأماكن العامة والمؤسسات الخامسة خلال الـ ١٨ شهرا الأخيرة ، وعما إذا كان القانون الذي يحدد الحصص السنوية للمهاجرين من البلدان غير الأوروبية يتضمن أحكاما تضمن عدم وجود تمييز عنصري من أي نوع من تناول طلبات الهجرة ؟ وتساءلوا عن السبب في طول الفترة التي يستغرقها من القوانين في إيطاليا ، وخصوصا القانون المتعلقة بحماية الأقليات اللغوية . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات تفصيلية عن حالة السكان الرحل وفي معرفة ما إذا كان السكان الرحل الذين يعيشون في إيطاليا هم من الفجر أم أن هناك أيضا مكانا رحلا من أصول أخرى .

٢٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة مركز العلاقات بين إيطاليا وجنوب إفريقيا ، ولا سيما في مجال التجارة ، وما إذا كانت الحكومة الإيطالية قد خططت لتعديل سياستها تجاه جنوب إفريقيا بسبب الإفراج عن نيلسون مانديلا .

٢٩١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن القانون الذي من من أجل مكافحة الدعاية العنصرية لم يستخدم استخداما كافيا . وطلبوا من الوفد الإيطالي أن يقدم تفاصيلات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري التي رفعت إلى المحاكم وعدد حالات الإدانة القضائية في هذه الجرائم .

٢٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن إصلاح قانون الإجراءات الجنائية وسألوا عن النتائج الأولية لذلك الإصلاح . كما طلبوا معلومات عن الأشخاص المعترضين ضميراً على أداء الخدمة العسكرية ؛ وعن أسباب الطول المفرط لفترات الاحتجاز المؤقت وعما هنالك من ثمانات من الحالات المحتملة لإساءة استعمال السلطة في هذا الصدد . كما طلبت معلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المتصلة بالعمل والمسكن والتعليم .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، رأى أعضاء اللجنة أن الحاجة تدعو إلى استعراض المناهج الدراسية في المدارس بهدف زيادةوعي المجتمعات المحلية بمشاكل الآجانب والمهاجرين ، وسألوا عما إذا كانت المناهج الدراسية تتضمن مقررات دراسية تقدم معلومات عن أهداف الاتفاقية ؛ وعما إذا كان المعلمون ورجال الشرطة والقضاء وغيرهم من الموظفين قد احيطوا علمًا ، من خلال التدريب الذي يحصلون عليه ، بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان ؛ وعما إذا كان محتوى المواد التي تدرس في المعاهد التعليمية الخامدة يخضع لرقابة الدولة من أجل منع انتشار الأفكار العنصرية .

٢٩٤ - ذكر ممثل الدولة الطرف أن الوفد الإيطالي لم يأت إلى اللجنة لكي يجرب على الأسئلة التي تطرح فحسب ، وإنما أيضاً لكي يتعلم . وقال إنه وفقاً للمستور الإيطالي فإن أي اتفاقية دولية تصدق عليها إيطاليا تطبق مباشرةً . وهذا هو السبب في عدم وجود تشريع خاص يتعلق بالتمييز العنصري . كما أوضح للجنة أسباب التأخيرات في العملية التشريعية . وقال إنها ترجع ، فيما ترجع ، إلى عوامل سياسية ودستورية . وذكر أن العمال المهاجرين من غير رعايا بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها العمال الإيطاليون فور قيامهم بترتيب أوضاعهم ، وقدم وصفاً تفصيلياً للتشريع ذي الصلة . وقال إن من الصعب للغاية جمع إحصاءات تفصيلية عن السكان الإيطاليين الناطقين بالألمانية . غير أنه أضاف أن الأقلية الإيطالية الناطقة بالألمانية هي ، على نحو ما ذكر في مقال في مجلة دير شبيجل منذ عدة سنوات ، "الأقلية التي تتمتع بأفضل حماية في أوروبا" وأن الحل الذي اتبع من أجل الحفاظ على هويتها اللغوية والثقافية أصبح مثالاً أشير إليه في أحياناً كثيرة ، ولا سيما في مؤتمر كوبنهاغن . كما زود اللجنة ببيانات كانت قد طلبت من قبل تتعلق بعدد الآجانب المقيمين رسمياً في إيطاليا ، مقسمين حسب الفئات ، وقال إن عددهم يبلغ الآن ٨٦٠ ٠٠٠ آجيبي . وفيما يتعلق بالجماعات الرجل ، قال إن من الملحوظ أنه يوجد بينها جنوح

مثير للقلق وإن ذلك كان له رد فعل سلبي لدى السكان المستقرين . ويبدو أن العمل الوحيد لهذه الحالة هو الاستيعاب التدريجي لهذه الجماعات ، وخصوصاً عن طريق التعليم .

٢٩٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن إيطاليا تطبق تطبيقاً صارماً جميع الجزاءات التي قررها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وال الأمم المتحدة ، وإنها مستمرة في ذلك ما دام لم يطرأ تحسن حقيقي على الحالة في جنوب إفريقيا .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل إيطاليا إنه ، منذ عام ١٩٨٧ ، نظرت المحاكم الإيطالية في عدد من القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري . ففي فلورنسا ، مثلاً ، اتخذت إجراءات جنائية ضد ١٣ شخصاً بسبب التعصب العنصري . وقدم الممثل إلى اللجنة تفاصيل تلك القضية .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، تحدث ممثل الدولة الطرف عن الاحتجاز المؤقت فقال إن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، الذي بدأ العمل به في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قد أحدث ثورة في النظام القانوني . فقد استعير عن أسلوب إجراء تحقيق باسلوب توجيه الاتهام وخففت بدرجة كبيرة مدة الحجز المؤقت . غير أن هناك ترتيباً لاستثناء المحاكمات التي تتعلق بعدد كبير من الأشخاص ، كما هو الحال ، مثلاً ، في قضايا الإرهاب والmafia . إذ أن التحقيق في هذه القضايا يكون بالغ التعقيد ويستغرق مدة تصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات ، ومع ذلك ، وحتى في تلك القضايا فإن فترة الحجز المؤقت لا يمكن أن تتعدي أربع سنوات . وتحدث عن المعترضين ضميراً على تأدية الخدمة العسكرية فقال ، إن المحكمة الدستورية قررت أن تكون مدة الخدمة المدنية مماثلة لمدة الخدمة العسكرية : ١١ شهراً . وأن أي شخص يسعى إلى تفادى تأدية هذه الخدمة يعد منتها للقانون ويحق للسلطات أن تطبق عليه الإجراءات . وقال الممثل أيضاً أنه يحق للمهاجر غير الأوروبي الزواج بشخص إيطالي الجنسية كما يحق له شراء عقارات هريطة أن يكون من رعايا بلد مرتبط مع إيطاليا باتفاقية تنص على المعاملة بالمثل . وأشار إلى الحادثة التي وقعت في إحدى مدارس ميلانو ، فقال إنها حادثة فردية . وقال إنه على الرغم من أن عدد أبناء المهاجرين في المدارس محدود للغاية ، فإن وزارة التربية الإيطالية ، مراعاة منها للمستقبل ، قد اتخذت بالفعل تدابير مهمة . فقد أصدرت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ منشوراً إلى نظار المدارس

يتضمن تعليمات إليهم بتشجيع دمج هؤلاء الأطفال . ويجري حالياً إعداد منشور آخر يرتب ، في جملة أمور ، لتجربة تدريس تستهدف إيجاد نوع من التعليم يتسم بقدر أكبر من تعدد الثقافات .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة أن تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية يتلقون دروساً تتناول مسألة حقوق الإنسان . وبإضافة إلى ذلك ، تم تقديم دورات دراسية ، ذات مستوى أعلى ، للقضاة والعاملين في مجال الشرطة وفي مجالات أخرى ، كما تتعاون إيطاليا مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تقديم تدريب للقضاة من أمريكا اللاتينية ، وسيقدم نفس التدريس قريباً للقضاة من إفريقيا .

#### الكاميرون

٢٩٩ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٨٠ و ٨١ المعقدتين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ (CERD/C/SR.880 and SR.881) ، في تقريري الكاميرون الدوريين الثامن والتاسع المقدمين في وثيقة موحدة (CERD/C/171/Add.1) .

٣٠٠ - وقدمت ممثلة الدولة الطرف التقريرين ، ووجهت العناية إلى التعديلات الكثيرة التي أدخلت في الفترة الأخيرة على النظام القانوني للكاميرون والمتعلقة ، بوجه خاص ، بتنظيم المحاكم العسكرية ، وتنظيم مهنة المحاماة ، وسلطات وصلاحيات محاكم الدرجة الأولى ، ومهام المحاكم العليا ، وتنفيذ الأحكام . ولما كان نظام الفصل العنصري لا يزال نافذاً في جنوب إفريقيا على الرغم من الإفراج عن السيد نيلسون مانديلا ، فقد بقي موقف الكاميرون ثابتاً لا يتغير في إطار المادة ٢ من الاتفاقية . وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أكدت أنه لا توجد مشكلة عنصرية في الكاميرون ، ويوجد هناك ، على العكس ، أكثر من ٢٠٠ فئة قبلية أو عرقية ، وأوضحت أن الحكومة تؤمن نفس الحقوق والمنافع لجميع هذه الفئات . وأشارت إلى تطبيق الحقوق المختلفة الوارد ذكرها في المادة ٥ من الاتفاقية ، قائلة إن رئيس الدولة أمر برموما في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ يقضي بتشكيل لجنة لاستعراض القوانين المتعلقة بالحرفيات المدنية ، وإنه جرى التوقيع في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على عدد من المراسيم التي تقضي بالإفراج عن السجناء الذين أدينوا في الماضي للتآمر على قلب نظام الحكم . وأضافت أن الإجراءات الجنائية تتفاوت من منطقة إلى أخرى وتستند إما إلى القوانين الأنجلو سaxon أو القانون الفرنسي ، وأنه يجري إعداد قانون جديد للإجراءات

الجنسية للتوفيق بين هذين النوعين من الإجراءات . ومضت قائلاً إنه يجري حالياً دراسة مسألة الإبقاء على شرط حصول مواطن الكاميرون على تأشيرة للخروج وإن القانون الجنائي يحظر التعرّف لعرق الأفراد أو دينهم .

٣٠١ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً مع الارتياح بالتقارير المقدمة من حكومة الكاميرون ، التي جرى إعدادها وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، وأعربوا عن التقدير لممثلاً الدولة الطرف لما قدمته من معلومات . بيد أنهم أعربوا عن الأسف لأنه لا توجد صلة مباشرة بين بعض المعلومات الواردة في التقريرين وأحكام الاتفاقية . وطلب الأعضاء الحصول على معلومات إضافية عن التركيبة السكانية ، كما خلص إليها تعداد السكان لعام ١٩٨٦ ، وعن تنفيذ القوانين الأخيرة التي أنشأت وحدات إدارية ومجاالت بلدية تحت إشراف رؤساء بلدويات منتخبين ، وعن كيفية انتخاب الممثلين في الجمعية الوطنية . وبالنسبة لمسألة الاختير ، استفسر أعضاء اللجنة عمّا إذا كانت الحكومة الاتحادية لا تزال تعين محافظي المحافظات العشر أو استعير عن ذلك بإجراء انتخابات ، ومدى التقدم المحرز لإنشاء نظام يسدد إلى تعدد الأحزاب . والتمس أعضاء اللجنة معلومات كذلك عن التدابير المستخدمة لتأمين المساواة بين الجنسين .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، التم تمثل الأعضاء معلومات إضافية بشأن التدابير الإيجابية المستخدمة لتأمين تثمينة وحماية ملائمة للاقلیات في بعض المناطق الأكثر تخلفاً في الكاميرون .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن التقدير لموقف حكومة الكاميرون تجاه الكفاح ضد الفصل العنصري .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء أن أحكام القانون الجنائي لم تتناول جميع حالات التمييز العنصري التي قد تطرأ ، وتساءلوا هل يتحقق للأفراد الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة في مواجهة السلطات الإدارية والمحاكم .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، التم تمثل الأعضاء المزيد من المعلومات عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للاقلیات والفتات الإثنية في الكاميرون ، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والدين والتقاليد والتدريب . واستفسر الأعضاء عن مدى الحفاظ على هوية ولغة وثقافة الفتات الإثنية المختلفة ، بما فيهم قبائل البغومي والبانتو ، وعن كيفية تمثيل هذه الفتات في الهيئات المنتخبة ، وعن معدلات الأمية

والالتحاق بالمدرسة ، وما إذا كان الكاميرون يأخذ بنظام التعليم الفرنسي أو البريطاني ، وما هي الاشار التي يرتبها التفاقي بين النظمتين القانونيين في البلد على تنفيذ أحكام المادة ٥ (ب) من الاتفاقية . والتمس الاعضاء المزيد من المعلومات عن حالة قبائل البقفي في الكاميرون ، وبخاصة التدابير المستخدمة لتحسين أحوال معيشتهم في مناطق الاستيطان ، وتحسين الوحدات الإدارية القروية التي يعيشون فيها وإدماجها في الحياة العامة والقضاء والإدارة والشرطة . واستفسر الاعضاء عما إذا كان يحق لقبائل البقفي أن تحافظ على هويتها ، وما إذا كانت فرص التعليم متاحة لها . والتمس الاعضاء المزيد من المعلومات عن عدد اللاجئين وحالتهم الاقتصادية والاجتماعية ، وبخاصة اللاجئون القادمون من تشاد . وفيما يتعلق باستكمال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون ، التمك الاعضاء بعض المعلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة بتفتيش المنازل ؛ وخاصة عدد أعداء النظام الذين تعرضوا مرارا وتكرارا للاعتقال دون أن يحاكموا بتهمة الاعتداء على النظام العام في إطار الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ . وأخيرا ، التمك الاعضاء معلومات عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة بقصد حماية الوحدة القومية والأمن والنظام العام والآداب .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، التمك الاعضاء معلومات عن الجهود التي بذلتها الكاميرون لتوعية الرأي العام بأحكام الاتفاقية .

٢٠٧ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ردا على الأسئلة التي وجهتها اللجنة إن تقرير الكاميرون الدوري المقبل سيتضمن نتائج تعداد السكان لعام ١٩٨٦ . وأوضح أن تعداد السكان لم يقتصر على المناطق الحضرية بل تجاوزها إلى الأقاليم النائية ؛ ولهذا تذر جمع بعض البيانات ذات الملة . ووفقا لقانون انتخاب أعضاء المجلس البلدي لعام ١٩٨٧ ، هناك ٣٦ رئيسا للبلدية في الكاميرون . ولا تزال الحكومة تعين المحافظين لأن الدستور منح رئيس الدولة صلاحية تعين الموظفين المدنيين والعسكريين . وأضافت أن الانتخابات البرلمانية في الكاميرون تستند إلى الدوائر الانتخابية وانها تعقد على معيد الولاية والمحافظة والإقليم ؛ ولهذا ، فإنها تتجاوز الفئات الإثنية ، وأشارت إلى البيان الذي أدى به رئيس الدولة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والتي أعلن فيه اتجاهه النية إلى توسيع نطاق الديمقراطية ورفع القيود المفروضة على الصحافة وحرية الاجتماع والحركة .

٢٠٨ - وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، اعترفت الممثلة بأنه ، نظرا للتغيرات التاريخية والسياسية والتشريعية التي طرأت في البلد ، فإن قانون الكاميرون الجنائي لا يشمل في الوقت الحاضر جميع المبادئ

الواردة في تلك المادة . وأوضحت أن المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من القانون الجنائي تقضيان بمعاقبة الأشخاص الذين يمارسون التمييز العنصري أو الديني ، وأن عملية استكمال القانون الجنائي ستأخذ في الاعتبار المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة .

٣٠٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أكدت الممثلة أن اللغتين الانكليزية والفرنسية تعتبران لغتين رسميتين في الكاميرون لتسهيل الاتصال في مجال التعليم والتدريب . وفضلاً عن ذلك ، يجري نشر جميع قوانين الكاميرون باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وتعتبر الاتفاقية جزءاً من قانون الكاميرون . ويتحقق لجميع المواطنين الحصول على الرعاية الصحية والتعليم على قدم المساواة . وهناك مستشفىان ومدارس على صعيد المحافظات والولايات والإقليم ، ولهذا فإن هذه المرافق متاحة لجميع السكان في كل مكان من البلد . وأضافت أن الحكومة استخدمت التخطيط كوسيلة لإيجاد توازن بين جميع الفئات الإثنية والإقليمية في البلد ، وان وزارة الإعلام والثقافة أنشأت مكاتب في جميع أنحاء البلد لتنظيم الأنشطة الثقافية ونشر الفنون والشعر والفناء التي هي من صنع جميع الفئات الإثنية ، وتسعى الحكومة لتأمين التعليم لقبائل البقمن ، وأنه لا يزال هناك عدد كبير من اللاجئين في ياوندي ، ولأن تردد الحكومة هؤلاء اللاجئين . وقالت رداً على سؤاله إنها يصعب منع التمييز في مجال التوظيف والعمل . وقد حاولت الكاميرون منذ عام ١٩٧٤ أن تتفق بين النظام الجنائي الغربي والنظام الجنائي البريطاني اللذين يعتيران من مختلفات الاستعمار . وهناك مشروع جديد للإجراءات الجنائية يقضي بمساءلة وملائحة رجال الشرطة الذين يتعرضون للشهدود أو يقتربون حرمة المنازل دون ترخيص قضائي . وأشارت إلى الادعاءات المتعلقة باعتقال الأشخاص دون تقديمهم للمحاكمة ، قائلة إن المرسوم الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ أدى إلى الإفراج عن جميع المعتقلين الذين اشتركوا في تنظيم الانقلاب في الكاميرون ، ما عدا السجناء الذين أدينوا بصورة مشروعة وصدرت أحكام تقضي بإيداعهم السجن لمدة ست سنوات أو أكثر .

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى  
المادة ١٤ من الاتفاقية

٢١٠ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكتونون قد استندوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت أربع عشرة دولة من الدول الـ ١٣٩ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٥)</sup> . وهذه الدول هي : إكوادور وأوروجواي وايسندا وإيطاليا وبليارو والجزائر والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والشرويج وهنغاريا وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها .

٢١١ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٢١٢ - ويمكن للجنة ، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٢١٣ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ . ونظرت في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقدتين في عام ١٩٨٥ ، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧ ، ودورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٨ ، ودورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٩ ، ودورتها الثامنة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٠ . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)<sup>(٦)</sup> .

٣١٤ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دي. تي. دي. فرنسا) . وقررت إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف وذلك بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي ، وطلبت تقديم معلومات ولاحظات ذات صلة بمسألة قبول الرسالة . ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في مسألة مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ .

٣١٥ - وتقوم اللجنة ، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها . ولم تبلغ اللجنة بعد هذه المرحلة من مراحل إعداد التقارير فيما يتعلّق بالرسالة رقم ١٩٨٩/٢ .

خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير  
وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم  
المشحولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق  
عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،  
وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٣١٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٨٨٣ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣١٧ - ونوقشت في التقرير السنوي للجنة القضاة على التمييز العنصري المقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٧)</sup> ، الإجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الخامسة والخمسين في عام ١٩٨٨ ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ، وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وقد وردت آراء اللجنة وتوصياتها ، التي تستند إلى نظرها في صور التقارير وغيرها من المعلومات التي قدمها إليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، في الفقرة ٤٥٩ من تقريرها إلى الجمعية العامة .

٣١٨ - وبالقرار ٦٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جملة أمور ، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، الذي اشتمل على توصيات اللجنة المتعلقة بالاقاليم المشحولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣١٩ - وواصلت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ متابعة أعمال لجنة القضاة على التمييز العنصري ، ورصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة للمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> .

٣٢٠ - ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع أدناه .

٣٢١ - وأقرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تعيين أعضاء فرقتها العاملة الثلاثة لكي يدرسوا الوثائق المقدمة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويقدموا

تقارير إلى اللجنة عن النتائج التي يخلصون إليها ، فضلاً عن آرائهم وتوصياتهم . وكانت الأفرقة العاملة التي عينت خلال الدورة الثامنة والثلاثين تتالف من الأعضاء التالية أسماؤهم :

(ا) اقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق السيد فولفراوم والسيد ريشيتوف والسيد فيداس والسيد قويغل ، والسيد يوتزيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) اقاليم المحيطين الهادئ والهندي السيد لتشوغا هيفيا والسيد غارفلوف والسيد ربستان سيفورا والسيد سونغ ، والسيد شيريفيسي منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الاقاليم الأفريقية السيد أحمدو والسيد دي غاوتس والسيد فيريرو كوستا ، والسيد لامبتيث منظما لاجتماعات الفريق .

وأتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون السيدة صادق على رئاسة لمنظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٣٢٣ - ونظراً لعدم توفر الوقت نتيجة لإلغاء دورة ربيع عام ١٩٩٠ ، قررت اللجنة ، في جلستها ٨٣ ، الإحاطة علماً بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وتأجيل النظر فيها إلى دورتها التالية .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري

٢٢٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٨٦٧ و ٨٨٢ و ٨٨٣ المعقودة في ٨ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري : مذكرة الأمين العام (A/44/574) ؛

(ب) دراسة دور أنشطة الجماعات الخاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/44/575) ؛

(ج) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/44/595) ؛

(د) قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٥٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

٢٢٥ - واتمت اللجنة في جلستها ٨٨٣ تناقح وتحديث دراستها عن "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (CERD/1) ، وقررت نشر النسخة المستكملة تحت عنوان "السنوات العشرون الأولى : تقرير مرحلتي لللجنة القضاء على التمييز العنصري" .

٢٢٦ - واتفقت اللجنة في جلستها ٨٨٤ على أن تطلب من الأمين العام ترتيب اجتماع مشترك ليوم واحد في آب/أغسطس ١٩٩١ بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات . والغرض من الاجتماع هو تبادل الآراء بشأن منع التمييز العنصري . ويمكن أن توزع النسخة المستكملة من الدراسة CERD/1 على المشتركين في الاجتماع قبل عقده بمدة كافية . وتجري المناقشات في الاجتماع على أساس مساهمات كتابية يعدها مسبقاً مشتركون منتخبون لبيان التجربة السابقة في لجنة القضاء على التمييز العنصري واستعراض بعض المشاكل . وحددت اشتئان من هذه المشاكل . الأولى هي

التعارض بين الحق في الحماية من التمييز العنصري وبعف الحقوق والحربيات الأساسية الأخرى . والثانية مسألة علاقة التمييز العنصري بالتفريق بين المواطنين وغير المواطنين . واثُنُق على أنه ينبغي للرئيس أن يناقش برنامج الاجتماع المشترك مع رئيس اللجنة الفرعية .

- لاحظت اللجنة أن التغيرات السياسية في الجنوب الإفريقي خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 1990 هامة جداً . وقد تكون في طريقنا إلى الوصول إلى نقطة تحول تاريخية في الكفاح ضد التمييز العنصري . ومن المقرر انتهاء العقد الثاني في عام 1993 ، ولذلك يجب أن يُنظر في القريب العاجل في أي البرامج تتبع . وقد قامت لجنة القضاء على التمييز العنصري طوال 20 سنة بدور أساسى في تجميد وتقسيم التجارب في هذا الميدان . وهي على استعداد لاداء دور فعلى فيما تبقى من العقد الثاني وفي أي برنامج تال .

- ٣٢٨ - ومن رأي اللجنة أن يركز أي برنامج مقبل على تحقيق عالمية العمل . ففي المقام الأول ينبغي أن يكون هناك زيادة في الجهد الرامي إلى تامين الانضمام الشامل إلى الاتفاقية . وثانيا ، ستحاول اللجنة تامين شمولية التنفيذ . وقد ذكرت بعض الدول الاطراف أنها انضمت إلى الاتفاقية لمشاركة في الحركة المناهضة للتمييز العنصري على النحو الذي تمارسه الدول ، وأنه نظرا لانه ، في رأيها ، لا يوجد تمييز عنصري في بلدانها ، فهي لا تحتاج إلى عمل الكثير خلاف ذلك . وتحاول اللجنة اقناعها بغير ذلك .

- ورحبة اللجنة ترحيبا حارا بكل من المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وباقتراح تقديمها إلى اللجنة لدراستها وإصدار توصيات بشأنها (A/44/574 ، الفقرة ٢) . وإلى أن ترد هذه المجموعة لن يكن من الممكن تحديد الشكل الذي يمكن أن تتخذه الدراسة ، ولكن قد يبرز حاليا سؤالان هما : (أ) ما هي أفضل طريقة لتبني هذه المعلومات وجعلها أكشن فائدة للدول الأطراف ؟ و (ب) ما هي أفضل طريقة لإبلاغ الدول الأطراف بتجربة اللجنة بشأن المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية ؟

٣٢٠ - تحت النقطة (١) سيكون من الضروري النظر في ماهية "النظم القانونية الأساسية" المشار إليها في المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وذلك فيما يتعلق بأغراض مكافحة التمييز العنصري وأي قدر يمس

إلى إعداد تشريعات قد ينال أكبر مساعدة من دراسة تشريعات الدول ذات النظم القانونية المماثلة لظامه . ورحبة اللجنة أيضاً بما اعتمد من إعداد تشريعات نموذجية (A/44/574 ، الفقرة ٩) ورأى أن ذلك أيضاً سيحتاج إلى الربط بينه وبين "النظم القانونية الأساسية" . وتحت النقطة (ب) ، سيحتاج الأمر إلى تصنيف المعلومات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وبالنسبة إلى التنفيذ ، قد تلزم مناقشات منفصلة لتعارض الأولويات بين الحقوق والحربيات الأساسية المختلفة ؛ وتحديد الجماعات والفئات الإثنية ؛ وفعالية مختلفة لإجراءات الانتقام .

٢٣١ - وثمة مسألة منفصلة تماماً تتعلق بما عُرف ، منذ الستينيات ، عن أسباب التمييز العنصري . غالباً ما يكون من الضروري محاولة التشخيص قبل اختيار العلاج . ويمكن لاستعراض عام للأسباب أن يوضح ، على سبيل المثال ، لماذا يجري التفريق كثيراً في الوقت الحالي بين التمييز المباشر وغير المباشر .

٢٣٢ - وتحت النقطة (ب) تجري اللجنة حالياً حواراً شفهياً مع ممثلي الدول الأطراف . رسالة اللجنة لا تصل بشكل تام إلى المسؤولين في الدول المختلفة الذين تقع على كاهلهم مسؤولية اتخاذ الإجراءات وإعداد التقرير التالي . وعلاوة على ذلك ، تجد اللجنة أحياناً أن عليها إبلاغ نفس الرسالة لدول مختلفة ، ويستتبع ذلك التكرار . وللرسائل المكتوبة ميزات كثيرة عن الرسائل الشفهية . وإعادة إصدار نشرة حقوق الإنسان ذو قيمة كبيرة ولكنها يتصرف بطابع عام وأكاديمي مفرط فيما يتعلق بها الفرق . ومن الملائم بدرجة أكبر إصدار نشرة مماثلة لنشرة "صحيفة الحقائق" التي ينشرها الان مركز حقوق الإنسان . ويمكن أن تكون أول نشرة عبارة مسرد بالكلمات العصيرة مع شرح لها . ومفردات لغة الاتفاقية ذاتها يجب أن تكون على الدوام الشاغل الرئيسي لأنها يجري بشكل متزايد إعطاء مسمياتها تعريفاً قانونياً دقيقاً ، ولكن الدول تستخدم حالياً في تقاريرها مجموعة كبيرة من المصطلحات الأخرى وهناك احتمال لسوء الفهم في استخدام المتزايد لاصطلاحات مثل "التمييز الأيجابي" الخ . وحتى "الجنسية" تكون أحياناً من المفاهيم المسماة للخلط . وقد يكون من المستصوب إصدار منشورات أخرى للمقارنة بين متطلبات اللجنة فيما يتعلق بالإبلاغ ، والبرنامج الجديد الخامس بزيادة فعالية تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٣٣ - وأخيراً وجهت اللجنة الانظار ، وعيتها على المستقبل ، إلى عبارات السيد جورج لامبتيك ، وهو رئيس سابق لها ، في احتفال عام ١٩٩٠ باليوم الدولي للقضاء على

التمييز العنصري ، في مقر الأمم المتحدة . وقد اختتم كلمته بقوله : "إذا كنا نجتمع في ظروف مبشرة بالخير اليوم ، فذلك يرجع جزئيا إلى أن العمل القيم الذي قمنا به منذ مدة طويلة يؤتي الآن بعض الشمار . وتقع على الجميع مسؤولية ضمان استمرار تقدمنا . وعندئذ يمكن أن ننظر إلى الأمام إلى اليوم الذي تنسحب فيه جنوب إفريقيا حرية وغير عنصرية إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ويجد فيه البيض الذين حكموا وأساءوا معاملة زملائهم من المواطنين والمواطنات السود على أساس العنصر لمدة طويلة ، في أحكام الاتفاقية زيادة للأمن على المعيد الدولي بحيث لن يكونوا بدورهم عرضة لمعاملة وحشية من الغالبية السوداء . وعندئذما يبرغ فجر ذلك اليوم يمكن أن نقول بحق إن شهداء شاربفيل لم يقدموا أسم التضحيات هباء" .

سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة  
في دورتها الثامنة والثلاثين

١ (د-٣٨) - التوصية العامة الثامنة المتعلقة  
بتفسير وتطبيق الفقرتين ١ و ٤ من  
المادة ١ من الاتفاقية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد نظرت في التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن المعلومات المتعلقة  
بطرق تحديد صفة الأفراد من حيث انتمامهم إلى فئة أو فئات عرقية أو إثنية معينة ،  
ترى أن يكون ذلك التحديد ، إذا لم يوجد ما يبرر خلاف ذلك ، قائما على أساس  
التحديد الذاتي لهذه الصفة من قبل الفرد المعنى .

الجلسة ٢٨٤  
٢١/٦/١٩٩٠

٢ - (د-٣٨) - التوصية العامة التاسعة المتعلقة بتطبيق  
الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ ترى أن احترام استقلال الخبراء أمر ضروري لتأمين المراعاة التامة لحقوق  
الإنسان والحربيات الأساسية ،  
وإذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري ،

وإذ يشير جزءها نزوع ممثلي الدول والمنظمات والمجموعات إلى ممارسة الضغط  
على الخبراء ، وبخاصة العاملون منهم مقرريين قطريين ،

توصي بـ**بقوة** بأن يحترم الممثلون دون أي تحفظ مركز أعضائها بمفهوم خبراء مستقلين تجربتهم أمر مسلم به ويعملون بمفهوم الشخصية .

الجلسة ٨٤

٢١/٦/١٩٩٠

الحواشى

- (١) انظر : الوثائق الرسمية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، القرارات (CERD/5P/39) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .
- (٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/42/18) ، الفقرة ٣١٨ .
- (٥) بدا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ العمل باختصاص اللجنة في مزاولة المهام المنصوص عليها في الفقرة ٩ من المادة ١٤ من الاتفاقية .
- (٦) استنبط في المرفق الرابع من تقرير عام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) ، الفقرة ٤٥٩ .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٨ (A/44/23) ، الجزء الاول ، الفقرتان ٩٦ و ١٠٩ .

## المرفق الأول

**الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٩٠**

| <u>الدولة الطرف</u>                   | <u>التصديق أو الانضمام</u> | <u>تاريخ استلام وثيقة</u>                    | <u>بدء النفاذ</u>            |
|---------------------------------------|----------------------------|--|------------------------------|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية |                            | ٤ شباط / فبراير ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>          | ٦ آذار / مارس ١٩٧٩           |
| اثيوبيا                               |                            | ٢٣ حزيران / يونيو ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>        | ٢٣ تموز / يوليه ١٩٧٦         |
| الارجنتين                             |                            | ٢ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>   | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| الأردن                                |                            | ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>           | ٢٩ حزيران / يونيو ١٩٧٤       |
| امانيا                                |                            | ١٣ ييلول / سبتمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>        | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| امتراليا                              |                            | ٣٠ ييلول / سبتمبر ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>        | ٣٠ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٥ |
| امراطيل                               |                            | ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>   | ٣ شباط / فبراير ١٩٧٩         |
| افغانستان                             |                            | ٦ تموز / يوليه ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>           | ٥ آب / أغسطس ١٩٨٣            |
| اكوادور                               |                            | ٢٢ ييلول / سبتمبر ١٩٦٦ <sup>(١)</sup>        | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| المانيا (جمهورية - الاتحادية)         |                            | ١٦ أيار / مايو ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>           | ١٥ حزيران / يونيو ١٩٧٩       |
| الامارات العربية المتحدة              |                            | ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>        | ٢٠ تموز / يوليه ١٩٧٤         |
| انتيغوا وبربودا                       |                            | ٢٥ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٨ <sup>(٢)</sup>  | ٢٥ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٨ |
| اوروجواي                              |                            | ٣٠ ييلول / سبتمبر ١٩٦٨ <sup>(١)</sup>        | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| أوغندا                                |                            | ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١)</sup> | ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ |
| ایران (جمهورية - الاسلامية)           |                            | ٢٩ آب / غسطس ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>             | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| ايسلندا                               |                            | ١٣ آذار / مارس ١٩٦٧ <sup>(١)</sup>           | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| ايطاليا                               |                            | ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>   | ٤ شباط / فبراير ١٩٧٦         |
| بابوا غينيا الجديدة                   |                            | ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>  | ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢        |
| باكستان                               |                            | ٢١ ييلول / سبتمبر ١٩٦٦ <sup>(١)</sup>        | ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩  |
| البحرين                               |                            | ٢٧ آذار / مارس ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>           | ٣٦ نيسان / ابريل ١٩٩٠        |

**المرفق الاول (تابع)**

| <u>الدولة الطرف</u>    | <u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u> | <u>بدء النفاذ</u>                |
|------------------------|---|----------------------------------|
| البرازيل               | ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨                             | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| بربادو                 | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>     | ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣        |
| البرتغال               | ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٣ <sup>(٢)</sup>               | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣             |
| بلجيكا                 | ٧ آب/اغسطس ١٩٧٥                               | ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥              |
| بلغاريا                | ٨ آب/اغسطس ١٩٦٦                               | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| بنغلاديش               | ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>           | ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩               |
| بنما                   | ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٧                              | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| بوتسوانا               | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(٢)</sup>            | ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤                |
| بوركينا فاسو           | ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٢)</sup>             | ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٤                 |
| بوروندي                | ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧                    | ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧      |
| بولندا                 | ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨                     | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| بوليفيا                | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠                          | ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠       |
| بيرو                   | ٣٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧١                          | ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١       |
| ترينيداد وتوباغو       | ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>      | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣       |
| تشاد                   | ١٧ آب/اغسطس ١٩٧٧ <sup>(٢)</sup>               | ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧             |
| تشيكوسلوفاكيا          | ١٩٦٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦                  | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| توغو                   | ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>           | ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢        |
| تونس                   | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ <sup>(٢)</sup>     | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| تونفنا                 | ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>            | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٣                |
| جامايكا                | ٤ حزيران/يونيه ١٩٧١                           | ٤ تموز/يوليه ١٩٧١                |
| الجزائر                | ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ <sup>(٢)</sup>            | ١٥ آذار/مارس ١٩٧٣                |
| جزر البهاما            | ٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>                | ٥ آب/اغسطس ١٩٧٥ <sup>(٢)</sup>   |
| جزر سليمان             | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(٢)</sup>              | ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ <sup>(٢)</sup> |
| الجماهيرية العربية     | ٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ <sup>(١)</sup>              | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩        |
| الليبية                | ١٦ آذار/مارس ١٩٧١                             | ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١              |
| جمهورية افريقيا الوسطى |   |                                  |

**المرفق الأول (تابع)**

| <u>الدولة الطرف</u>                  | <u>تاريخ استلام وثيقة<br/>التصديق أو الانضمام</u> | <u>بدء النفاذ</u>                          |
|--------------------------------------|---|--|
| جمهوريّة أوكرانيا                    | ٧ آذار/مارس ١٩٧٩                                  | ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩                         |
| الاشتراكية السوفياتية                | ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩                                | ٨ أيار/مايو ١٩٧٩                           |
| جمهوريّة بيلوروسيا                   | ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>         | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣                |
| الاشتراكية السوفياتية                | ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>                  | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣                       |
| جمهوريّة تنزانيا المتحدة             | ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>                  | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣                        |
| الجمهوريّة الدومينيكية               | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>                | ٢١ أيار/مايو ١٩٧٩                          |
| الجمهوريّة الديمocrاطية<br>الالمانية | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>          | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩                  |
| الجمهوريّة العربية السورية           | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>                | ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤                 |
| جمهوريّة كوريا                       | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>          | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣                  |
| جمهوريّة لاو الديمocrاطية<br>الشعبية | ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>          | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩                 |
| الدانمرك                             | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>                | ١٦ أيار/مايو ١٩٧٥                          |
| الرئيسي الأخضر                       | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ <sup>(١)</sup>               | ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠                 |
| رواندا                               | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>                | ٢١ أيار/مايو ١٩٧٦                          |
| رومانيا                              | ٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>                 | ٥ آذار/مارس ١٩٧٣                           |
| زانزيبير                             | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>         | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(ب)</sup>   |
| زامبيا                               | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>                | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>         |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين             | ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>                | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup> |
| سانت لوسيا                           | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>                | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>  |
| سري لانكا                            | ٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>                 | ١٩ أيار/مايو ١٩٧٣                          |
| السلفادور                            | ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>                  | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ <sup>(ب)</sup>         |
| السنغال                              | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>                  | ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(ب)</sup>           |
| سوازيلاند                            |   |  |
| السودان                              |   |  |
| سورينام                              |   |  |

المرفق الأول (تابع)

| <u>الدولة الطرف</u> | <u>تاريخ استلام وثيقة<br/>التمديق أو الانضمام</u> | <u>بدء النفاذ</u>                         |
|---------------------|---|---|
| السويد              | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١                         | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣                 |
| سيراليون            | ٢ آب/أغسطس ١٩٦٧                                   | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩                 |
| سيشيل               | ٧ آذار/مارس ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>                   | ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨                        |
| شيلي                | ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١                        | ١٩٧١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١             |
| المومال             | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥                                  | ٢٥ يولو/سبتمبر ١٩٧٥                       |
| الصين               | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(٢)</sup>         | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢                |
| العراق              | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠                        | ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠                       |
| غابون               | ٣٩ شباط/فبراير ١٩٨٠                               | ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠                         |
| شامبيا              | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>         | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩                |
| غانا                | ٨ آيلول/سبتمبر ١٩٦٦                               | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩                 |
| غواتيمala           | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣                        | ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣                       |
| غيانا               | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧                               | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٧                         |
| غينيا               | ١٤ آذار/مارس ١٩٧٧                                 | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧                       |
| فرنسا               | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ <sup>(١)</sup>                 | ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١                          |
| الفلبين             | ١٥ آيلول/سبتمبر ١٩٧٧                              | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩                 |
| فنزويلا             | ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧                        | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩                 |
| فنلندا              | ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠                                | ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠                          |
| فيجي                | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٢)</sup>         | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٣)</sup> |
| فييت نام            | ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ <sup>(١)</sup>                | ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢                         |
| قبرص                | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧                               | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩                 |
| قطر                 | ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>                 | ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦                          |
| الكاميرون           | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١                              | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١                        |
| الكرسي الرسولي      | ١ آيار/مايو ١٩٦٩                                  | ٢١ مايو ١٩٦٩                              |
| كمبوديا             | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣                       | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣                |
| كندا                | ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠                        | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠               |
| كوبا                | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣                               | ١٦ آذار/مارس ١٩٧٣                         |

المرفق الاول (تابع)

بدء النفاذ

تاريخ استلام وثيقة  
التمديق او الانضمام

الدولة الطرف

|                            |  |                   |
|----------------------------|--|-------------------|
| ٣ شباط/فبراير ١٩٧٣         | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>   | كوت ديفوار        |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩  | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧                  | كومتاريكا         |
| ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١  | ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨١                        | كولومبيا          |
| ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨           | ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ <sup>(١)</sup>          | الكونغو           |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩  | ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ <sup>(١)</sup>  | الكويت            |
| ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(١)</sup> | لبنان             |
| ٢١ أيار/مايو ١٩٧٨          | ١٤ أيار/مايو ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>           | لوكسمبورغ         |
| ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦  | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>  | ليبيريا           |
| ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١  | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ <sup>(١)</sup>  | ليسوتو            |
| ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧١       | ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١                          | مالطا             |
| ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤           | ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>          | مالى              |
| ٩ ذار/مارس ١٩٧٩            | ٧ شباط/فبراير ١٩٧٩                         | مدغشقر            |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩  | ١١ أيار/مايو ١٩٦٧                          | مصر               |
| ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ | ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠                 | المغرب            |
| ٢٢ ذار/مارس ١٩٧٥           | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥                        | المكسيك           |
| ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤          | ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ <sup>(١)</sup>         | ملديف             |
| ٦ نيسان/ابril ١٩٧٩         | ٧ ذار/مارس ١٩٦٩                            | المملكة المتحدة   |
| ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩        | ٦ آب/اغسطس ١٩٦٩                            | لبريطانيا العظمى  |
| ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨                 | وايرلندا الشمالية |
| ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣       | ١٥ أيار/مايو ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>           | منغوليا           |
| ١٨ أيار/مايو ١٩٨٣          | ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>         | موريطانيا         |
| ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ <sup>(١)</sup> | موريشيوس          |
| ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠        | ٦ آب/اغسطس ١٩٧٠                            | موزامبيق          |
| ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٣        | ٩ أيار/مايو ١٩٧٣                           | سامبيبا           |

المرفق الأول (تابع)

| <u>الدولة الطرف</u> | <u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u> | <u>تاریخ التقادم</u>        |
|---------------------|---|-----------------------------|
| نيبال               | ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ <sup>(١)</sup>     | ١ آذار/مارس ١٩٧١            |
| النiger             | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧                           | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩   |
| نيجيريا             | ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧ <sup>(٢)</sup>     | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩   |
| نيكاراغوا           | ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>            | ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨           |
| نيوزيلندا           | ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢                   | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣  |
| هايتي               | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣                    | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣  |
| الهند               | ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨                     | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩   |
| هنغاريا             | ١١ أيار/مايو ١٩٦٧                             | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩   |
| هولندا              | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١                    | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣   |
| اليمن (ج)           | ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>     | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ |
| اليمن الديمقراطية   | ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧                     | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩   |
| يوغوسلافيا          | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠                          | ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠          |
| اليونان             |   |                             |

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه

في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

| <u>الدولة الطرف</u> | <u>تاريخ إيداع الإعلان</u>  | <u>تاریخ التقادم</u>        |
|---------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| اكوادور             | ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧           | ١٨ آذار/مارس ١٩٧٧           |
| اوروجواي            | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢        | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢        |
| ايسلندا             | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١            | ١٠ آب/أغسطس ١٩٨١            |
| ايطاليا             | ٥ أيار/مايو ١٩٧٨            | ٥ أيار/مايو ١٩٧٨            |
| بسيلو               | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ |
| الجزائر             | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩        | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩        |
| الدانمرك            | ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥  | ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥  |

المرفق الأول (تابع)

| <u>تاریخ النفاد</u>        | <u>تاریخ امیداع الاعلان</u> | <u>الدولة الطرف</u> |
|----------------------------|-----------------------------|---------------------|
| ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣  | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣   | السنغال             |
| ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣  | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١   | السويد              |
| ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢           | ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣            | فرنسا               |
| ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤  | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤   | كوتستاريكا          |
| ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦  | النرويج             |
| ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | هندوراسيا           |
| ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣  | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١  | هولندا              |

الحواف

(٤) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

(ج) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، انضمت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى الاتفاقية في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ . أما الجمهورية العربية اليمنية فقد انضمت إلى الاتفاقية في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

## المرفق الثاني

### جدول الاعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة .
- ٢ - الإعلان الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٤ - إقرار جدول الاعمال .
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :
  - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،
  - (ب) التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوκ الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٤ ) ،
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٨ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

المرفق الثاني (تابع)

- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة باللوماية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ١٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
- ١١ - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ .
- ١٢ - التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

### المرفق الثالث

#### نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الطرف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

في الدورة الشامنة والثلاثين للجنة ، عمل الأعضاء التالية أسماؤهم مقررین  
قطريین فيما يتعلق بالتقارير التي نظر فيها خلال الدورة .

#### المقرر القطري      التقارير التي نظرت فيها اللجنة

|              |  |  |  |
|--------------|--|--|--|
| السيد بانتون | هنداريا                                  | الدانمرك                                 | السيد فيريرو كومستا                      |
| ال/reporter  | التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.7) | التقرير الدوري الشامن (CERD/C/158/Add.8) | التقرير الدوري التاسع (CERD/C/184/Add.2) |

بنغلاديش  
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع ، المقدمة  
في وثيقة واحدة (CERD/C/144/Add.3)

الصين  
ال/reporter  
الالتقرير الدوري الثالث (CERD/C/153/Add.2)  
والالتقرير الدوري الرابع (CERD/C/179/Add.1)

السيد قويفل  
هايتي  
الالتقرير الدوري السادس (CERD/C/147/Add.2)  
والالتقريران الدوريان الشامن والتاسع ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/195/Add.1)

المرفق الثالث (تابع)

المقرر القطري      التقارير التي نظرت فيها اللجنة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.6)  
والتقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/197/Add.1)

قطر

ال்தகriran الدوريان الخامس والسادس ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/156/Add.2) ، والتقرير الدوري  
السابع (CERD/C/182/Add.1)

السيد ريشان سيفورا

تشيكوسلوفاكيا

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.5)

السيدة مادق علي

ايطاليا  
ال்தகriran الدوريان الخامس والسادس ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/156/Add.1) ،  
والتقرير الدوري السابع (CERD/C/182/Add.2)

جمهورية كوريا

التقرير الدوري الخامس (CERD/C/167/Add.1)  
والتقرير الدوري السادس (CERD/C/192/Add.1)

يوغوسلافيا

ال்தகriran الدوريان التاسع والعشر ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.9)

جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية  
التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.15)

المرفق الثالث (تابع)

المقرر القطري

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

السيد سونغ

الأردن

التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/Add.3)،  
والتقاريران الدوريان السابع والثامن ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/183/Add.1)

فنلندا

التقرير الدوري التاسع (CERD/C/159/Add.1)  
والتقرير الدوري العاشر(CERD/C/185/Add.1)

اثيوبيا

التقرير الدوري السادس (CERD/C/156/Add.3)

الجمهورية الدومينيكية

التقارير الدورية الاولى والثانية والثالث ، المقدمة  
في وثيقة واحدة (CERD/C/165/Add.1)

الكاميرون

التقاريران الدوريان الثامن والتاسع ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/171/Add.1)

السيد وولفرايم

نيوزيلندا

التقاريران الدوريان الشامن والتاسع ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/184/Add.5)

السيد يوتزيس

اكوادور

التقاريران الدوريان التاسع والعشر ، المقدمان في  
وثيقة واحدة (CERD/C/172/Add.4)

المرفق الثالث (تابع)

المقرر القطري      التقارير التي نظرت فيها اللجنة

هولندا

التقرير الدوري الثامن (CERD/C/158/Add.9)  
وال்தقرير الدوري التاسع (CERD/C/184/Add.4)  
(Add.6 و

الكرسي الرسولي

التقرير الدوري العاشر (CERD/C/172/Add.8)

## المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والثلاثين عملا بقرارات مجلس الوماية واللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للفقرة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من  
اللجنة الخامسة :

### الوثائق

A/AC.109/999/Rev.1

### الاقاليم الأفريقية

المحاء الغربية

اقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ،  
بما في ذلك جبل طارق

A/AC.109/1035 و A/AC.109/1026

أنغيليا

A/AC.109/1027 و A/AC.109/1025

برمودا

A/AC.109/1028

Corr.1 و A/AC.109/1007

جبل طارق

Add.1 و Coorr.1 و A/AC.109/1023

جزر تركس وكايكوس

A/AC.109/1024

A/AC.109/1021

جزر فرجن البريطانية

A/AC.109/1004

جزر فوكแลند (مالفيناير)

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق

الاقاليم الافريقية

A/AC.109/1020 و A/AC.109/1019

جزر كايمان

Corr.1 و A/AC.109/1016

سانت هيلانة

A/AC.109/1032 و A/AC.109/1031

مونتسيرات

اقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي

Corr.1 و A/AC.109/1015

بيتكيرن

A/AC.109/1001

تيمور الشرقية

A/AC.109/1036

توكيلو

A/AC.109/1033

ساموا الامريكية

A/AC.109/1018 و A/AC.109/1017

غواام

A/AC.109/1000

نيو كاليدونيا

## المرفق الخامس

### قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

|  |                   |
|--|-------------------|
| التقرير الدوري الثالث للبرتغال   | CERD/C/153/Add.3  |
| التقرير الدوري السابع للاردن   | CERD/C/157/Add.1  |
| التقرير الدوري الشامن لنيوزيلندا                                       | CERD/C/158/Add.11 |
| التقرير الدوري الشامن لهايتي   | CERD/C/170/Add.2  |
| التقرير الدوري الرابع للمصين   | CERD/C/179/Add.1  |
| التقرير الدوري الرابع للبرتغال   | CERD/C/179/Add.2  |
| التقرير الدوري السابع لايطاليا   | CERD/C/182/Add.2  |
| التقرير الدوري الشامن للاردن   | CERD/C/183/Add.1  |
| التقرير الدوري التاسع للدانمرك   | CERD/C/184/Add.2  |
| التقرير الدوري التاسع لكونا  | CERD/C/184/Add.3  |
| التقرير الدوري التاسع لهولندا  | CERD/C/184/Add.4  |
| التقرير الدوري التاسع لنيوزيلندا                                       | CERD/C/184/Add.5  |
| التقرير الدوري التاسع لهولندا  | CERD/C/184/Add.6  |
| التقرير الدوري التاسع للعراق   | CERD/C/185/Add.2  |
| التقرير الدوري العاشر لكندا  | CERD/C/185/Add.3  |
| التقارير الاولية للدول الاطراف المقرر تقديمها في<br>عام ١٩٩٠           | CERD/C/189        |
| التقارير الدورية الرابعة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠ | CERD/C/190        |
| التقارير الدورية الخامسة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠ | CERD/C/191        |
| التقارير الدورية السادسة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠ | CERD/C/192        |
| التقرير الدوري السادس لجمهورية كوريا                                   | CERD/C/192/Add.1  |
| التقارير الدورية السابعة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠ | CERD/C/193        |

المرفق الخامس (تابع)

|  |                      |
|--|----------------------|
| التقارير الدورية الثامنة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠   | CERD/C/194           |
| التقارير الدورية التاسعة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠   | CERD/C/195           |
| التقرير الدوري التاسع لهايتي   | CERD/C/195/Add.1     |
| التقارير الدورية العاشرة للدول الاطراف ، المقرر<br>تقديمها في عام ١٩٩٠   | CERD/C/196           |
| التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الاطراف ،<br>المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠  | CERD/C/197           |
| التقرير الدوري الحادي عشر لاتحاد الجمهوريات<br>الاشتراكية السوفياتية   | CERD/C/197/Add.1     |
| جدول الاعمال المؤقت والشرح للدورة الثامنة<br>والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة<br>من الأمين العام   | CERD/C/198           |
| تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقاً للمادة ٩ من<br>الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام   | CERD/C/199           |
| النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من<br>المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالولاية<br>والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم<br>التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤<br>(د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية :<br>مذكرة من الأمين العام | CERD/C/200           |
| المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والثلاثين للجنة   | CERD/C/SR.863-SR.888 |

— — — —

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---